إفادة ذوي الأفهام
بشرح
عمدة الأحكام

تأليف

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري
كان الله له في الدنيا والآخرة

المُجَلَّدُ الرَّابِعُ

كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ الْوَصَايَا - كِتَابُ النِّكَاحِ
كِتَابُ الطَّلَاقِ - كِتَابُ اللِّعَانِ - كِتَابُ الرَّضَاعِ

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢م

الموقع الرسمي: http://www.alzoukory.com
قناة بذل النصائح للاستمرار بالعمل الصالح - تلجرام
- باللغة العربية: http://T.me/A_lzoukory
- باللغة الإنجليزية: http://T.me/A_lzoukoryen
صوتيات الشيخ حفظه الله تعالى - واتس: ٠٠٩٦٧-٧١٤-٠٢٧-٨٠٢
رقم الهاتف الخاص بالشيخ حفظه الله تعالى: ٠٠٩٦٧-٧٧٧-١٦٥-٢٦١
تويتر: www.twitter/A_Alzoukory?s=08
فيس بوك: www.facebook.com/649918028352367
يوتيوب: www.youtube.com/channel/UCK2Lx1fToSQco2hW3tdgzOg

مسجد ومكتبة الصحابة بالفيضة - المهرة / اليمن حرسها الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

الحمـدُ لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ(١).

أما بعد:

والبيوع: جمع بيع، وجُمعت لتنوعها ولكثرتها، **فمنها**: البيوع المحرمة، ومنها الحلال، ومنها الآجل، والعاجل، ومن تمام الشريعة وكمالها، أن الله عَزَّوَجَلَّ بيَّن لنا أحكام البيع لحاجتنا إليه.

والبيع والشراء لفظان يُطلق بعضهما على بعض.

والمعنى الاصطلاحي: هو نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، فإذا اشتريت سيارة، يجوز أن تقول: ابتعت واشتريت سيارة، وقد أجمع المسلمون على جواز البيع، والناس يحتاجون إلى البيع والشراء في التمول لمأكولاتهم، ومشروباتهم، وملبوساتهم، ومركوباتهم، ولإعداد أبنيتهم، ولغير ذلك مما يحتاجه الجنس البشري، وقد باع رسول الله ﷺ واشترى.

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ أسبابًا شرعية للرزق، ينبغي للإنسان الحريص على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ أن يلزمها، حتى لا يتأثر بالمخالفين، **وقد تكلمت على هذه الأسباب في كتاب**: «الدر المكنون في أحكام الديون»، قلت فيه:

إنَّ من أعظم أسباب الرزق الحلال، وقضاء الديون:

١- هو توحيد الله عَزَّوَجَلَّ، وأفراده بالعبادة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ

(١) كان البدء في تدريس هذا الكتاب في اليوم الثاني عشر من رمضان، لعام تسع وثلاثين وأربع مائة وألف، من الهجرة النبوية.

﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٦-٥٨]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿[إِنِّيٓ أَنَا] ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[الذاريات:٥٨](١).

٢- **ومنها المتابعة للنبي ﷺ**، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [المائدة:٦٦].

٣- **ومنها المحافظة على الصلوات والأمر بها**، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه:١٣٢].

٤- **ومنها الملازمة للإيمان والأعمال الصالحة**، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦]، وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَإِنَّ اللهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ**»(٢).

٥- **ومنها كثرة الاستغفار وملازمة التوبة**، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح:١٠-١٢].

٦- **ومنها التفرغ لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ**، في حديث زيد بن ثابت، وجاء عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ**»(٣)، ولقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (٢٤٦٥)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٥١).

صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ ﴾ [النحل:٩٧].

٧- **ومن أسباب الرزق ملازمة التقوى**، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق:٢-٣].

٨- **ومنها التوكل على الله** عَزَّوَجَلَّ، لحديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»(١)، والحديث صحيح.

٩- **ومنها التفرغ لطلب العلم، وإعانة طلاب العلم**، لحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ**»(٢)، أي بسبب عبادته وعلمه.

١٠- **ومنها السعي في طلب الرزق الحلال**، قال تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك:١٥].

١١- **ومنها دعاء الله** عَزَّوَجَلَّ، فإنه من أنجع الأسباب لحصول الرزق الدنيوي والأخروي، عن طارق بن أشيم الْأَشْجَعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**»(٣).

١٢- **صلة الرحم**، لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٤).

١٣- **الصدقة**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٨٦).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).
(٥) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا عند الشيخين: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يا ابن آدم أنفق أنفق عليك»(١)، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»(٢).

١٤- منها البكور في الأعمال فإن الله يبارك في الأوقات، لحديث: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»(٣).

١٥- ومنها كثرة الذكر، لما أخرج أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: أن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ أوصى ولده حين حضرته الوفاة بـ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ»(٤).

١٦- ومنها العفة عما في أيدي الناس، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، وقال رسول الله ﷺ كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ»(٥)، إما بإعطائه ما يغنيه عما في أيدي الناس، أو الغنى القلبي، أو غير ذلك.

١٧- ومنها شكر النعم، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧]، فكم من شاكر أدام الله عليه النعم، وكم ممن كفر النعم إما بالمعاصي والسيئات والخوض فيها بغير حق، وإما بأخذها من غير حلها فسلبها الله عنه.

١٨- ومنها المتابعة بين الحج والعمرة، لما أخرج الترمذي(٦) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ»، قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند»: هذا حديث حسن،

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٤٥).
(٤) أخرجه أحمد (٦٥٨٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٠١).
(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).
(٦) برقم (٨١٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٧٥).

وجاء بنحوه عن ابن عباس عند الإمام النسائي[١]، **قال الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الصحيح المسند»:** هذا حديث حسن.

۞ **قلت:** وبمجموع طريقي ابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، يصير الحديث صحيحًا لغيره، والحمد لله.

هذه بعض أسباب سعة الرزق ذكرناها هنا ردًا على الحريصين على الدنيا ويتكالبون عليها إما بإيداع الأموال في البنوك الربوية، وإما بالتجارة في الحرام والميسر والقمار، وإما بضياع الأوقات والأعمار في البحث عن الشهادات مع أن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ والامتثال لشرعة ونهيه هما الأصل في صلاح الدنيا والآخرة كما تقدم.

ثم إن الإنسان ينبغي له أن يكون صادقًا في معاملته، فإن الصدق طمأنينة، وفيه بركة، كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى، لاسيما باب البيع والشراء يحتاج إلى الصدق من البائع، في بيان البضاعة، وجودتها، وحسنها، وإظهار عيوبها إن وُجِد فيها، وعدم الغش فيها.

۞ والبيع يكون عن تراض:

إلا أننا ننصح التجار أن يترفقوا بالناس، والله عَزَّوَجَلَّ هو المسعر: فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»[٢].

۞ ذكر بعض آداب البائع:

الأول: ينبغي أن يكون صادقًا: فلا يضع البضاعة السيئة في موضع الحسنة.

الثاني: أن لا يكتم العيب: فإن كتم العيب كان غاشًا آثمًا، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[٣].

الثالث: وينبغي أن يكون سهلا في بيعه وشرائه: فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) أخرجه النسائي (٢٦٣١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٩١).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»(١)، وعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ»(٢).

الرابع: وينبغي للبائع والمشتري أن يقع عندهم التجاوز: ولا تظن أخي المسلم أن تجاوزك سينقص ربحك، بل تجاوزك سبب لتجاوز الله عنك، فعنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»(٣)، وفي رواية لمسلم: « قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»(٤)، وجاء عن حذيفة، وأبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الخامس: وينبغي للبائع أن يكون ورعًا: فالنبي ﷺ يقول: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ»(٥)، بمعنى أنه ينبغي له أن يبيع الحلال الظاهر، ويجتنب الحرام الظاهر، ويتورع عن بيع ما فيه ريبة، مما قد يكون فيه نوع من البيوع المحرمة أو يميل إلى نوع من البيوع المحرمة، ولم يتبين فيه الحل من الحرمة على ما يأتي بيانه في شرح حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ» في كتاب الأطعمة، إن شاء الله تعالى.

وعدم الصدق في البيع يعتبر ظلمًا، والنبي ﷺ يقول: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»(٦).

شروط صحة البيع:

والبيع لا يكون صحيحًا إلا بشروط، وإلا فهو باطل ومردودٌ، لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٧)، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ»، فَكَانَ الرَّجُلُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).
(٢) أخرجه أحمد (١٩٤٣٥)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٥١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢).
(٤) أخرجه مسلم (١٥٦١).
(٥) متفق عليه، البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٦) أخرجه مسلم (٢٥٧٨)، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٧) أخرجه مسلم (١٧١٨).

يَقُولُهُ[١]، «لاَ خِلاَبَةَ»، أي: لا خيانة ولا غدر.

ومن هذه الشروط:

الأول: التراضي: فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[٢].

الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف: فلو باع مجنون واشترى مجنونٌ ما صح، ولو قُدِّر أن الطفل أو المجنون اشترى أو باع، إن جوَّز جائز التصرف بيعه وشرائه، صح البيع وإلا فلا.

الثالث: أن يكون المباع مباحًا وينتفع به: فلا يجوز بيع الخمر، ولا الأصنام، ولا الخنزير، ونحو ذلك.

الرابع: أن يكون المبيع ملكًا للبائع: والنبي ﷺ نهى عن بيع ما لا يملك.

الخامس: أن يكون المبيع معلومًا للمتعاقدَين: فلا بد أن تدخل وتشتري شيئًا معلومًا وصفًا أو كمًا.

السادس: أن يكون الثمن معلومًا وصفًا، أو كمًا.

السابع: أن يكون البيع مقدورًا على تسليمه: بحيث لا يبيع السمك في الماء، ولا يبيع الطير في الهواء، وهو ما يدخل تحت حديث: «**لا تبع ما ليس عندك**»، وسيأتي معنا.

وهناك آداب وأحكام أخرى لعلها تطرق ضمن دراسة الأحاديث بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٨٦).

حديث: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»

٢٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، [فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ] فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الخيار في البيع.

والخيار في البيع يعتبر من النعم العظيمة التي ينتفع بها العباد، سواء البائع، أو المشتري، فيكون عنده الوقت الكافي لمراجعة نفسه، حتى لا يدخل في الغبن، وهو أنواع وأشهرها:

- خيار المجلس.
- وخيار الشرط.
- وخيار الغبن.
- وخيار التدليس.
- وخيار العيب.
- خيار التخبير بالثمن، وصورته يثبت بخلاف المتبايعين في بعض الأمور، ولعله يأتي ذكر بعضها في الشرح.

وهذا الحديث، والذي بعده، يعتبران حكمًا في بيان خيار المجلس.

قوله: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا»، فإذا وقع التفرق ولم يكن بينهما خيار تم البيع، إلا

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

أن يكون بينهما خيار، يقول: أنت مخير فيها سبعة أيام، أو خمسة أيام، ونحو ذلك، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا بايع رجلًا وأراد أن يتم البيع مشى من عنده، ثم يرجع؛ لأنه إذا وقع التفرق تم البيع، وفرق العلماء بين قوله: «**ما لم يتفرقا**»، وقوله: «**ما لم يفترقا**» فالتفرق في الأبدان، والمفارقة في الكلام.

قوله: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ**»: على الغالب، ويدخل فيه إذا تبايعت امرأتان، أو تبايع رجل وامرأة، فكله جائز، وكله يقع به البيع والشراء.

قوله: «**فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ**»: البائع والمشتري، البائع يقول: بدا لي أن لا أبيع منك، أو المشتري يقول: بدا لي أن لا أشتري منك.

قوله: «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»: أي مالم يقع بينهما التفرق، في تفارق الأبدان.

قوله: «**وَكَانَا جَمِيعًا**»: توكيد لعدم التفريق بالأبدان.

وهذا الحديث لم يعمل به الإمام مالك، وأبو حنيفة، وقد شنَّع العلماء عليهما بسبب عدم العمل بالحديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ، بل إن بعض العلماء دعا الإمام مالك إلى التوبة من هذا القول.

وأما أبو حنيفة فظهر منه القول: (ليس بشيء) فشنَّع عليه العلماء تشنيعًا عظيمًا أن يقول في الحديث ليس بشيء، واعتُذِرَ له بأنه لعله أراد الحكم بقوله: ليس بشيء.

والصحيح أن الحديث في الصحيحين عن ابن عمر، وحكيم بن حزام، وجاء عن غيرهما، والعمل عليه.

وإذا اشترى الإنسان بضاعة من صاحبه ثم تفرقا وليس بينهما شرط الخيار فله أن يقال من البائع، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**»(١).

قوله: «**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**»: إذا وقع التخيير تفرقا أو لم يتفرقا، فالحكم ثابت، اشتريت سيارة قال لك الخيار فيها أسبوع، تم الخيار، وهذا ما يسمى بخيار الشرط.

ثم إن الخيار فيه فسحة، ورفق، فبعض الناس قد يشتري شيئًا ثم يُغبن، أو يبدو له

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٠).

أن يشتري غيره، أو ربما باع الرجل ماله ثم بدا له أن يسترده.

قوله: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»: كأن يقول اختر إمضاء البيع فإذا اختار وجب البيع أي لزم وأبرم على ما اتفقا عليه فيلزم، البائع رفع التملك عن السلعة، والمشتري صار مالكًا لها يبيع ويشتري ويُهدي.

قوله: «وإن تَفَرَّقَا بعدَ أن تَبَايَعا ولم يَتْرُكْ واحدٌ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»: يعني إذا لم يكن خيار، فبمجرد التفرق حصل البيع وتم.

۞ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ**: هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِأَبْدَانِهِمَا[1]. اهـ.

(١) «شرح مسلم» (١٠/١٧٣)، تحت شرح الحديث (١٥٣١).

حديث: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا»

٢٥٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(١).

الشَّرْح:

قوله: «حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ»: خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عمته، فحكيم ابن أخيها حزام بن خويلد، أسلم عام الفتح، وحسن إسلامه وكان من المتعبدين قبل إسلامه، فقد أعتق مائة رقبة قبل أن يُسلم، وأعتق مائة رقبة بعد أن أسلم.

وعاش ثمانية وستين سنة قبل إسلامه، وثمانية وستين سنة في إسلامه، فعن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**» وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ(٢)، وهذا من توفيق الله عَزَّوَجَلَّ للعبد، فهو قبل إسلامه لم يكن يعلم بشرائع الإسلام، لكنه في الجملة يعلم أن هناك ربٌ يُعبَد، ويُتقرب إليه، ولذلك كان يتصدق، ويعتق، وفي هذا فضل الصدقة والعتاقة، والعمل لله عَزَّوَجَلَّ، فلعل الله وفقه للإسلام لذلك.

قوله: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ»: تقدم وأن هذا في خيار المجلس، وخيار الشرط.

الأول: خيار المجلس: أن يكون بين البائع والمشتري الخيار ما دام في مجلسه، ما لم يتفرقا، إلا إذا وقع بينهما شرط.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) متفق عليه، البخاري (٥٩٩٢)، ومسلم (١٢٣).

الثاني: خيار الشرط: وقد أشرنا إلى صورته أن يشتري الرجل سلعة ثم يكون بينه وبين البائع شرط إلى أسبوع، إلى أسبوعين، إلى أقل، إلى أكثر، فما دام الشرط باقيًا فلهما الخيار في إمضاء البيع، أو رده.

الثالث: خيار الغبن: وهو أن يشتري الرجل سلعةً ولم يكن بينهما شرطٌ؛ لكن حين ذهب بالسلعة إلى السوق، وجد أن الرجل قد غبنه فيها غبنًا فاحشًا، فعند ذلك وإن لم يتلفظ بالخيار، فإن الخيار واقعٌ حفاظًا على مال المسلم، ويدخل تحت هذا الخيار بالخيانة، والغش، لأن النبي ﷺ يقول: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**(١)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: **«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ»**، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ(٢)، **«لاَ خِلاَبَةَ»**، أي: لا خيانة ولا خديعة.

ويظهر من هذا أن الإسلام دين رحمةٍ وكمال، يحافظ على مال المشتري، ومال البائع.

❖ **وفيه**: دليل على أن تسمية البيع والشراء، واقعة على كليهما، فالبائع الذي هو رب السلعة ابتداءً يسمى بائع، والمشتري الذي هو رب السلعة انتهاءً يسمى بائع بنص الحديث: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ»**.

قوله: «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»: اختلف العلماء في هذا المعنى فذهب بعضهم ما لم تتفرق أبدانهم، وذهب بعضهم ما لم تتفرق أقوالهم، والفرق واضح بين الأمرين، فإذا كان المعنى ما لم تتفرق اقوالهم بمجرد أن يقول: البائع بعتك، ويقول المشتري: قبلت فلا خيار.

وإذا قيل: بأنه تفرق الأبدان فإنهما إذا بقيا على حالهما في مجلسٍ واحد ولم يقع التفرق، بقي الخيار حتى تتفرق أبدانهم، وفعل ابن عمر يدل على هذا وهو راوي الحديث، وأعلم بمراد النبي ﷺ.

قوله: «**فَإِنْ صَدَقَا**»: صدق البائع والمشتري، فالمشتري مراده تحصيل السلعة للانتفاع بها، وكان البائع مراده بيع السلعة، بدون غش ولا خيانة من الجانبين.

قوله: «**وَبَيَّنَا**»: أي: ما فيهما من العيب إن وُجِد، فإن هذه من الأمور المهمة، لأن

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣).

كثيرًا من الناس حين يبيع يظهر سلعته على أحسن الأوجه، والمشتري حين يشتري، يريد أن يظهر السلعة على أسوأ الأوجه، ذاك من أجل أن يرفع في القيمة، وذاك من أجل أن يخفض في القيمة، فلا بد من الصدق في الجانبين لاسيما إذا كان البائع لا يحسن التصرف، فربما يكون أحدهم من البادية وينزل إلى السوق معه شيء من الذهب، أو الفضة، أو معه السيارة أو غير ذلك من المتاع الذي يباع، فيجد المشتري خائنًا.

يقول المشتري: هذي قيمتها كذا، هذه ما أحد سيشتريها منك؛ لكن أنا من باب التعاون معك سأشتريها بكذا وكذا، فما صدق البائع الذي هو المشتري.

وربما يكون البائع هو الذي يظهر سلعته، على أحسن حال يريد أن يخونه، ويغشه، فلا بد من الصدق من الجانبين، وفي الحديث: «**إِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ**»(١).

قوله: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا**»: صدقا في حال بيعهما وشرائهما، وبينا ما في سلعتهما.

قوله: «**بُورِكَ لَهُمَا**»: أي بارك الله لهما.

والبركة: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء نماءه وزيادته، فالإنسان إذا بارك الله في تجارته نمت وكثرت وتنوعت وسلم من الخسارة بينما إذا كان خائنًا، غشاشًا وإن كثر ماله فإنه لا بركة فيه، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**»(٢)، فالبيع ينفق السلعة ثم يمحق البركة.

والنبي ﷺ قد دل التجار على أسباب البركة:

فعَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»(٣)، ودعا لعُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما جاء في الحديث، قَالَ: عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي دِينَارًا وَقَالَ: «**أَيْ عُرْوَةُ، ائْتِ الْجَلَبَ، فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً**» ، فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ، فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا، أَوْ قَالَ: أَقُودُهُمَا، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ، فَسَاوَمَنِي، فَأَبِيعُهُ شَاةً بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ، وَجِئْتُهُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٤٥).

بِالشَّاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا دِينَارُكُمْ، وَهَذِهِ شَاتُكُمْ. قَالَ: «وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟» قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِفُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَأَرْبَحُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي، وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ(١).

قوله: قال: «وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا»: أي كتما العيب وكذبا في حال المساومة.

قوله: «مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»: قد يحصل على المال لكن لا أثر له، يُذهبه الله من حيث لا يشعر فمن هذا تعلم أن البركة في المعاملة الشرعية، وفي ملازمة الكتاب، والسنة وليست في الكثرة فالكثرة مع الغش والخيانة، والكذب ممحوقة، كما يمحق الله عَزَّوَجَلَّ الربا قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٦].

سبحان الله فالإنسان حين يرابي، ويأخذ نسبة على أمواله بغير وجه حق، يمحق الله عَزَّوَجَلَّ هذا المال، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»(٢).

والصدقة التي ظاهرها النقص يربو بها المال، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»(٣).

❖ **وفيه**: فضيلة الصدق، وعن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ»(٤).

❖ **وفيه**: تحريم الكذب وسوء عاقبته، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»(٥)،

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٦٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١٢٨٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٢٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).
(٤) أخرجه أحمد (١٧٢٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠٨).
(٥) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

متفقٌ عليه، وجاء بنحوه عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أحمد[١].

۞ **وفي الحديث من الفوائد**: ما ينبغي أن يكون عليه المسلم في بيعه، وشرائه، ونكاحه وغير ذلك من الوضوح، فإن البيان، والوضوح، سببٌ لسلامة الصدور، وسببٌ لحصول البركات.

❖ **وفيه**: أنه لو صدق أحدهما وكذب الآخر، أن المحْق يلحق الكاذب، وأما الصادق فليس عليه شيء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

❖ **وفي الحديث**: أن العبرة ليست بكثرة العرض، ولكن العبرة ببركة الله عَزَّوَجَلَّ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»**[٢]، فإذا بارك الله بالقليل فهو النافع، وإذا محق الله الكثير فهو الضار، وفيه غير هذا من الفوائد.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (١٠٥١).
(٢) برقم (٤٩).

بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الْبُيُوعِ

الشَّرْح:

الأصل في البيع الحِل؛ لأنه داخلٌ في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وفي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، وفي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، إلا أن من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ أن نهى عن بيوعٍ قد يكون في بعضها النهي عائدٌ إلى نفس البضاعة؛ لحرمتها وفسادها، وقد يكون النهي عائدٌ إلى البائع، من حيث أنه يُغبَن أو يلحقه الضرر، وقد يكون النهي عائد إلى المشتري؛ لما يلحقه من الضرر، فجاء الإسلام لدفع الضرر فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**(١)، وله شواهد تدل عليه.

وفي القاعدة الفقهية: «الضرر مُزال»، ولا يجوز ظلم المسلم ولا غيره بحال، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.

والبيوع المحرمة عند تفاصيلها كثيرة، فإن باب البيع واسع، والناس لا تنتهي معاملاتهم إلى حدٍ، ففي كل زمن تظهر معاملات وصور تجارية تحتاج إلى نظر وعودة بها إلى الأحكام الشرعية، فمثلًا ظهر في هذه الأيام عملة تسمى: **البيتكوين**، عملة إلكترونية، وليست عملة نقدية.

كانت العملة عبارة عن ذهب وفضة، وربما كانت عبارة عن الملح، والجلود، أو يأتي

(١) أخرجه الحاكم (٢٣٤٥)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٥٠).

الناس إلى السوق هذا ببعيره وذلك بشاته، فصاحب البعير يشتري الشياه بالبعير، وصاحب الشاة يشتري بعير بالشاة، أو يأتي بدقيقٍ والآخر يأتي ببعير فيتبادلانه فيما بينهم، ثم ظهرت العملة الورقية واتخذها الناس مقام الذهب والفضة يتعاملون بها، وجرت فيها الأحكام الشرعية من زكاةٍ وما يتعلق بما يلزم من البيع التقابض، وغير التقابض، على ما يأتي في باب الربا – إن شاء الله –.

وهذه الأيام ظهرت **عملة البيتكوين** عبارة عن عملة إلكترونية غير محسوسة ولا ملموسة، يكون لك رصيد في البنك الإلكتروني، وربما أصبح التعامل بها أرخص من التعامل بالدولار.

فإذا كانت البضاعة بمليون دولار نقدًا، تصبح بما يوازي مثلًا خمسة وعشرين إلى خمسين إلى مائة ألف دولار إلكترونيًا، وقامت شركات بالدخول في هذا الباب، فأصبح الناس يحتاجون إلى النظر في مثل هذه النازلة التي نزلت وفيما يتعلق بها من الأحكام، من حيث وجوب التقابض، والمثلية وغير ذلك، ولعله إن تكلمنا عن الربا نتكلم عن هذا الموطن إن ذَكَّرَنا الله عَزَّوَجَلَّ.

ذكر أنواع البيوع:

وأما البيوع المشاعة التي قد ذكر بعضها في الكتاب والسنة، فهي مجموعة، منها:

١- بيع الملامسة:

وهو منهي عنه، وصورته: أن يقول الرجل أبيعك هذا الثوب بمجرد أن تلمسه، ما نظر في لونه، ولا في هيئته، ولا في جودته، ولا وقع بينهم قبولٌ وردٌ، حيث قيد نفاذ البيع بلمسه.

٢- وبيع المنابذة:

وهو من البيوع المحرمة، وهو أن يلقي إليه ثوبه، أو يلقي إليه شيء من البضاعة يقول: إذا نبذته إليك فقد بعته منك، وقد يكون فيه من الغرر ما الله به عليم، حيث لم يتميز في البضاعة ما فيها من الجودة، أو غير ذلك.

٣- بيع الحصاة:

وهذا يقع عند بيع الملابس، أو الأراضي، وفيه غرر على البائع والمشتري، كأن

يقول له: بعتك هذه الأرض بكذا وكذا، إلى حيث تضرب بالحصاة، فربما يكون الرجل قويًا فيرمي بالحصاة فتذهب إلى مسافة بعيدة، وربما يكون لا يحسن الرمي، فيرمي بالحصاة فتذهب إلى مسافة قريبة، فيقع فيها الغرر، وهكذا في بيع الملابس يقول: ارمي بهذه الحصاة أينما وصلت قطعتُ لك، فيكون فيها غرر.

٤- بيع النجش:

وصورته: أن يدخل رجل في سلعةٍ لا يريد شرائه، وإنما يريد أن يرتفع سعرها، فيتناجش هذا الرجل، إما أن يضر بالبائع، وإما أن يضر بالمشتري، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا»** وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ **«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»**(١).

سمي بالنجش: لما فيه من المكر والخيانة والخديعة.

٥- بيع الحاضر للباد:

وسيأتي معنا - إن شاء الله - وهو أن يأتي الرجل من البادية معه غنم، أو إبل، أو أقط، أو زبيب، أو تمر، أو ما يبيعه الناس، فيتلقاه أهل البلد قبل أن يصل إلى السوق، يتلقاه بعضهم حتى يشتري منه بثمن بخس، أو حتى يتحكم بعد ذلك في السوق، أو أن لا يشتري منه لكن يأخذ البضاعة ويبيع له، والنبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»**(٢).

٦- بيع السلعة قبل قبضها:

كرجل اشترى بضاعة ولم يقبضها، ثم باعها، كما هو الحال عند كثير من الناس والنبي ﷺ نهي عن البيع حتى يحوز الرجل البضاعة.

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»(١).

والحيازة: تختلف من بضاعةٍ إلى بضاعة، فحيازة البيت بتفريغه، وحيازة السيارة بتسليمها، وحيازة الحنطة والشعير بنقله، وهكذا.

٧- بيع العينة:

وصورته أن يشتري الرجل من صاحب التجارة بضاعة، ونية الرجل المال فيأخذ بضاعةً ويسجلها عليه بمائة ألف ريال مثلًا، ثم بيع منه البضاعة بثمانين ألف ريال أو بتسعين ألف ريال، فهذا بيع العينة، وهو من الربا الذي حرمه الله ورسوله.

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»**(٢).

والصورة المباحة في هذه الطريقة: ما يسمى ببيع التوارق، وهو أن يشتري السلعة يريد المال فيبيعها من غير من اشتراها منه فلا حرج في ذلك.

٨- بيع الرجل على بيع أخيه:

والنبي ﷺ نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه، وأن يبيع على بيع أخيه؛ لأن ذلك يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ ولأن ذلك قد يقع به ضرر من حيث النجش.

٩- ومنها البيع بعد نداء الجمعة حتى صعود الخطيب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا دليل على تحريم البيع والشراء بعد أذان الجمعة.

١٠- بيع الحرام:

كبيع الخمر، والخنزير، والأصنام، والصور، والحشيشة، وبيع الكلب، وغير ذلك من البيوع المحرمة.

١١- بيع الجهالة والغرر، وصوره كثيرة:

كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء، وبيع حبل الحبلة وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١).

١٢- ومنها بيع الثمار قبل بدو الصلاح:

لنهي النبي ﷺ عن ذلك ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»**(١).

وإذا باع قبل الصلاح، فالبيع حرام ولا يجوز ويتحمل البائع، فهذه أموال وأمورها مبنية على المشاحة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»**(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ»

٢٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ»، - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ -، «وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ»، - وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ -(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان بعض أنواع البيوع المحرمة.

وقد أخرج الحديث مسلم بلفظ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبْسَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ»، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ(٢).

وجاء الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ»(٣).

وجاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»(٤).

وتضمن هذا الحديث الإشارة إلى نوعين:

الأول: المنابذة، وقد اختلف العلماء في معناه، **فقيل صورته:** أن يتم البيع بمجرد نبذ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤)، واللفظ له، ومسلم (١٥١٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٥١٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

البضاعة إليه، **وقيل**: سمي بالمنابذة؛ لأنهم يتنابذون فيبتاعونه بدون النظر أو التأمل إلى جودته من عدمها، فيصير في حكم الغرر وفي حكم أكل أموال الناس بالباطل، ثم فسر المنابذة في هذا الحديث: «طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ، قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ». واختلف في هذا، **فقيل**: هذا تفسير من الراوي، **وقيل**: بأنه من الحديث، والذي يظهر أنه تفسيرٌ ببعض الصور؛ لأن المنابذة أوسع من ذلك.

قوله: «**وعن الملامسة**»: من اللمس، وهو معروف وفسرها بقوله: «وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ وَلا يُنْظَرُ إِلَيْهِ». يعني: رجل اشترى ثوبًا، أو نوعًا من الأقمشة، ولم ينظر إلى جودته، إنما قال: هات الثوب، قال إذا لمسته فقد بعته منك، فليس له خيار، ولا شرط.

هل هذا النهي يقتضي فساد البيع، أم أن البيع صحيح مع الإثم ؟

الجماهير على أن البيع فاسدٌ في هذه الحالة، وترد البضاعة؛ بالغرر، ولما فيها من الضرر، وقد يكون على البائع، وقد يكون من المشتري، وقد جاء الإسلام برفع الضرر.

حديث: «لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»

٢٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(١). وَفِي لَفْظٍ: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا».

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان النهي عن عدة أنواع من المعاملات في البيع.

وهذا الحديث من أحاديث الجوامع في كتاب البيوع، إذ تضمن النهي عن عدة أنواع من المعاملات المحرمة، والمتأمل لهذه النواهي يجد أن العليم الحكيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أمر الناس بما فيه مصالح الجميع، ونهيه لهم فيه مصلحة لهم، فالدين كله رحمة، والأخذ به هو سبيل السلامة والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:١٩].

قوله: «لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ»: وفي «الصحيحين» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ»(٢)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا(٣).

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥، ١٥٢١)، وأخرج مسلم بنحوه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٤)، ومسلم (١٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١).

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ**»، وفي لفظ: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»(١).

❁ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: تَحْرِيمُ تَلَقِّي الْجَلَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ التَّلَقِّي إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ فَإِنْ أَضَرَّ كُرِهَ، **وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ** لِلنَّهْيِ الصَّرِيحِ، **قَالَ أَصْحَابُنَا:** وَشَرْطُ التَّحْرِيمِ أَنْ يُعْلَمَ النَّهْيُ عَنِ التَّلَقِّي، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَقِّي بَلْ خَرَجَ لِشُغْلٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، وَقَوْلَانِ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: التَّحْرِيمُ لِوُجُودِ الْمَعْنَى وَلَوْ تَلَقَّاهُمْ وَبَاعَهُمْ فَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ، وَإِذَا حَكَمْنَا بِالتَّحْرِيمِ فَاشْتَرَى صَحَّ الْعَقْدُ، **قَالَ الْعُلَمَاءُ:** وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الْجَالِبِ وَصِيَانَتُهُ مِمَّنْ يَخْدَعُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي سَبَبُهُ الرِّفْقُ بِأَهْلِ الْبَلَدِ وَاحْتُمِلَ فِيهِ غَبْنُ البادي والمنع من التلقي أن لا يُغْبَنَ الْبَادِي وَلِهَذَا قَالَ ﷺ «**فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**» فَالْجَوَابُ أَنَّ الشَّرْعَ يَنْظُرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى مَصْلَحَةِ النَّاسِ، وَالْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي أَنْ يُنْظَرَ لِلْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ لَا لِلْوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِدِ، فَلَمَّا كَانَ الْبَادِي إِذَا بَاعَ بِنَفْسِهِ انْتَفَعَ جَمِيعُ أَهْلِ السُّوقِ وَاشْتَرَوْا رَخِيصًا فَانْتَفَعَ بِهِ جَمِيعُ سُكَّانِ الْبَلَدِ، نَظَرَ الشَّرْعُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى الْبَادِي وَلَمَّا كَانَ فِي التَّلَقِّي إِنَّمَا يَنْتَفِعُ الْمُتَلَقِّي خَاصَّةً وَهُوَ وَاحِدٌ فِي قُبَالَةِ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ فِي إِبَاحَةِ التَّلَقِّي مَصْلَحَةٌ لَا سِيَّمَا وَيَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ عِلَّةٌ ثَانِيَةٌ: وَهِيَ لُحُوقُ الضَّرَرِ بِأَهْلِ السُّوقِ فِي انْفِرَادِ الْمُتَلَقِّي عَنْهُمْ بِالرُّخْصِ وَقَطْعِ الْمَوَادِّ عَنْهُمْ وَهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُتَلَقِّي فَنَظَرَ الشَّرْعُ لَهُمْ عَلَيْهِ فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بَلْ هُمَا مُتَّفِقَتَانِ فِي الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٢). اهـ.

والركبان: هم الذين يقدمون على الإبل ببضائعهم، ويدخل في هذه الأعصار الذين يقدمون ببضائعهم على السيارات أو الناقلات، سواء كانوا من أصحاب البادية، أو من

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٥، ٢١٦٦)، ومسلم (١٥١٧).

(٢) «شرح مسلم» (١٠/١٦٣)، تحت شرح الحديث (١٥١٧).

أصحاب حاضرة أخرى.

وقد اختلفوا في مسافة التلقي، فقال بعضهم لا يُتلقون مسيرة يوم وليلة أو مسيرة يومين، وقال بعضهم مسيرة ستة أميال، والصحيح أن التلقي يشمل ولو تلقاهم في نفس المدينة قبل أن يصلوا إلى السوق العام، فمثلًا لو أن أحدهم جاء معه بشيء من الغنم لبيعه، فقام الآخر وتلقاه قبل أن يصل إلى سوق الغنم، لكان هذا من التلقي المنهي عنه.

والسبب في تحريم تلقي الركبان؛ عدم الضرر بالبائع والمشتري، أما البائع: فحين يأتي من البادية أو غيرها ببضاعته، ويتلقاه هذا قبل دخول السوق، فقد يماكسه ويغبنه ويقع عليه ضرر، وقد نُهينا عن الضرر، والأولى: أن يدخل صاحب البضاعة إلى السوق، ويماكس ببضاعته، فإن لقي الثمن الذي يرضاه باعها، سواء كان بأكثر أو بأقل، وفي ذلك الرفق بالمشتري؛ لأن هذا المتلقي قد يأخذ البضاعة ويدّخرها أو يحتكرها، ويضر ذلك بالناس، والنبي ﷺ قد أمر أن يُترك الناس وشأنهم في هذا الباب؛ حتى يرزق الله عَزَّوَجَلَّ بعضهم من بعض.

ومع ذلك لو قُدِّر أن رجلا تلقى هذا الراكب واشترى منه بضاعته، هل النهي يقتضي فساد البيع، أم البيع صحيح ؟

صحة البيع من عدمه يعود إلى صاحب السلعة، فإن رضي البيع وأمضاه على أي حالٍ صح البيع، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»**(١).

إلا أنه إذا أراد الاحتكار أثم، فعَنْ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»**(٢).

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا حَرَامًا ؟ قَالَ: لَا، مَا عَلِمْتُ. قَالَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ. قَالَ: أَجْلِسُونِي. ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً، وَلَا مَرَّتَيْنِ سَمِعْتُ

(١) أخرجه مسلم (١٥١٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: «نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ»(١).

قوله: «**وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»: وهو الدخول في البيع مع وجود من يبايع في السلعة، فلو قُدِّر أن رجلًا قد بدأ المماكسة والمساومة في سلعةٍ من السلع، فعلى بقية المسلمين عدم الدخول فيما هو فيه حتى ينتهي؛ لأنهم إذا دخلوا فيما هو فيه ربما ضروه وألحقوا به الغَبْن. ومع ذلك لو تم البيع في مثل هذه الصفقة التي يدخل على بيع أخيه، فالبيع صحيحٌ مع الإثم، فإنه مرتكبٌ لكبيرة من كبائر الذنوب إذ لم يراعِ حق الأخ.

قوله: «**وَلا تَنَاجَشُوا**»: هو قريبٌ من المسألة الأولى، وهي: أن يبيع على بيع أخيه؛ لقصد أن يشتري هو، فهذا منهي عنه.

بينما النجش: أن يبيع على بيع أخيه لا لقصد الشراء، وإنما من باب أن يرفع سعر السلعة، أو يخفض سعر السلعة، فقد يكون الناجش من جهة البائع، وقد يكون الناجش من جهة المشتري، كأن يتفق رجل مع آخر، ويقول: نريد نشتري هذه البضاعة بثمن رخيص، فيأتي ويبايع المشتري بكم هذه البضاعة يا فلان ؟ قال: هذه بعشرين ألف، فيأتي الآخر الذي قد اتفق مع هذا يقول: أيش عشرين ألف هذه تسوى لها عشرة ألف، فيظن البائع أن الآمر على ذلك فربما باعها بخسارة.

بينما قد يكون النجش من جهة البائع: فيقول للمشتري بكم هذه البضاعة؟ قال: بعشرين ألف، قال الثاني: أنا اشتريتها منك بخمسة وعشرين، حتى يؤدي إلى الزيادة في سعر السلعة.

❁ وهل يدخل في النجش، بيع من يزيد؟

بيع من يزيد من البيوع الحلال، كأن توضع السلعة، لمن يزيد، فيقول: هذه السيارة بخمسة ألف، يبدؤون بسعر أدنى، يأتي واحد يقول: اشتريتها بستة ألف، الثاني يقول: بسبعة ألف، الرابع... الخامس: بخمسة عشر ألف، وهكذا، فإذا وصلوا إلى مستوى

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣١٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٣١).

توقف فيه الزيادة أخذها آخر المشترين.

إلا أنه ينبغي في هذا الحال أن لا يكون القصد من هذا البيع النجش، وإنما يكون كذلك القصد التموُّل فينتفع المشتري، وينتفع البائع.

قوله: «وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»: قد تقدم الإشارة إلى هذه المسألة، أنها من البيوع المحرمة.

والحاضر: صاحب الحاضرة أي صاحب المدينة، أو صاحب السوق، أو صاحب القرية، إذا جاء رجل ببضاعته وبأشيائه من خارجها، لا يتلقاه الحاضر الذي يريد أن يحتكر البضاعة، أو يتحكم في سوق الناس: **«دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»**[(١)]، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

وهل النهي يقتضي الفساد؟ الجمهور على صحة البيع مع الإساءة.

قوله: «وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ»: صر الغنم، أو الإبل، أو البقر، هو أن تمنع الدآبة من الحلب، أو الرضاع، قبل البيع بيوم أو يومين، ثم يأتي بدآبته التي يريد أن يبيعها إلى السوق، فإذا ما رأها المشتري رأها حافلة ممتلئة باللبن، وقصد المشتري أن يشتري هذه النعم؛ لتغذية ولده؛ أو الاستفادة من لبنها أو سمنها، فيشتري، فإذا ما عاد إلى البيت وحلبها وإذا بها ليس فيها شيء، هذا من الغش الذي نهى عنه الإسلام.

فمن قُدِّر أنه اشترى هذه البهيمة على هذا الحال، فالحكم ما أخرجه البخاري ومسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»**. وَفِي لَفْظٍ: **«هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»**[(٣)].

وأبو حنيفة يمنع رد المصراة؛ حيث زعم بأن هذا خلاف القياس، وذلك لمذهبه الباطل في تقديم الرأي على الأحاديث النبوية، وعلى السنن المروية، وقد رد عليه أبو بكر بن أبي شيبة في آخر كتاب «المصنف» بفصل كامل: «باب الرد على أبي حنيفة».

ورد عليه الإمام البخاري في كتابه الأحكام من «صحيحه» في مواطن كثيرة؛ ليبين

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

أن القول بالقياس المجرد المخالف للدليل ضرره عظيم.

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَلِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ الْأَصْلَ يُخَالِفُ نَفْسَهُ وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ يَكُونُ قِيَاسُ الْأُصُولِ يُفِيدُ الْقَطْعَ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ فَتَنَاوُلُ الْأَصْلِ لَا يُخَالِفُ هَذَا الْخَبَرَ الْوَاحِدَ غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ لِجَوَازِ اسْتِثْنَاءِ مَحَلِّهِ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ.

قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهَذَا أَقْوَى مُتَمَسَّكٍ بِهِ فِي الرَّدِّ على هَذَا الْمَقَامِ.

وَقَالَ بن السَّمْعَانِيِّ: مَتَى ثَبَتَ الْخَبَرُ صَارَ أَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى عَرْضِهِ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ لِأَنَّهُ إِنْ وَافَقَهُ فَذَاكَ وَإِنْ خَالَفَهُ فَلَا يَجُوزُ رَدُّ أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ رَدٌّ لِلْخَبَرِ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِاتِّفَاقٍ فَإِنَّ السُّنَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ بِلَا خِلَافٍ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْأَوْلَى عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَسْلِيمُ الْأَقْيِسَةِ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ لَازِمَةً لِأَنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّنَزُّلِ: فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ لِأَنَّ الَّذِي ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ بَيَّنُوهَا بِأَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الْأُصُولِ أَنَّ ضَمَانَ الْمِثْلِيَّاتِ بِالْمِثْلِ والمتقومات بِالْقِيمَةِ وَهَهُنَا إِنْ كَانَ اللَّبَنُ مِثْلِيًّا فَلْيُضْمَنْ بِاللَّبَنِ وَإِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا فَلْيُضْمَنْ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَقَدْ وَقَعَ هُنَا مَضْمُونًا بِالتَّمْرِ فَخَالَفَ الْأَصْلَ.

وَالْجَوَابُ: مَنْعُ الْحَصْرِ فَإِنَّ الْحُرَّ يُضْمَنُ فِي دِيَتِهِ بِالْإِبِلِ وَلَيْسَتْ مِثْلًا وَلَا قِيمَةً وَأَيْضًا فَضَمَانُ الْمِثْلِ بِالْمِثْلِ لَيْسَ مُطَّرِدًا فَقَدْ يُضْمَنُ الْمِثْلُ بِالْقِيمَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْمُمَاثَلَةُ كَمَنْ أَتْلَفَ شَاةً لَبُونًا كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَلَا يُجْعَلُ بِإِزَاءِ لَبَنِهَا لَبَنًا آخَرَ لِتَعَذُّرِ الْمُمَاثَلَةِ.

ثَانِيهَا: أَنَّ الْقَوَاعِدَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ مُقَدَّرَ الضَّمَانِ بِقَدْرِ التَّالِفِ وَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ وَقَدْ قُدِّرَ هُنَا بِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الصَّاعُ فَخَرَجَ عَنِ الْقِيَاسِ وَالْجَوَابُ مَنْعُ التَّعْمِيمِ فِي الْمَضْمُونَاتِ كَالْمُوضِحَةِ فَأَرْشُهَا مُقَدَّرٌ مَعَ اخْتِلَافِهَا بِالْكِبَرِ وَالصِّغَرِ وَالْغُرَّةُ مُقَدَّرَةٌ فِي الْجَنِينِ مَعَ اخْتِلَافِهِ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا يَقَعُ فِيهِ التَّنَازُعُ فَلْيُقَدَّرْ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ لِقَطْعِ التَّشَاجُرِ وَتُقَدَّمُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ عَلَى تِلْكَ الْقَاعِدَةِ.

فَإِنَّ اللَّبَنَ الْحَادِثَ بَعْدَ الْعَقْدِ: اخْتَلَطَ بِاللَّبَنِ الْمَوْجُودِ وَقْتَ الْعَقْدِ فَلَمْ يُعْرَفْ مِقْدَارُهُ

حَتَّى يُوجَبَ نَظِيرُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَوْ عُرِفَ مِقْدَارُهُ فَوُكِلَ إِلَى تَقْدِيرِهِمَا أَوْ تَقْدِيرِ أَحَدِهِمَا لَأَفْضَى إِلَى النِّزَاعِ وَالْخِصَامِ فَقَطَعَ الشَّارِعُ النِّزَاعَ وَالْخِصَامَ وَقَدَّرَهُ بِحَدٍّ لَا يَتَعَدَّيَانِهِ فَصْلًا لِلْخُصُومَةِ وَكَانَ تَقْدِيرُهُ بِالتَّمْرِ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ إِلَى اللَّبَنِ فَإِنَّهُ كَانَ قُوتَهُمْ إِذْ ذَاكَ كَاللَّبَنِ وَهُوَ مَكِيلٌ كَاللَّبَنِ وَمُقْتَاتٌ فَاشْتَرَكَا فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَطْعُومًا مُقْتَاتًا مَكِيلًا وَاشْتَرَكَا أَيْضًا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُقْتَاتُ بِهِ بِغَيْرِ صَنْعَةٍ وَلَا عِلَاجٍ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ اللَّبَنَ التَّالِفَ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ فَقَدْ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مَنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الرَّدِّ فَقَدْ حَدَثَ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَضْمَنُهُ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا فَمَا كَانَ مِنْهُ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ وَمَا كَانَ حَادِثًا لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ الرَّدُّ بِالنَّقْصِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِاسْتِعْلَامِ الْعَيْبِ وَإِلَّا فَلَا يَمْتَنِعُ وَهُنَا كَذَلِكَ.

رَابِعُهَا: أَنَّهُ خَالَفَ الْأُصُولَ فِي جَعْلِ الْخِيَارِ فِيهِ ثَلَاثًا مَعَ أَنَّ خِيَارَ الْعَيْبِ لَا يُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ وَكَذَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ مَنْ يُثْبِتُهُ وَالْجَوَابُ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُصَرَّاةِ انْفَرَدَ بِأَصْلِهِ عَنْ مُمَاثَلَةٍ فَلَا يُسْتَغْرَبُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِوَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى غَيْرِهِ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ هِيَ الَّتِي يُتَبَيَّنُ بِهَا لَبَنُ الْخِلْقَةِ مِنَ اللَّبَنِ الْمُجْتَمِعِ بِالتَّدْلِيسِ غَالِبًا فَشُرِعَتْ لِاسْتِعْلَامِ الْعَيْبِ بِخِلَافِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مُدَّةٍ وَأَمَّا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لِاسْتِعْلَامِ الْعَيْبِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْخِيَارِ فِي الْمُصَرَّاةِ وَغَيْرِهَا.

خَامِسُهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْأَخْذِ بِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الشَّاةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّاعِ الَّذِي هُوَ مِقْدَارُ ثَمَنِهَا وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّمْرَ عِوَضٌ عَنِ اللَّبَنِ لَا عَنِ الشَّاةِ فَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرُوهُ.

سَادِسُهَا: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَاعِدَةِ الرِّبَا فِيمَا إِذَا اشْتَرَى شَاةً بِصَاعٍ فَإِذَا اسْتَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا فَقَدِ اسْتَرْجَعَ الصَّاعَ الَّذِي هُوَ الثَّمَنُ فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ شَاةً وَصَاعًا بِصَاعٍ وَالْجَوَابُ أَنَّ الرِّبَا إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الْعُقُودِ لَا الْفُسُوخِ بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا لَوْ تَبَايَعَا ذَهَبًا بِفِضَّةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَوْ تَقَايَلَا فِي هَذَا الْعَقْدِ بِعَيْنِهِ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

سَابِعُهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ ضَمَانُ الْأَعْيَانِ مَعَ بَقَائِهَا فِيمَا إِذَا كَانَ اللَّبَنُ مَوْجُودًا وَالْأَعْيَانُ لَا تُضْمَنُ بِالْبَدَلِ إِلَّا مَعَ فَوَاتِهَا كَالْمَغْصُوبِ وَالْجَوَابُ أَنَّ اللَّبَنَ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا لَكِنَّهُ تَعَذَّرَ

رَدُّهُ لِاخْتِلَاطِهِ بِاللَّبَنِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَتَعَذَّرَ تَمْيِيزُهُ فَأَشْبَهَ الْآبِقَ بَعْدَ الْغَصْبِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ.

ثَامِنُهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الرَّدِّ بِغَيْرِ عَيْبٍ وَلَا شَرْطٍ أَمَّا الشَّرْطُ فَلَمْ يُوجَدْ وَأَمَّا الْعَيْبُ فَنُقْصَانُ اللَّبَنِ لَوْ كَانَ عَيْبًا لَثَبَتَ بِهِ الرَّدُّ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيَةٍ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ بِالتَّدْلِيسِ كَمَنْ بَاعَ رَحًى دَائِرَةً بِمَا جَمَعَهُ لَهَا بِغَيْرِ عِلْمِ الْمُشْتَرِي فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي كَانَ لَهُ الرَّدُّ وَأَيْضًا فَالْمُشْتَرِي لَمَّا رَأَى ضَرْعًا مَمْلُوءًا لَبَنًا ظَنَّ أَنَّهُ عَادَةٌ لَهَا فَكَأَنَّ الْبَائِعَ شَرَطَ لَهُ ذَلِكَ فَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ فَثَبَتَ لَهُ الرَّدُّ لِفَقْدِ الشَّرْطِ الْمَعْنَوِيِّ لِأَنَّ الْبَائِعَ يُظْهِرُ صِفَةَ الْمَبِيعِ تَارَةً بِقَوْلِهِ وَتَارَةً بِفِعْلِهِ فَإِذَا أَظْهَرَ الْمُشْتَرِي عَلَى صِفَةٍ فَبَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهَا كَانَ قَدْ دَلَّسَ عَلَيْهِ فَشُرِعَ لَهُ الْخِيَارُ.

وَهَذَا هُوَ مَحْضُ الْقِيَاسِ وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنَّمَا بَذَلَ مَالَهُ بِنَاءً عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي أَظْهَرَهَا لَهُ الْبَائِعُ وَقَدْ أَثْبَتَ الشَّارِعُ الْخِيَارَ لِلرُّكْبَانِ إِذَا تُلُقُّوا وَاشْتُرِيَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَهْبِطُوا إِلَى السُّوقِ وَيَعْلَمُوا السِّعْرَ وَلَيْسَ هُنَاكَ عَيْبٌ وَلَا خُلْفٌ فِي شَرْطٍ وَلَكِنْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا اضْطِرَابَ فِيهِ وَلَا عِلَّةَ وَلَا نَسْخَ وَإِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهُوَ مَا إِذَا اشْتَرَى شَاةً بِشَرْطِ أَنَّهَا تُحْلَبُ مَثَلًا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَشَرَطَ فِيهَا الْخِيَارَ فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ. فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى إِسْقَاطِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ صَحَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَوَجَبَ رَدُّ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ لِأَنَّهُ كَانَ قِيمَةَ اللَّبَنِ يَوْمَئِذٍ.

وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ فِي تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالتَّصْرِيَةِ وَمَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ يَقْتَضِي تَعْلِيقَهُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ سَوَاءٌ وُجِدَتِ التَّصْرِيَةُ أَمْ لَا فَهُوَ تَأْوِيلٌ مُتَعَسِّفٌ[1]. اهـ.

قوله: «**وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا**»: وفي رواية: «**إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ**»[2]، إذ أن صحة البيع يعود إلى التراضي، وفي هذه الحالة إلى رضى المشتري.

فمثلا لو أن فلانًا اشترى بقرة بمائتين ألف على أنها بقرة حلوب والحليب فيها كثير،

---

(١) «الفتح» (٤/٣٦٦)، تحت شرح الحديث (٢١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصل إلى البيت حلبها وإذا بها ليس فيها شيء إلا القليل، فهو بخير النظرين إن أحب أن يبقي البقرة أبقاها، وإن أحب أن يردها، وإن أحب أن يطالب بنقص ثمنها على أنه غبن فله ذلك، كأن يقول: أنا قد ارتضيت البقرة، لكن أنت حسبت قيمة بقرة تعطي حليب كذا وكذا لتر، فهذه ما تعطي هذا، فعند ذلك ربما يعاكسه، ويقول: خذ لك عشرة ألف، أو خذ لك عشرين ألف حق هذا الغبن.

قوله: «وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا»: وفي رواية: «**وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا**» أي: إن لم يرضها رد الدآبة التي اشتراها، والرد يكون على الفور.

قوله: «رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»: وفي رواية: «**وَصَاعَ تَمْرٍ**»، وذلك عوض عن الحليب الذي حلبه، حتى لا يظلم البائع، وَفِي لَفْظٍ: «**هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا**»، وهذا اللفظ انفرد به مسلم(١)، ومعنى ذلك: أنه يبقي البقرة عنده ثلاثة أيام؛ لينظر هل هذا اللبن مستمر على عادة واحدة، لأن البقرة أو الغنمة إذا تعبت، أو ذهبت إلى السوق ولم تأكل وتشرب ربما يلحقها شيء من النقص، فيعلفها في هذين اليومين وينظر إذا تحسنت أمضى البيع، وإن كان الأمر على أنها مصراة ردها، ورد معها صاعًا من تمر.

وفي هذا الحديث عدة فوائد:

الأولى: الرفق في البيع والشراء.

الثانية: الحفاظ على أخوة المسلمين.

الثالثة: تحريم الغش، وتحريم المكر؛ لأن التناجش غالبًا يكون عن مكر.

الرابعة: أن المؤمن أخو المؤمن، لا ينبغي أن يسارع في ظلمه أو في غبنه.

الخامسة: أن بيع الخيار يمضي: «**البَيِّعَانِ بالخيارِ ما لَمْ يتفَرَّقا**»، وهذا الرد بسبب ما يذكر في السادسة.

السادسة: خيار الغبن؛ لأنه قد يشتري ولا خيار له، لكن إذا وُجد الغبن الظاهر ثبت الخيار.

(١) برقم (١٥٢٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»

٢٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا(١).

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

الشَّرْح:

❁ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان بعض أنواع البيوع المحرمة التي كانت في زمن الجاهلية.** وهذا النوع من البيوع يتعاطاه أصحاب الإبل، وقد يتعاطاه أصحاب الغنم والبقر لكنه في أصحاب الإبل أكثر.

وذلك أن يكون لأحدهم ناقةٌ مسنة قد قاربت من الهلاك، فيقول له صاحبه: أتبيعني ناقتك هذه بما يكون في بطن ناقتي، فيبيع شيئًا معلومًا بشيء مجهول.

❁ **وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث:** ليكون دالًا على بقية أنواع البيوع المحرمة في هذا الباب، فليس الحديث مختصًا ببيع حبل الحبلة بل يدخل في عموم النهي عن غيره من البيوع التي فيها غرر.

وحبل الحبلة: مشتق من الحبل، وإن كان الحبل لا يكون إلا في المرأة، وأما بقية الحيوان فلا يقال له، حبلى، قال العلماء: إلا في هذا الحديث.

ونهي النبي ﷺ عن بيع حبَل الحبَلة لجهالة الثمن، ويؤخذ منه أيضًا، جهالة العين، كأن تأتي إلى بعض التجار الذي يبيع سيارة، أو إبلًا، أو قماشًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

ثم تقول له: هذه قيمة سيارة، ائتني بها وتكون السيارة مجهولة هذا فيه ضرر، وفيه فتح للخصومات، قد يأخذ المبلغ، ويذهب يشتري سيارة موديل تسعين، ثم أنت تقول له: أنا طلبت منك سيارة آخر موديل، يقول: لا أنت ما طلبت مني، أنت أعطيتني مالًا في سيارة. أو يقول: خذ هذا المال وأريد بعيرًا، فلا بد في البيع، والشراء، من أن يكون الثمن معلومًا، وأن تكون السلعة معلومة، حتى لا يقع الغرر والضرر على المتبايعَيْن.

قوله: «نهى عن بيع حبل الحبلة»: أي حرم ومنع هذا البيع.

قوله: «وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»: قيل: هذا من قول نافع، وقيل: بأن نافعًا أخذه من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو كالتفسير للحديث.

وفي الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يتورعون عن البيوع المحرمة، كما أنهم لا يتورعون عن المأكولات والملبوسات المحرمة، فربما أكلوا الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وربما أجروا ما لا يجوز تأجيره كالنساء، وسيأتي إن شاء الله «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»، لما في ذلك من الضرر فأهل الجاهلية أصحاب شر، ولا يمكن أن يكون بعد ظهور الإسلام جاهلية مطلقة.

خلافًا لما ذهب إليه سيد قطب، بقولهم: جاهلية القرن العشرين، قد رد العلماء عليهم هذا الاصطلاح، لأن هذا القول منهم سرى في جماعاتٍ كفرت المسلمين حُكَّامًا ومحكومين، وبهذا تعلم أن الفتنة قد تصدر بسبب كلمة، فلما جاءوا بهذا الاصطلاح أخذ به الشباب المتحمس، واعتبروا جميع الشعوب جاهلية، فاستباحوا دمائهم وأموالهم، وأعراضهم، وأوقعوا فيهم القتل، والخروج على الحكام المسلمين، إلى غير ذلك مما يتعاطوه.

وكان جواب أهل العلم: أنه لا يمكن بعد بعثة النبي ﷺ أن تكون جاهلية جهلاء إلى قبل قيام الساعة، ويعود الناس إلى عبادة اللات والعزى، إلا أنها قد توجد بعض أمور الجاهلية، ففي «الصحيحين» عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رسول الله ﷺ: **«إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»**(١). ولما ثبت عن أَبَي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ،**

(١) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ» وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(١).

وقد يقع من بعض المسلمين التبايع بمثل هذا البيع الجاهلي؛ لكن هذه المعاملات التي فيها موافقة للجاهلية، ليس معنى ذلك أن متعاطيها يخرج من الإسلام، فلا يخرج أحد من الإسلام إلا بكفرٍ قد بينه الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ.

والقاعدة عند أهل السنة والجماعة:

أن من كفره الله ورسوله كفرناه، ويعرف ذلك بتتبع الكتاب والسنة الصحيحة.

ويكون الحكم بالتكفير بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، مع عدم الخروج على العلماء والمجاوزة لهم في هذا الباب وغيره.

قلت هذا: لأن هذا الفكر قد استشرى، فما خرجت جماعة الجهاد، والقاعدة، وداعش، إلا من القانون الذي وضعه سيد قطب: «أن المجتمع مجتمع جاهلي»، بل إنه حكم على المجتمع المصري في عهده بالجاهلية، وسُئل يومًا عن أكل لحوم الجزاريين المصريين، فقال: عاملوهم معاملة أهل الكتاب، **فأخطأ من جهتين:**

الأولى: أنه جعل المسلم كالكتابي بتكفيره بدون وجه حق، **الثانية:** أن المرتد في شريعة الله لا يُعامل معاملة اليهودي، والنصراني، نسأل الله السلامة.

قوله: «وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ»: الرجل خرج مخرج الغالب وإلا قد تكون المرأة كذلك.

قوله: «إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ»: يعني: يشتري جملًا حاضرًا بجنين في بطن ناقة، هذا الجنين قد يخرج حيًا مخلولًا وقد يخرج ميتًا، قد يخرج ذكرًا، وقد يخرج أنثى، إن خرج حيًا قد يعيش وقد يموت، فإذا باع معلومًا بمجهولٍ، فإن فيه غررًا عظيمًا.

قوله: «ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ -»:
يعني الجمل الكبير يحتاجه للسُقي أو للركوب أو للأكل.

قوله: «بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ»: تقدم بيانه.

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).

حديث: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا»

٢٦١- وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(١).

الشَّرْح:

قوله: «نَهَى»: أي منع.

قوله: «عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ»: أي: في شجرتها، **وهل هذا النهي مطلقًا أم أنه مقيدٌ بوقتٍ؟**

الجواب: أنه مقيد لأن الأصل في بيع الثمار الحِل.

قوله: «حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا»: يعني: نهى عن بيع الثمر في الشجر، حتى يبدو صلاحه، واختلفوا في بدو صلاحه، والذي يظهر أن بدو الصلاح يكون بنضج بعض ما فيها، فإذا نضج بعضه كان مؤذنًا باكتمال الثمرة، فعند ذلك يجوز له أن يبيع.

فإذا باع بعد بدوا الصلاح يضمن المشتري، وإن باع قبل بدو الصلاح وأصابتها جائحة يتحمل البائع.

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»: وسبب النهي لما يفضي إليه من المنازعات التي تقع غالبًا بما يلحق الثمر من الفساد ونحوه، فالمشتري والبائع، كلاهما منهي عن ذلك، لما في ذلك من الغرر، والضرر، ودين الإسلام جاء برفع الغرر والضرر.

وفي هذه الأحاديث بيانٌ لشمول وكمال دين الإسلام إذ أنه لم يترك مسألة من المسائل، فيها صلاح البلاد، والعباد إلا وبينها ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه، وبينها نبينا ﷺ كما في صحيح سنته.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

وفي هذه الأحاديث أن النهي يقتضي الفساد وأن النهي دليلٌ على التحريم حتى تأتي القرينة الصارفة له من التحريم، إلى الكراهة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»**(١).

وفي الحديث: أن البيع والشراء يكون على أشياءٍ معلومة لا يكون على الغرر سواءً في باب الأنعام، أو الثمر أو الأعيان من غيرها كما تقدم في بيع الملامسة، والمنابذة، وأشرنا إلى مسألة بيع الحصاة.

فكل هذه البيوع مندرجة تحت الغرر الذي حرمه الله ورسوله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

حديث: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي»

٢٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ». قَالَ: «أَرَأَيْتَ إذا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح وبيان علة ذلك: تقدم الكلام على هذه المسألة وأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار، سواءً في ذلك ثمر النخل، أو ثمر التفاح، أو البرتقال، أو العنب، أو الحبوب الحنطة أو الشعير، أي ثمرةٍ أنتجتها الأشجار يُمنَع بيعها حتى يبدو صلاحُها؛ لأنها إذا بيعت قبل بدو الصلاح قد يلحقها الفساد، من عاهة أو غير ذلك فتُذهِب ما فيها من الثمار، فإذا اشترى المشتري لحقه الضرر، لكن يبقى الإنسان حتى إذا ظهر الصلاح في المزرعة باعها.

وهل بدو الصلاح يتعلق بكل شجرة على حدتها أم يكفي ظهور الصلاح في بعض الشجر؟

هذا الأظهر لما فيه من الرفق ولأن الصلاح يتتابع غالبًا ولأنه يتعذر بدو صلاح كل الأشجار في آن واحد، والله أعلم.

وفسر النبي ﷺ معنى: «تُزْهِيَ» وهو أنها تُحمَر، أو تُصفَر لأن بعض الثمار يصيبها الحَمَار، وبعض الثمار يصيبها الصفار، وبعض الثمار يصيبها السواد، المهم كلٌ بحسبه.

وبعض الثمار يتغير طعمها إلا أن النبي ﷺ ذكر أشهر الصفات ثم علل وجه

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

النهي، بقوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ»: أي بجائحة، أو لحقها اليباس، أو جاءتها ريحٌ مُنع الله الثمر.

قوله: «بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»: يذهب المزارع ويقول أنا قد بعت ويستخدم المال وأين يذهب المشتري، فالنبي ﷺ حرص على عدم الغرر في البيع، والشراء، فنهى عن ذلك.

وفي الحديث فوائد:

الأولى: تحريم أكل مال المسلم بغير وجه حق، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»(١). وحديث: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ [مسلم] إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(٣).

الثانية: الأمر بوضع الجوائح، لو قُدِّر أن إنسانًا اشترى مزرعة ثم أصابتها جائحة وكان شرائه قبل بدو الصلاح، فإن البائع مأمور بوضع الجائحة عن المشتري حتى لا يلحقه الضرر، فقد أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وهو مخرج في «الإرواء» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

الثالث: وفي الحديث بيان للأخوة الإيمانية، لقول النبي ﷺ: «**بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**».

الرابع: وفيه أن على الإنسان أن يتوخى في شأن مطعمه، ومشربه، وملبسه، فلا يأكل، ويشرب، ويلبس، إلا الحلال: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»(١).

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

٢٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا(١).

الشَّرْح:

قد تقدم الكلام على مسألة بيع الحاضر لباد بما يغني عن الإعادة.

والسمسرة جائزة: وهو ما يسمى عندنا بالدلالة، كأن يكون الرجل سمسارًا، سواءً في التجارات العينية، أو في أمور العقار وغير ذلك، ويكون له نسبة محددة من البيع، والشراء ويُعطي إجارته إلا أنه ينبغي ألا تقع منه الخيانة مع المشتري فيضر بالبائع، ولا مع البائع فيضر بالمشتري بل يقارب بينهما، ثم يأخذ ماله من السمسرة.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ»: تقدم أنه عام في ركاب الإبل وفي غيرها سواءً تلقاها في أطراف المدينة أو قبل ذلك بكيلوات ولو قُدِّر أنه كان خارجًا فرأى التجارة قادمة، ولم يتلقَ فلا يجوز إذ أن الحكم واحد لأنه في حكم التلقي والنهي عن تلقي الركبان من باب الرفق بالبائع والمشتري، وكذلك بصاحب البلد، لأن الإنسان إذا تلقى الركبان ربما ضر بأهل البلد، وكثير من التجار الذين يتلقون الركبان يقع منهم الاحتكار.

قوله: «وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»: أي: فيما كان من شأن أهل البادية يباع في الحاضرة، بحيث يتحكم في سعره، ويشق كذلك على الناس والنبي ﷺ يقول: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا باع حاضر لبادٍ ثم توافق في السعر، فالبيع صحيح، وإن اختلفا ووجد فيه الغبن، وغير ذلك، فالبيع فاسد ويُرد بالغبن لا سيما الفاحش.

❖ **وفيه**: ما عليه الإسلام من إطلاق بعض المصطلحات على بعض الناس فسماه سمسارا.

ﷺ وما جاء في حديث قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**»(١).

فالذي يظهر والله أعلم، أنه إذا كان على المعنى الفاسد من أن هذا الرجل، لا يكون صادقًا في بيعه وشرائه، أو أنه على الكراهة، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨)، وغيرهم، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٨٩).

حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ»

٢٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا، بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان النهي عن بيع المزابنة.

وبابه الغرر فإن النبي ﷺ قد نهى عن نوع من أنواع البيوع وهو المزابنة مأخوذٌ من الزبن وهو الدفع؛ وذلك لأن المشتري يأتي إلى حائطٍ فيه تمر فيقول لصاحب الحائط: **تبيعني هذا الحائط بكذا وسق من التمر؟**

فهذا لا يجوز؛ لأن التمر من الأصناف الربوية، وبيعه بجنسه لابد أن يتساوى في المقدار والكيل، وهذا متعذرٌ، والنبي ﷺ: «نهى أن يباع الرطب، بالتمر اليابس»(٢)، ونهى أن يُباع التمر الذي هو في عذقه بالتمر اليابس، أو التمر الذي قد كيل لما في ذلك من الغرر ولذلك نهى أن يباع الزبيب بالعنب كيلًا أو العكس، كأن يكون رجل له حديقة عنب فيأتي آخر ويقول: تبيعني هذه الحديقة بقدحٍ أو قدحين من الزبيب، هذا لا يجوز لما فيه من الغرر، ولو باعه بالمال جاز ذلك لمفهوم الحديث.

حكم بيع العرايا:

إلا أن هنا مسألة قد استثناها الدليل وهي بيع العرايا، بأن يكون له نخلة أو مزرعة عنب والرجل يريد أن يأكل، وأبناؤه، ويعطي أصحابه، ويهدي لمن إليه، فيختار نخلة

(١) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من النخلات ويشتريها بكذا وكذا من التمر، مثلًا يقول: تبيعني هذه النخلة بوسقٍ، فهذا معفو عنه من بيع المزابنة.

فقد «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا»(١)، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ(٢).

وهي النخلة، والنخلتان يأخذهما الرجل لقصد إطعام نفسه، وأهله، أو التوسعة على نفسه، وأهله، وسيأتي باب الربا والكلام على الأصناف الربوية في موطنه إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه: أنه لا يجوز البيع والشراء، إلا في شيء معلوم.

حكم الخرص:

ولا يتأتى على هذا مسألة الخرص، فإن أصحاب الزراعات، يأتي إلى المزرعة ويُقدر ما فيها، ثم يبيعه على أنه معلوم، والغرر في هذا لا يضر، فالنبي ﷺ قد أرسل عبد الله بن رواحة يخرص على أصحاب خيبر، وخيرهم عبد الله بن رواحة بين التمر، وبين الثمن، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ: **«أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»**، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: **«إِنْ شِئْتُمْ، فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي»**، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ(٣).

قوله: «وَإِنْ كَانَ كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا»: الكرم العنب.

فإن الكيل من العنب، والتمر، الكثير الرطب إذا يُيَّبس لا يأتي كيلو أو كيلوين، فيقع بينهما ربا الفضل، وقد أمر النبي ﷺ بالتساوي في البيوع.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**»، قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ

---

(١) متفق عليه، البخاري (٢١٧٣)، ومسلم (١٥٣٩)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٤٥)، والحديث في «الإرواء» للإمام الألباني (٨٠٥).

الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ**»(١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ**»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٠)، ومسلم (١٥٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ»

٢٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلاَّ الْعَرَايَا(١).

الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان بعض المعاملات المنهي عنها في الزراعة لما فيها من الغرر.

قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ»: **المخابرة**: قيل هي بيع الفلاحين، وقيل نسبة إلى خيبر، كأن يبيع التمر المكيل بالتمر في رؤوس النخل، أو يبيع الزبيب المكيل بالعنب في ثمرته، أو يبيع الطعام المكيل، بالثمرة في زرعها فهذا منهي عنه.

قوله: «وَالْمُحَاقَلَةِ»: **المحاقلة**: مأخوذة من الحقل، وهو الزرعة.

۞ كيفية الجمع بين الترخيص في المزارعة، وفي النهي عنها:

وقد جاء في بعض الأحاديث الترخيص في المزارعة، وفي بعضها النهي، والجمع أن المرخص فيه ما كان على شَيْءٍ معلوم بالدينار أو الدرهم، أو على شَيْءٍ معلوم مما يخرج، كأن يكون على ربع، أو ثلث ما يخرج منها، صحت المعاملة، لكن المنهي عنه أن تقول هذه مزرعتي فازرعها ولك هذا الجانب، لأنه قد ينزل مطر ويسقي هذا الجانب، ولا يسقي الجانب الآخر، أو قد يأتي الثمر وينتج هذا الجانب، ولا ينتج الجانب الآخر، فيتضرر إما المزارع، وإما المستأجِر، فيقع الضرر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).

إذن المحاقلة الممنوعة: ما لم يُحدَد مقدارها.

والمحاقلة المسموحة: وهي المزارعة ما عُلِمَ مقدار الشراكة فيها، وفسره بعض الصحابة، فعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، «نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ»(١).

وفي لفظ له: عن حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ».

قوله: «**وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ**»: تقدم.

قوله: «**وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا**»: تقدم، وبدو الصلاح يكون بالإزهار، أو بالاحمرار، أو بالاصفرار، أو بغير ذلك مما تقدم بيانه.

قوله: «**وأن لا تُباع إلا بالدينار، والدرهم**»: يعني: بيع الثمر يكون بالدينار والدرهم، أو يكون بثمرٍ من غير جنسه، كأن يأتي ويشتري التمر في رؤوس النخل بحنطة، أو شعير، هذا يجوز لأنه من غير جنسه أو يشتري العنب بتمرٍ، هذا يجوز لأنه من غير جنسه، أما أن يشتري العنب في شجرته بزبيب هذا لا يجوز، أو يشتري التمر الرطب في نخلته بتمرٍ هذا لا يجوز.

والدينار من الذهب ووزنه أربعة جرام وربع تقريبًا، والدرهم من الفضة، والمعنى أنها تباع بغير جنسها.

قوله: «**إلاَّ الْعَرَايَا**»: تقدم، أنها الشجرة أو النخلة تكون في المزرعة فيستثنيها الرجل

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٨).

من بين البيعة، حتى يتخرفها هو أو أبناؤه.

قوله: «الْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ»: هذا نوع من تفسيرها، وإلا تفسيرها أعم من ذلك فالمحاقلة والمزارعة شيءٌ واحد، وعلة النهي أن هذا البيع دائرٌ على بيع الغرر.

وقد تقدم النهي عنه وتوسع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر الأحاديث في هذا الباب لما يقع للناس من الحرج في بيع الغرر، فلا بد للإنسان إذا أراد أن يبتاع أو يبيع، أن يبيع شيئًا معلومًا، بشيء معلومٍ، حتى لا يلحقه الضرر، أو يلحق المشتري، والدين قائمٌ على أن: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، ومهرِ الْبَغِي، وحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»

٢٦٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(١).

٢٦٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»(٢).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثين لبيان بعض البيوع المحرمة، وبعض الأعيان التي لا يجوز بيعها: ولو تأملنا الأحاديث السابقة نرى أن النهي عن البيع، ليس لعين المبيع، وإنما للمعاملة التي في البيع، فنهى الله ورسوله عنها للغرر، والظلم الذي يحصل على البائع، أو المشتري، وذكر في هذين الحديثين، أعيان محرمة، على البائع والمشتري.

قوله: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»: الكلب هو الحيوان المعروف، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بنجاسته، وما يتعلق بقتله في أبواب الطهارة فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»**(٣).

وَعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨)، ولم يخرجه البخاري في صحيحه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩).

وأما من حيث القتل فقد جاء عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ**»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ(٢).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»(٣).

ورخص في بعضها ككلب الصيد، والماشية، والزرع، وفي هذا الباب يتكلم المصنف عن حكم بيع الكلب وشرائه، واعلم أن اقتناء الكلب حرام، فإن من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا زرع، ولا ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان، وهذا يدل على عظم ذنب تربية الكلاب، الذي ابتُلي به كثير ممن لبس الثياب، ونعوذ بالله من الخذلان، وقد ألف «ابن المرزبان» رسالة فضل الكلاب على كثيرٍ ممن لبس الثياب، وهذا صحيح فالكلاب أفضل من اليهود والنصارى، وغيرهم من المشركين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف:١٧٩].

حكم شراء الكلب، وبيعه:

فمن اشترى كلبًا كان شراؤه لهذا الكلب من التعاون على الإثم، والعدوان، وإن اشتراه لغير المقاصد الثلاثة التي أباحها الشرع كان متوعدًا بما في حديث تربية الكلاب.

وأَمَّا بيع الكلب فممنوع مطلقًا، فيدخل فيه كلب الصيد، والماشية، والزرع، إلا أن الخلاف في شراء الكلب، إذا كان الرجل يحتاج إلى شراء كلبٍ ليصطاد به، أو ليكون

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

حارسًا على ماشيته، وزرعه، فجوز بعضهم الشراء دون البيع، وهذا معفوٌ من الإثم الذي يلحق تربية الكلاب، أما التربية لمجرد الزينة، أو التشبه بالكافرين فهو أسوأ، فالله المستعان.

❁ **قال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه لأن البيع إنما هو على ثمن ومثمن فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر وفي ذلك تحريم العقد من أصله.

وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروي، عَن أبي هريرة أنه قال: هو من السحت، وروي عن الحسن، والحكم، وحماد، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي: جائز بيع الكلب، وقال قوم: ما أبيح اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز، وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم، يحكى ذلك عن عطاء والنخعي، وقد حكينا عن مالك: أنه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه، قالوا: وذلك لأنه أبطل عليه منفعته، وشبهوه بأم الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من أتلفها.

قال الشيخ: جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة لم يكن دالًا على جواز بيعه، كالميتة يجوز الانتفاع للمضطر، ولا يجوز بيعها[1]. اهـ.

مرة دخلنا عند بعض الوزراء هداه الله، وخرجنا من الباب فما وجدت النعال، فقال لعله أخذها الكلب، فذهب يبحث عنها في أماكن الكلاب.

إِذَا كان رَبُّ البيتِ بالدفِّ ضَارِبًا ❁ ❁ ❁ فشيمةُ أهلِ البيت كلِّهِمُ الرَّقصُ

قوله: «**وَمَهْرِ الْبَغِيِّ**»: أي ومما نهى عنه النبي ﷺ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وهو ما تأخذه المرأة التي تزني مقابل فرجها، قال بعضهم:

سَمِعْتُك تَبْنِي مَسْجِدًا مِنْ خِيَانَة ❁ ❁ ❁ وأَنت بِحمد الله غير مُوفق

كمطعمة الزهاد من كدِّ فرجها ❁ ❁ ❁ لَكِ الوَيْلُ لا تَزْنِي ولا تَتَصَدَّقي

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ»[2]، والمراد به ما كان

---

(١) «معالم السنن» (١٠٩)، (ومن باب ثمن الكلب).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٣).

يفعله بعض الجاهلية من تأجير جواريهم وإكراههن على الزنا، ثم بعد ذلك يأخذون ما يخرج من مهورهن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣]، في قراءة أخرى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ [لَهُنَّ] غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

فمهر البغي حرام: ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا أكلًا، ولا شربًا، ولا تمويلًا، ومما ألحقه بعض العلماء به أخذ الأب من مهر ابنته بغير إذنها، فهو مالٌ حرام، وكان السلف يذمون من يأخذ من مهر ابنته شيئًا.

قوله: «**وَحُلْوَانِ الكاهن**»: نهى أيضًا عن حلوان الكاهن، وهو ما يأخذه الكاهن على كهانته، والكاهن: هو الذي يدعي معرفة علم الغيب في الأمور المستقبلة والعراف هو الذي يدعي معرفة الغيب في الأمور الماضية، فيدعي معرفة المسروق.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ»(٢).

والكهانة حرام: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ**»(٣).

وهذه الثلاثة الأمثلة التي ذكرها النبي ﷺ، ألحق بها العلماء كثيرًا من غيرها، فثمن الكلب: ألحقوا به ثمن الفهد، والأسد، والسنور، وغير ذلك من المبيعات مما حُرم الانتفاع به.

حكم بيع ما حرم أكله:

وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»(٤)، واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فإن الإجماع قائمٌ على جواز بيع الحمير، والحمار محرم الأكل.

فقال العلماء رحمهم الله تعالى: إذًا المراد بالحديث إن الله إذا حرم الانتفاع بشيء

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/٥٦) وهي قِرَاءَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الهيثمي في «كشف الأستار» (٣٠٤٥)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٥٠).

حرم ثمنه، أما شيء يُنتفع به فلا بأس بذلك.

وبهذا جوَّز بعضهم شراء الأسد، إذا كان يستخدم للصيد، أو الفهد، أو النمر، أو نحو ذلك مع أن الأولى ترك هذا والبعد، لأنها في حكم الكلب في هذا الباب، وإن كان المربي لها لا يلحقه الإثم الذي يلحق صاحب الكَلب.

قد يقول قائل: لماذا أُلحق الإثم بصاحب الكلب مع أن النمر، والفهد، والذئب أشد فتكًا منه؟

نقول: الكلب كثير الاختلاط بالناس، فللزجر منه جاء هذا الوعيد، والكلب طبيعته الأُلفة فإذا أعطيته لحمة، أو خبزًا، أو شيئًا من الطعام، تجده في اليوم الثاني وهو على باب البيت وربما لا يفارقه، فلهذا كان ينبغي للإنسان أن يزجر الكلاب، حتى لا تكون قريبة منه سكنًا ولا خلطة.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»: أي حرام فلا يجوز أكله ولا التصدق به، ولا الإهداء منه.

قوله: «وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»: أي حرام.

قوله: «وحلوان الكاهن»: قد تقدم، وجاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ»[1].

قوله: «وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»: الحجام هو الذي يقوم بالحجامة، وإخراج الدم الفاسد من الإنسان، ويدخل في حكمه الفصد، ونحو ذلك.

وهل خبثه يدل على تحريمه؟

جاء في الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»[١].

۞ وللعلماء في ذلك أجوبة:

الأول: أن إعطاء النبي ﷺ أجره كالناسخ لهذا الحديث، لقوله: **«وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»**، فلعل النبي ﷺ قال: **«كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»**، ثم نُسِخ هذا الحكم بفعله.

الثاني: أن النهي والخبث على الكراهة، وليس على التحريم، فإعطاء النبي ﷺ له صرف من التحريم إلى الكراهة.

الثالث: أن النهي متعلقٌ بالأحرار، فلا يجوز للحر أن يكون حجَّامًا، وأما الإعطاء في حق العبيد، والإماء، والموالي، لأن الذي حجم النبي ﷺ هو أبو طيبة، وكان مولى لرجل من الأنصار.

هذه بعض الأوجه التي ذكرها أهل العلم والذي يظهر أنه خبيث من حيث المهنة، وليس معنى خبيث أنه حرام، لكن من حيث المهنة لا سيما في الزمن الماضي، كان الحجَّام يتعاطى مص الدماء، ونحو ذلك من الأشياء المستقبحة.

فإذا احتاج الإنسان إلى الحجامة فلا حرج منها، فإنها من شفاء الأمة، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»**[٢].

وليس فيها شيء إذا كان متعاونًا مع إخوانه بحجامتهم وعلاجهم، وإنما إن استطاع أن يتورع عن الكسب الذي يأخذه منه فهو أفضل، وإن أخذه فهي مهنة من المهن، ولا يصل القول فيها إلى الحرمة، فلو كان الكسب حرامًا من أصله، لما أعطاه النبي ﷺ شيئًا من ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

بَابُ الْعَرَايَا وَغَيْرُ ذَلِكَ

الشَّرْح:

أي الكلام في حكم بيع العرايا، وغير ذلك من البيوع، كبيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، وبيع لا يُستوفى من الطعام.

وفيه بيان ما عليه اليهود، من التحيل على تحليل ما حرم الله، فهم قوم بهت لعنوا لذلك: قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ﴾ [المائدة:٧٨-٧٩].

والعرايا: جمع عَرية، وهي مأخوذة من تعرية الرجل عما يريد، كأنه يُخلَّى بينه وبينها.

وصورتها: أن يبيع ثمر نخلة بتمر يابسٍ، أو يبيع عنبًا بزبيب.

وشرطه: أن يبيع ما دون خمسة أوسق إلى خمسة أوسق، على خلافٍ في الرواية، ويكون المراد من هذا البيع التوسعة على أصحاب النخل، وعلى المسلمين، فلربما احتاج بعض المسلمين إلى الأكل من الرطب، والتخرف من العنب.

ومعلومٌ أنه لو باعها بالذهب، أو الفضة جاز، كما تقدم في باب المزابنة.

۞ **قال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال الشيخ**: العرايا ما كانت من هذه الوجوه فإنها مستثناة من جملة النهي عن المزابنة.

والمزابنة: بيع الرطب بالتمر، ألا تراه يقول: رخص في بيع العرايا، والرخصة إنما تقع بعد الحظر، وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين.

وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر: وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على

الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث، ألا ترى أنه لما نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السلم كان السلم عند جماعة العلماء مباحًا في محله وبيع ما ليس عند المرء محظورًا في محله، وذلك أن أحدهما وهو السلم من بيوع الصفات والاخر من بيوع الأعيان، وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به.

وإنما جاء تحريم المزابنة: فيما كان من التمر موضوعًا على وجه الأرض.

وجاءت الرخصة في بيع العرايا: فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكمية لا يزاد عليها وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة فليس أحدهما مناقضًا للآخر أو مبطلا له.

وقد قال بهذه الجملة في معناها: أكثر الفقهاء مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد.

وامتنع من القول به أصحاب الرأي وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة، وفسروا العرية تفسيرًا لا يليق بمعنى الحديث، وصورتها عندهم أن يعري الرجل من حائطه نخلات ثم يبدو له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمرًا فسمى هذا بيعًا في التقدير على المجاز، وحقيقة الهبة عندهم.

قال الشيخ: والحديث إنما جاء بالرخصة في البيع كما ذكرناه عن زيد بن ثابت، ويزيده بيانًا حديث سهل بن أبي حثمة ذكره أبو داود في هذا الباب.

قال الشيخ: العرايا ما كانت من هذه الوجوه فإنها مستثناة من جملة النهي عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر ألا تراه يقول: رخص في بيع العرايا والرخصة إنما تقع بعد الحظر[1]. اهـ.

۞ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

فبيع المزابنة حرام: إلا أن النبي ﷺ رخص في العرايا، للتوسعة على الناس والرفق بهم.

---

(١) «معالم السنن» (٣/٧٩)، (ومن باب بيع التمر بالتمر).

فبيع العرايا، وبيع المزابنة سواء، إلا أنه قد رُخص بخمسة أوسق أو دون خمسة أوسق، يشتريها الرجل للتوسعة عليه وعلى عياله، أو للإهداء، له ولعياله، أو لغير ذلك مما يتعاطاه الناس، ويُعرف أن ثمر النخلة خمسة أوسق عن طريق الخرص.

فيأتي المشتري بخمسة أوسق تمر يابس، ويقول له الخراص: هذه النخلة فيها خمسة أوسق، فيشتري على ذلك، أو يقول له: هذه النخلة فيها ثلاثة أوسق، فيأتي الرجل بثلاثة أوسق، ولا يجوز الزيادة؛ لأن التمر بالتمر، مثل بمثل.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ**»(١).

بعه بدراهم، إما ذهب وإما فضة، أو ما يقوم مقامها، ثم اشتري لك بالمال تمرًا كما كانت قيمته.

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»

٢٦٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا(١). وَلِمُسْلِمٍ: بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

الشَّرْح:

قوله: «زيد بن ثابت»: أحد كتاب النبي ﷺ، وحفاظ المصحف وكتبته، وهو من الراسخين في العلم، ومن علماء الفرائض.

قوله: «رَخَّصَ»: أي: أذن، دلَّ هذا على أن بيع المزابنة حرام، وأن بيع التمر الرطب بالتمر اليابس حرام، حتى يتم المقابضة، ويتم التساوي بالوزن، إلا أنه رخص لصاحب العرية.

وصاحب العرية: إما أن يكون هو نفسه صاحب المزرعة، وإما أن يكون آخر.

وصورة هذا البيع: أن يكون الرجل له مزرعة كبيرة، ثم يبيعها من مشتري، ثم يترخص في هذه النخلة بوزنها وخرصها.

ومن الشروط:

أن يكون هنالك خارصٌ يخرص الثمر الذي في أعلى النخلة، حتى لا يقع الغرر على البائع والمشتري.

وفي الحديث من الفوائد:

عظم دين الإسلام، وأن الله عَزَّوَجَلَّ رفع الآصار والأغلال، عن أهل هذا الدين، فنهى عن المزابنة حرصًا على أموالهم، ورخص في بيع العرايا توسعةً عليهم وعلى عيالهم، وإلا فإن الباب واحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩).

قوله: وَلِمُسْلِمٍ: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

مفهوم هذا أنه لو اشتراها بغير التمر يجوز، فلو جاء إليه، وقال له: أريد ثمر هذه النخلة بزبيب، هل نقول ما يجوز إلا بعد الخرص؟ لا يلزم.

أو أريد ثمر هذه النخلة، بعشرة ألف ريال تم البيع، والممنوع إذا كان تمر بتمر ليس بينهما مماثلة، واختلفوا إذا قال: أريد ثمر هذه النخلة بثمر هذه النخلة، فهنا لا بد من التساوي، أن لا تزيد النخلة المشتراة عن خمسة أوسق، وكذلك التساوي في خرص النخلتين التي يريد المبادلة بينهما.

قوله: «يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»:

دل على أن بيع العرايا ليس المراد به التخزين، وإنما المراد به التوسعة، والأكل، والإهداء، والإكرام للضيف، ونحو ذلك.

ﷺ واختلفوا هل يجوز لصاحب المزرعة إذا كان قد أعطاها أحدًا من الناس أن يشتريها منه؟

والصحيح أنها تجوز، وتُلحَق ببيع العرايا.

٢٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(١).

الشَّرْح:

حكم الشك الذي جاء في الحديث:

اختلف العلماء في قوله: «أو» هنا، **فقال بعضهم**: الشك من الراوي، **وقال بعضهم**: على هذا إذا كان الشك من الراوي، معناه أنه لا يكون إلا في ما دون خمسة أوسق، لو كانت خمسة أوسق ونصف ما يجوز، أو ستة، لكن إذا كانت خمسة، أربعة ونصف، أو أربعة، أو ثلاثة، يجوز، ولو قلنا فيما دون خمسة، سيكون لا يجوز الوصول إلى الخمسة.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما جواز البيع في خمسة أوسق منها فقد أباحه مالك على الإطلاق في هذا القدر، وقال الشافعي لا أفسخ البيع في مقدار خمسة أوسق، وأفسخه فيما وراء ذلك.

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها، والنهي عن المزابنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلاّ القدر المتيقن إباحته، وقد شك الراوي وهو داود بن الحصين، وقد رواه جابر فانتهى به إلى أربعة أوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور. **قال الشيخ**: هذا القول صحيح وقد ألزمه المزني الشافعي وهو لازم على أصله ومعناه(٢). اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٢) «معالم السنن» (٣/٨٢)، (ومن باب مقدار العرية).

حديث: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ»

٢٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ».

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان القول في شراء الأرض بما فيها أو العبد بما معه.

قوله: وَلِمُسْلِمٍ، وهمٌ منه فإن الحديث في «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ وفي الحديث من الفوائد:

الأولى: أن من باع نخلًا قد لقحه وصار مثمرًا، أن الثمرة له، وليس للمشتري شيء، إلا أن يشترط المشتري عند الشراء، يقول اشتريت منك النخل بما فيه من الثمر.

أما إذا لم يتم ذلك وإنما قال بكم هذه المزرعة؟ قال بخمسة مليون، وتم العقد والاتفاق، ثم كان في المزرعة ثمر قارب النضج للبائع الحق في أن يذهب ويأخذ ثمره، ويتموله، أو يبيعه، وله الحق في هذه الفترة، أن يتناوب على المزرعة، وأن يسقيها، وأن يحرثها إذا أرادت حرثًا من أجل أن يحافظ على ثمره، خالف في هذا الحكم أبو حنيفة وإلا فالجماهير على ما دل عليه حديث النبي ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا**».

ويدخل فيه جميع أنواع الثمار، لو كان لأحدهم مزرعة تفاح، أو برتقال، أو ليمون، أو عنب، ثم أراد أن يبيعها فباعها، ولم يشترط المشتري أن الثمرة، للبائع وله الحق في أن يذهب ويجتني ثمرته، وأن يبيعها، وربما كان ثمنها الملايين فإن اشترط المبتاع وهو المشتري، وقال اشتريت منك النخل بما فيه، فهنا انتقل الملك كله، إلى هذا المشتري.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

ومثل هذه: أن تباع أرض، فيها غرفة، أو بئر، أو بيت، فإذا لم يتم الشرط فربما يقع بعد ذلك الخلاف، وتكون هذه الأشياء مستثناة للبائع لكن لابد من الشرط، **يقول له**: اشتريت منك الأرض بما فيها، واشتريت منك المزرعة ما فيها.

﴿ حكم بيع الشجرة دون بيع الأرض:

نعم يجوز، ويكون لمشتري الشجرة الحق في العناية بها، والاستفادة منها، ولا يمنع التعرض لها، فإذا انتهت الشجرة ذهب ملكها، وأما إذا باع الأرض، فيقع البيع على الأرض بما فيها، إلا أن تقع الثنية.

قوله: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ**»: **والإبَّار**: هو التلقيح، وهو أن النخل إذا لم يُلقَّح لا يقع منه ثمر، وفي الحديث عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «**مَا تَصْنَعُونَ؟**» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا**»، فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**» قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا(١).

ولفظه المشتهر بين الناس: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»(٢).

وذهب ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول الجماهير: إلى أن المراد بالإبَّار أن يكون قد تشقق الطلع، وظهر الثمر، وخالف في ذلك أبو حنيفة وهذا الخلاف غير معتبر، وأسوأ منه خلاف ابن أبي ليلى، فإنه قال ما في المزرعة للمشتري سواءً كان هناك شرط أو ليس هناك شرط، وهذا القول غير صحيح لأنه يرد حديث النبي ﷺ والأحوال هنا إن كان النخل قد أُبِّرَ فالثمرة للبائع إلا أن يشترط، وإن لم يكن قد أُبِّر فالثمر للمشتري، ومتى اشترط المشتري أن الثمرة له، فهي له، وللبائع ترك الثمرة في الشجر حتى يأتي موعد الجذاذ.

قوله: «**وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ**»:

العبد: هو ملك اليمين، وهو الرقيق من العبيد، والإماء من الرجال والنساء.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الحديث دليلٌ: على أن العبد ليس له ملك وما كان له من مال تموله بإذن سيده، فمتى أراد سيده، أن يأخذه منه أخذه، بينما إذا اشترط المشتري، وقال: أنا اشتريت العبد لماله فعند ذلك ينتقل المال إلى المشتري، **وهل إذا انتقل المال إلى المشتري يبقى المال للعبد؟ أم للمشتري؟**

ينتقل المال إلى المشتري، لأن العبد لا ملك له، إلا إذا أذن سيده.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن العبد إذا رُدَّ بالعيب، رُدَّ معه المال.

حديث: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»

٢٧١- وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(١). وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلُهُ(٢).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان شرط الاستيفاء قبل البيع، وهذه مسألة مهمة يحتاج إليها الناس في بيوعهم.

وقبل التطرق إلى معنى الحديث نذكر: أن المباع والمبتاع من الأعيان: منه منقول، وغير منقول، فمن المنقول: الأطعمة، والأشربة، وما يلي ذلك من الحديد، وغير ذلك من الأشياء التي يتمولها الناس، ومن غير المنقول: العقار بأنواعه سواءً العمارات أو الأراضي، فالحديث دال على أحكام المنقول، وأما باب العقار فيتم بيعه بمجرد التخلية بين المشتري، وبين ما اشترى حتى يصير ملكًا مستقرًا له، بحيث لا يبقى خيار، ولا شُفعة، ولا غرر ولا ثُنيا، إلى غير ذلك.

وأما الأطعمة وما في بابها فقد اختلف العلماء فيها، هل كلها لا يجوز بيعها حتى تُنقل وتستوفى؟

فذهب بعضهم إلى ذلك، وذهب بعضهم إلى أن الممنوع في بيع الطعام قبل أن يُحوّل ما كان فيه الغرر؛ لأن الغرر مظنة لظلم البائع، أو المشتري، وذهب بعضهم إلى أن الممنوع من هذا ما كان المراد به بيع العينة، كأن أذهب إلى السوق وأشتري طعامًا ثم أبيعه في نفس المكان بزيادة ربح قبل أن أحوزه إلى دكاني، أو أحوزه إلى سيارتي،

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٤)، ومسلم (١٥٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

قالوا: هذا لا يريد الشراء للطعام إنما يريد الزيادة في الثمن، وهذا هو بيع العينة، لكن الصحيح أن هذا لا يكون بيع عينة؛ إلا إذا اشترى نفس البائع، فهذا الذي حرمه النبي ﷺ.

أما اذا اشترى غير البائع فلا يكون بيع العينة، والذي يظهر أن النهي في حق الطعام المكيل أو الموزون الذي لم يُميز، فيقع الغرر، أما إذا قد عُلم وزنه وكميته، وحيل بين المشتري وبين البضاعة، فالذي يظهر أنه يجوز أن يبيع، وإن كان جماهير العلماء يخالفون في هذه المسألة، ولكن الذي يظهر أن بيوع الناس كانت جزافًا؛ لأن حديث ابن عمر في الصحيح قد دل على ذلك.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»(١)، فهذا يوضح المراد.

قوله: «يضربون»: أي: يضربهم من يقوم بشأن السوق، إذا باعوا الطعام جزافًا.

قوله: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»: أي: يستوفي مقدار الكيل والوزن فيه.

قوله: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»: يدخل فيه أن يُخلى بين المشتري والبضاعة.

حكم بيع الصكوك:

فقد اختلف العلماء في حكم بيعها، والذي يظهر عدم الجواز لأنه قد يُعطى، وقد لا يُعطى، وربما يكون فيه غرر في بعض أوصاف المبيع، وربما أصاب الأمر جائحة قبل أن يصل إلى المكان الذي يريد؛ فيلحقه الضرر.

فمن أسباب منع بيع الطعام:

«حَتَّى يسْتوْفِيه»، قال: «أن يصاب بجائحة قبل أن يستوفيه المشتري»، فينبغي للإنسان أن يكون صادقًا ناصحًا، والنبي ﷺ يقول: **«مَنْ غشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**(٢)، وفي رواية: **«مَن غشَّ فلَيسَ منَّا»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧)، واللفظ له.

(٢) أخرج مسلم اللفظين (١٠١، ١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا ملخص أحكام هذا الحديث، وللعلماء فيه أكثر مما قلنا.

لكن الشاهد: أن الإنسان إذا اشترى شيئًا، لا يجوز أن يبيعه حتى يستوفيه؛ لأنه إذا باعه قبل أن يستوفيه وقع في محذورين:

الأول: بيع غرر، **الثاني**: بيع ما لا يملك.

وقد اختلف العلماء في هذا الحالة، إذا ابتاع طعامًا قبل أن يستوفيه، **هل يجوز أن يهدي أو يتصدق منه ونحو ذلك؟**

نقول: لا يجوز لأنه ما استوفاه.

حديث: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»

٢٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١)، جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

الشَّرْح:

❁ **ختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الباب**: بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتضمن لكثير من الأعيان التي حُرم بيعها والتعاطي لها؛ لما في ذلك من الضرر؛ ولخبثها، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يخبر عنه نبيه ﷺ أنه يُحرم الخبائث، فالمحرمات خبيثة، إما أنها خبيثة في عينها وذاتها كالكلب والخنزير، وإما أنها خبيثة في أوصافها وما يتعلق بها كالخمر وغيره.

والعبد مطالب بلزوم الطيبات، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [النور:٢٦]، والبعد عن الخبائث، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ﴾ [النور:٢٦]، وما أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل؛ إلا ليميز الخبيث من الطيب قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال:٣٧].

فالخبيث: الحرام، **والطيب**: الحلال.

والخبيث من الأقوال: السيئ منها، ما كان من شرك، وما دونه، من سبٍ أو غيبةٍ، أو

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

نميمة، **والطيب من الأقوال**: ما كان من قول: لا إله إلا الله، وما يليه من ذكر، ودعاءٍ، ونصيحةٍ، وأمر بمعروف، والله عَزَّوَجَلَّ: «**طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**».

قوله: «عَامَ الْفَتْحِ»: أي فتح مكة.

والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا أتوا بمثل هذا اللفظ سمعنا رسول الله في عام الفتح، وفي يوم أوطاس، وفي آخر أمره؛ يريدون أن يبينوا أن هذا الحكم متأخر، حتى لا يقول قائل: هذا منسوخ، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

فالشاهد: أن هذا الحديث كان في عام الفتح، وسورة الأنعام مكية بالإجماع، فهو ناسخٌ لذلك العموم، وبهذا يستدل كثير من العلماء على أن الآية ليست شاملة لجميع المحرمات، وأن هنالك محرمات ذُكرت في غيرها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة:٣]، ومثل تحريم كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع، وتحريم الحمر الأهلية، وغيرها.

فائدة: وسمي العام عامًا، من العوم، فإنها تعوم فيه الليالي والأيام، وتتعاقب فيه؛ بسبب سير الأفلاك.

وفتح مكة: كان في العشرين من رمضان، في السنة الثامنة من الهجرة، فتح الله على نبيه ﷺ مكة، وتعلقت به أحكام، منها قول النبي ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(١)، دخل الناس في دين الله أفواجًا، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر:١-٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣، ١٨٦٤)، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ»: التحليل والتحريم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ورسول الله ﷺ مبلغ عن الله عَزَّوَجَلَّ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ**» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**»(١).

وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران:٩٣]، فإنه حرم على نفسه أشياء تطوعًا، فكانت بعد ذلك عليه حرام وعلى قومه.

قوله: «وَرَسُولَهُ»: قد يقول قائل: كيف الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث: عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ**». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ(٢).

للعلماء عدة أجوبة:

ومن أحسنها أن النهي للكراهة، وأن ذلك في موطن الخطبة؛ لأنها موطن بيان فينبغي للإنسان أن يُفصَّل ويبين، وأما من حيث أصل الجمع فقد وجد في عدة أدلة مثل حديث أنس في «الصحيحين»، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما.

قوله: «حَرَّمَ»: ولم يقل حرما؛ لما تقدم من أن المُحَرِّم هو الله عَزَّوَجَلَّ والنبي ﷺ مبلغ عن الله عَزَّوَجَلَّ، أو أن المراد به الحكم أي أن الوحي حرم كذا، والحرام هو الممنوع، قال الشاعر:

جاءت لِتَصرَعَني فَقُلتُ لَها ۞ ۞ ۞ إِنّي اِمرُؤٌ صَرعي عَلَيكِ حَرامِ

أي ممنوع.

وتعريفه عند الأصوليين: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠).

وصيغته: لا تفعل، **ومن صيغه**: لا تقربوا، أو حرَّمَ أو منع أو نهى، وغير ذلك.

وحكم مرتكب الحرام: أنه معرضٌ للوعيد فهو المستحق العقاب فاعله.

قوله: «**حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ**»: أي منع بيع الخمر.

وسمي الخمر خمرًا؛ لمخامرته العقل، وقيل لتستره، وقيل لغير ذلك، فعن عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»(١).

وعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا**»(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ(٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**»(٤).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ**

---

(١) أخرجه النسائي (٥٦٦٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ موقوفًا على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في «صحيح السنن».

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

وسيأتي ما يتعلق بحد الخمر في بابه، إلا أن المراد هنا بيان أن بيع الخمر حرام.

وقد جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَائِيِّ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟**» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا(٢).

وكم فيها من أضرار صحية، لو تشاهد الكفار ومن ابتلي من المسلمين بشربها، تجد أن عندهم من الآثار الصحية السيئة ما تجعل العاقل يبتعد عنها لو كانت حلالًا، فضلًا على أنها حرام، وقد تركها قوم في الجاهلية تنزهًا، منهم: عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنهم فيما يذكر والد خديجة بنت خويلد، ومنهم غير ذلك، كانوا لا يشربونها في الجاهلية مع أنها إنما حرمت في الإسلام، ففيها أضرار صحية عقلية وبدنية، وغير ذلك.

فائدة: ويدخل في الخمر كل ما كان مسكرًا، من المخدرات، والحشيش، والهروين، والأفيون، وغير ذلك مما يسكر.

وهل المسكرات نجسة؟

هذه مسألة اختلف فيها العلماء، فجمهورهم على أن المحرم يكون نجسًا، والصحيح الذي عليه العمل أنه ليس بنجس، وإنما التحريم لأمرٍ آخر وهو ما يقع منها من الفساد والإفساد للعقول، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩]، إثمهما متحقق، ونفعهما غير متحقق، ومع ذلك نفعها يُهدر؛ فإن النبي ﷺ سُئِل عن الخمر يُتخذ خلًا فنهى عن ذلك، وسُئل عن التداوي بالخمر فنهى عن ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

قوله: «وَالْمَيْتَة»: حرم الله عَزَّوَجَلَّ الميتة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، وهو ما أزهقت نفسه حتف أنفه، سواءً أُزهقت بآلة، أو بخنقٍ، أو بترد، أو بغير ذلك فكلها حرام.

ولا يخرج من مسمى الميتة من الحيوان إلا ما ذُكي ذكاة شرعية بحيث يسمى الله عليه، ويُذبح في عنقه، إما بإزالة المري والبلعوم والأوداج، أو بإزالة بعضها، وسيأتي في أحكام الصيد بعض ما يتعلق بالحيوان الذي يَنُدُّ.

ولا يجوز أن تؤكل الميتة إلا لمضطرٍ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وأما حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»(١)، فهو حديث ضعيف، وقد رخص النبي ﷺ في الاستفادة من جلود الميتة، ففي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»(٢).

ويستثنى ميتة البحر، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة:٩٦]، قيل: بأن طعام البحر هو الميتة، وفي الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»(٣)، والصحيح فيه الوقف، فالجراد وإن كان ميتة بَر فهو حلال؛ لأنه نفس غير سائلة؛ ولا يشترط فيه الذكاة.

❁ حكم أكل لحم خنزير البحر، وكلب البحر:

واختلف بعضهم فيما يسمى بخنزير البحر، أو كلب البحر، قال مالك: إنما هذه أسماء من عندهم، وهو صحيح أن هذه أسماء من عند الناس فلا تلحق الحيوان البحري أحكام الحيوان البري.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٥٢٦).

حكم الدجاج واللحم المثلج المستور من بلاد الكفار:

ويدخل في الميتات، اللحوم المستوردة من بلاد الكفار، سواءً في ذلك الدجاج البرازيلي، أو الفرنسي، أو الدنماركي، ويَلحق به حتى الجلاتين الذي يُصنع منه الجيلي.

قوله: «وَالْخِنْزِيرِ»: هو الحيوان المعروف الذميم، حيوان سيئ الخِلقة وسيئ الخُلُق، ويُضرب به المثل في الدياثة، ويخبرون أن من ابتُلي بأكل لحم الخنزير أنه يكون ديوثًا، وهذا أمر ملاحظ في بلاد الكفار التي انتشر فيها لحم الخنزير، تجد أنهم يجتمعون في مجلس واحد والزوج له صديقة، والزوجة لها صديق، أسلوب ما رضيته الكلاب، ولا رضيته القرود، ورضيته الخنازير، نعوذ بالله.

حكم بيع الخنزير:

لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا أكله بأي وجه من الوجوه؛ فهو حرام، وهو رجس من عمل الشيطان.

حكم جلد الخنزير إذا دُبغ:

والذي عليه أهل التحقيق أنه لا جلد له، وجلده مثل جلد الإنسان، ويأكل الجيف، حتى أنه دائمًا منكس الرأس - سبحان الله - ومع ذلك يتلذذ به النصارى - قاتلهم الله - الذين يزعمون أنهم أتباع المسيح، وهم بعيدون عن دين المسيح.

فإن المسيح أول ما ينزل يقتل الخنزير، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ**»(١).

حكم شعر الخنزير:

واختلفوا في شعر الخنزير هل يستفاد منه؟

فذهب كثير من العلماء إلى أنه يلحق بأصله، وذهب بعض أهل العلم كالحسن والأوزاعي وغيره إلى أنه يباح، وربما تجد فرشاة للأسنان أو نحو ذلك تُصنع من شعر الخنزير، لكن الأولى التنزه عن هذا الحيوان وما يكون منه، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

قوله: «وَالأَصْنَامِ»:

حكم بيع الأصنام:

ومما حرم الله عَزَّوَجَلَّ بيعه الأصنام لأمورٍ:

الأول: أنها تُعبَد من دون الله، وحق ما عُبِدَ من دون الله أن يُمتَهن ويهان، وشراء الأصنام رفعة لها، ومسارعة في إغلاء ثمنها.

الثاني: فيها مضاهاة خلق الله، والنبي ﷺ لما دخل مكة أول ما بدأ به تكسير الأصنام، وجعل يتلوا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء:٨١].

ولم يدخل مكة حتى مسحت منها الصور، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي البَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ «**قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلاَمِ قَطُّ**»(١).

الثالث: أن المتاجرة فيها تشبه بالكفار فالأصنام لا يجوز بيعها، ولا المتاجرة فيها، سواءً فيما يسمى بالتراث، أو الآثار، أو غير ذلك فحقها أن تُكسَر، لا سيما رؤوسها: لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ فَلَا بَأْسَ**»(٢).

حكم بيع الأصنام قطعًا كمجوهرات:

واختلف بعض أهل العلم إذا كان الصنم لا يباع على أنه صنم ولكن يباع على أنه من المجوهرات، أو نحو ذلك، إذا كان مصنوعًا منها، والصحيح أنه لا يجوز بيعه، وما كان من الصور للأصنام في البُسُط، أو النقود، لا سيما الذهبية، والفضية، فينبغي للإنسان أن يغير ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

الفرق بين الأصنام والأوثان:

الأصنام والأوثان بينهما عموم وخصوص، فكل صنم وثن، ولا عكس.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٢).

(٢) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للإسماعيلي في «معجمه»، وذكره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (١٩٢١).

إذا أن الصَنَم: ما كان على صورةٍ مشخصة من إنسانٍ، أو حيوانٍ، أو طير.

والوثن: أعم من ذلك فقد يكون على صورة وقد يكون جبل، أو قبر، أو قبة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْعِلَّةُ فِي منع بيع الْأَصْنَامِ عَدَمُ الْمَنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ إِذَا كُسِرَتْ يُنْتَفَعُ بِرُضَاضِهَا جَازَ بَيْعُهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْمَنْعِ حَمْلًا لِلنَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِهَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا وَيَلْتَحِقُ بِهَا فِي الْحُكْمِ الصُّلْبَانُ الَّتِي تُعَظِّمُهَا النَّصَارَى وَيَحْرُمُ نَحْتُ جَمِيعِ ذَلِكَ وَصَنْعَتُهُ[1]. اهـ.

قوله: «**فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟**»: بعد أن أخذوا الحكم في تحريم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام، سأل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عن شحوم الميتة وهو ما يذاب منها.

قوله: «**فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ**»: أي: يستفاد فيها غير الأكل، يطلى بها السفن، لتجنبها الصداء ودخول الماء، ويُدهَن بها الجلود، أي عند دباغتها.

قوله: «**وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ**»: أي يضعونها في مصابيحهم حيث كانوا يوقدون المصابيح بالزيت.

قوله: «**لا، هُوَ حَرَامٌ**»: أي لا يجوز استخدام الحرام أو الاستفادة منه لأن ذلك مدعاة إلى الحرص على هذه الميتة المحرمة، فنهاهم النبي ﷺ سدًا للذريعة، والاضطرار شيء طارئ لا يؤثر.

حكم عظام الميتة:

واختلف العلماء في الاستفادة من عظام الميتة، فذهب جمهورهم إلى المنع، استدلالًا بحديث: «**هي حرام**»، وذهب بعضهم إلى أن الممنوع ما كان مأكولًا منها، أما ما ليس بمأكول فلا بأس باستخدامه، كاستخدام أنياب الفيلة، وقرن وحيد القرن، ونحو ذلك من الميتات التي يستخدمها الناس في بعض شؤونهم.

والذي يظهر أن المحرم ما كان للأكل، أما هذا فقد رخص النبي ﷺ في دبغ

---

(١) «الفتح» (٤/٤٢٦)، تحت شرح الحديث (٢٢٣٦).

الأُهُب، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»(١)، وهذا على العموم سواءً إهاب الحيوان المأكول، أو غير المأكول، لما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»(٢)، وكما جُوِّز استخدام جلد الميتة، يجوز استخدام عظامها، أو ما يتعلق بقرونها وما في بابها.

قوله: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ**»: أي: لعن الله اليهود، ومنه قول عمر: «قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ»(٣)، ومنه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾ [عبس:١٧].

❖ **وفيه**: جواز لعن الكفار، خلافًا لما ذهب إليه الزنديق طارق السويدان، إذ أنه يمنع لعن الكفار، ويقول ما هذه المهزلة، أن تجد الخطيب على المنبر، وهو يقول لعن الله اليهود والنصارى، من أين لك هذا؟

هكذا يقول، نقول من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة:٧٨].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٤).

ذكر سبب تسمية اليهود بهذا الاسم:

واليهود هم المنسوبون إلى يهودا من أبناء يعقوب، وقيل سمو يهودًا لتهودهم أي أنهم عند قراءة التوراة، يهتزون، وقد رأيت هذا في مطار فنزويلا حيث رأيت اثنين منهما يقرآن التوراة، ويهتزان بشدة مع مشيهما، هزًا يتقارب من الركوع، ولهذا حذر العلماء قارئ القرآن من الهز وتعوّد هذه الفعلة القبيحة، المأخوذة منهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٢).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩)، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واليهود أمكر وأخبث وأحسد الأمم، وما عالج نبي من الأنبياء قومه ما عُولِجَ اليهود، وهم قوم بُهت، وأصحاب حسد، وأصحاب مكر، لاسيما برسول الله ﷺ مكروا به لقتله، ومكروا به وتمالؤوا على تسليم المدينة لعدوه، وسحروه حتى كان يخيل إليه أنه يأتي الشيء ولا يأتيه، وسَمُّوهُ حتى أن موته ﷺ كان بسبب ذلك السم الذي استشرى في بدنه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ**» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟**»، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَبُوكُمْ؟**»، قَالُوا: فُلاَنٌ، فَقَالَ: «**كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ**»، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «**فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟**»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟**»، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟**»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: «**هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟**»، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ(١).

فكم لهم من المواقف السيئة، وقد حمد اللهُ عَزَّوَجَلَّ حكم سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهم ورضيه، لأنهم حين جاء الأحزاب لغزو المدينة كان النبي ﷺ بينه وبين اليهود عهدٌ وميثاق، وضمن أن تؤتى المدينة من خلفها، وعملوا خندقًا في مقدمتها، فبينما هم على ذلك تمالأ اليهود مع الكفار لإدخالهم من الشق الآخر، ونُقض العهد، فحكم فيهم سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما حكم، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٩).

تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ»(١).

وقال تعالى في بيان بغضهم للإسلام وأهله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة:٨٢]، وهذه الآية خاصة بالنجاشي، ومن إليه.

وهم أكلة الربا، وأغلب المصارف العالمية تابعة لهم، ولهم رؤوس أموال كثيرة في البنك الدولي، وفي الوستر يونْيَن، ومدينة بروكسيل المشهورة بتجارة الألماس، وتجارة الذهب تكاد تكون لليهود، ومع ذلك هم من أخبث المخلوقات، فإذا ما قرب عندك رائحته ربما تزعجك، لأنهم لا يغسلون كثير من أمتعتهم.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا»: حرم الله عليهم الشحم أن يأكلوه، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام:١٤٦].

قوله: «فجملوه»: أي أذابوه، وجهزوه للاستخدام.

قوله: «ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»: قالوا نحن لم نأكل الشحم وإنما أكلنا الثمن، والذي حرم أكلها حرم ثمنها، كما تقدم الإشارة إليه، في حديث ابن عباس.

وفي الحديث من الفوائد:

الأولى: أن آخر حديث النبي ﷺ ناسخ لأوله، لأن الخمر كان حلالٌ في أول الإسلام، ثم حُرِّم.

الثانية: سؤال أهل العلم فيما يُشكِل.

الثالثة: ترتيب المحرمات من حيث الضرر، لا من حيث المنزلة، وإلا فالأصنام أشد خطرًا، وأعظم إثمًا من الخمر، من حيث عبادتها، إلا أن الخمر أكثر إفسادًا، لأن الخمر يغتال العقول، ويفسدها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

الرابعة: وفيه إبداء العذر، فيما أراده الإنسان.

الخامسة: وفيه قول الحق وعدم المحاباة، فإن النبي ﷺ قال لهم: **«لا هو حرام»**، سواءً كانت لهم فيه مصلحة، أو لم تكن هناك مصلحة.

السادسة: أن المصلحة لا تحل الحرام، وأغلب الناس يتعاطون الحرام بدعوى أن فيه مصالح والله عَزَّوَجَلَّ حرم الخمر، وحرم الميسر وفيها منافع، وحرم شحوم الميتة وفيها منافع، فما حرمه الله ورسوله ﷺ فهو الحرام، الممنوع، ولا عبرة بمنافعه بعد ذلك.

السابعة: وفيه التحذير من مشابهة اليهود والنصارى.

الثامنة: وفيه ذم أهل الباطل، وإشهار ما هم عليه تحذيرًا، لما هم عليه.

التاسعة: وفيه أن الحيل لا تجدي، ولا تغير شيئًا من الأحكام فإن اليهود غيروا الشحوم استحلالًا لها فكانوا عند الله عَزَّوَجَلَّ مذمومين في حيلتهم، ومذمومين في تعاطيهم الحرام.

العاشرة: اشهار أمر المحرمات بين الناس حتى تترك، هذه بعض الفوائد.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بَابُ السَّلَمِ

الشَّرْح:

السَّلَمِ: ويقال السلف، **واشتق السَّلَمِ**: من تسليم الثمن في المجلس، **واشتق السلف**: من تأخير البضاعة التي سلم ثمنها.

تعريف السلم:

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **حَدَّ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَة اللَّه عَلَيْهِمْ: السَّلَم**، فَقَالُوا: هُوَ بَيْع مَعْلُوم فِي الذِّمَّة مَحْصُور بِالصِّفَةِ بِعَيْنٍ حَاضِرَة أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمهَا إِلَى أَجَل مَعْلُوم.

فَتَقْييده (بِمَعْلُومٍ فِي الذِّمَّة): يُفِيد التَّحَرُّز مِنْ الْمَجْهُول، وَمِنْ السَّلَم فِي الْأَعْيَان الْمُعَيَّنَة، مِثْل الَّذِي كَانُوا يَسْتَلِفُونَ فِي الْمَدِينَة حِين قَدِمَ عَلَيْهِمْ النَّبِيّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَلِفُونَ فِي ثِمَار نَخِيل بِأَعْيَانِهَا، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْغَرَر، إِذْ قَدْ تُخْلِف تِلْكَ الْأَشْجَار فَلَا تُثْمِر شَيْئًا.

وَقَوْلهمْ: (مَحْصُور بِالصِّفَةِ): تَحَرُّز عَنْ الْمَعْلُوم عَلَى الْجُمْلَة دُون التَّفْصِيل، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي تَمْر أَوْ ثِيَاب أَوْ حِيتَان وَلَمْ يُبَيِّن نَوْعهَا وَلَا صِفَتهَا الْمُعَيَّنَة.

وَقَوْلهمْ: (بِعَيْنٍ حَاضِرَة): تَحَرُّز مِنْ الدَّيْن بِالدَّيْنِ.

وَقَوْلهمْ: (أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمهَا): تَحَرُّز مِنْ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَة الَّتِي يَجُوز تَأْخِير رَأْس مَال السَّلَم إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجُوز تَأْخِيره عِنْدنَا ذَلِكَ الْقَدْر، بِشَرْطٍ وَبِغَيْرِ شَرْط لِقُرْبِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوز اِشْتِرَاطه عَلَيْهَا. وَلَمْ يُجِزْ الشَّافِعِيّ وَلَا الْكُوفِيّ تَأْخِير رَأْس مَال السَّلَم عَنْ الْعَقْد وَالِافْتِرَاق، وَرَأَوْا أَنَّهُ كَالصَّرْفِ.

وَدَلِيلنَا أَنَّ الْبَابَيْنِ مُخْتَلِفَانِ بِأَخَصّ أَوْصَافهمَا، فَإِنَّ الصَّرْف بَابه ضَيِّق كَثُرَتْ فِيهِ

الشُّرُوط بِخِلَافِ السَّلَم فَإِنَّ شَوَائِب الْمُعَامَلَات عَلَيْهِ أَكْثَر. وَاَللَّه أَعْلَم.

وَقَوْلهمْ: (إِلَى أَجَل مَعْلُوم): تَحَرُّز مِنْ السَّلَم الْحَالّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوز عَلَى الْمَشْهُور وَسَيَأْتِي.

(وَوَصْف الْأَجَل بِالْمَعْلُومِ): تَحَرُّز مِنْ الْأَجَل الْمَجْهُول الَّذِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة يُسْلِمُونَ إِلَيْهِ[1]. اهـ.

والسَّلَم، ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقد استدل بعموم هذه الآية جماهير العلماء على أنها في السلم.

وأما بالسنة: فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي ذكره المصنف في الباب، وهكذا ما في البخاري عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالاَ: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» قَالَ: قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: «مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»[2].

فهذا حديثٌ دالٌ على أنهم كانوا يتعاملون بالسلم في زمن النبي ﷺ مع تجارٍ يأتون من الشام، في أنواع من البضاعات الحنطة، والشعير، والزبيب، وهو غالب ما يُجلَب في ذلك الزمان، وفي هذا الزمن البضاعات متنوعة منها السيارات، والجوالات، والملابس، وأنواع الأطعمة والأشربة، ومواد البناء، إلى غير ذلك.

ذكر أنواع البيوع:

قبل أن نتكلم عن أحكام السلم ينبغي أن نعلم أنواع البيوع، وهي أربعة:

الأول: بيع حال بثمن حال:

كأن تكون ذهبت إلى السوق ومعك المال، فتقول لصاحب المحل: أريد هذا الشيء بكم ؟ قال: بعشرة ألف، ناولته وناولك، هذا جائزٌ بالإجماع.

---

(١) «المفهم» (١٤/١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٤).

الثاني: بيع حال بمؤجل الثمن:

كأن تدخل إلى السوق وتقول لصاحب المحل: بكم تعطيني هذه البضاعة؟، قال بمائة ألف، أو بخمسين ألفًا، قال: أعطيك المال في مدة شهر، أو شهرين، وهذا جائز.

ويأتي أحكام التقسيط في بابه – إن شاء الله –.

الثالث: بيع مؤجَل بحال:

وهذا هو السلم، كأن أذهب إلى سوق السيارات، أو الملابس، أو الأطعمة؛ فأقول للتاجر أريد بضاعة بوصف معلوم، وبثمن معلوم، وعلى أن تسلم في وقت معلوم، ثم تناوله المال.

الرابع: بيع مؤجَل بمؤجَل:

كأن تقول: بع مني سيارة بخمسة مليون دين – السيارة مؤجَلة غير موجودة – والخمسة المليون غير موجودة –، فهذا حرام؛ لأنه بيع الدين بالدين.

شروط جواز بيع السلم:

واشترط العلماء لجواز السلم ستة شروط، ذكرها صاحب المغني، وتكلم عليها بكلام كثير:

١- أن يكون المُسلَّم فيه مما ينضبط بالصفة كيلًا أو وزنًا أو غير ذلك.

٢- أن يُضبط بصفاته، ويختلف عن الأول، أن الأول: يُضبط بالصفة كيلًا أو وزنًا، والثاني: يُضبط بصفاته من لونٍ، أو طعمٍ، أو نوعٍ، أو غير ذلك.

٣- معرفة مقدار المُسلَّم فيه، بالكيلِ إن كانَ مكيلًا، أو بالوزن، أو بالعدد؛ حتى لا يقع بعد ذلك الخلاف.

٤- أن يكون معلوم الأجل.

٥- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، بحيث لا تُسلم في شيء قد يأتي الوقت وما تجده.

٦- أن يقبض الثمن كاملًا وقت السلم وقبل التفرق.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِي شُرُوط السَّلَم الْمُتَّفَق عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَف فِيهَا وَهِيَ تِسْعَة:

سِتَّة فِي الْمُسْلَم فِيهِ، وَثَلَاثَة فِي رَأْس مَال السَّلَم.

أَمَّا السِّتَّة الَّتِي فِي الْمُسْلَم فِيهِ: فَأَنْ يَكُون فِي الذِّمَّة، وَأَنْ يَكُون مَوْصُوفًا، وَأَنْ يَكُون مُقَدَّرًا، وَأَنْ يَكُون مُؤَجَّلًا، وَأَنْ يَكُون الْأَجَل مَعْلُومًا، وَأَنْ يَكُون مَوْجُودًا عِنْد مَحَلّ الْأَجَل.

وَأَمَّا الثَّلَاثَة الَّتِي فِي رَأْس مَال السَّلَم: فَأَنْ يَكُون مَعْلُوم الْجِنْس، مُقَدَّرًا، نَقْدًا، وَهَذِهِ الشُّرُوط الثَّلَاثَة الَّتِي فِي رَأْس الْمَال مُتَّفَق عَلَيْهَا إِلَّا النَّقْد حَسَب مَا تَقَدَّم[1]. اهـ.

فائدة السلم للتاجر وللمشتري:

أما المشتري: فقد تكون البضاعة التي يريدها غير موجودة في السوق، أو قد يكون غير محتاج إلى البضاعة في هذا الوقت ولو بقي المال معه لنفد؛ فيذهب إلى التاجر ويعطيه المال ويشتري منه البضاعة.

وفائدة التاجر: أنه يستفيد من هذا المال فتملَّكه؛ فيستفيد منه في شراء بضاعات، ورهن، وصدقة، وغير ذلك من الأشياء.

تنبيهات:

الأول: لا يجوز السلم في الذهب والفضة وما في بابهما من الربويات.

الثاني: لا يجوز بيع السلم قبل قبضه، كأن تشتري سيارة سلمت فيها.

الثالث: يجوز الإقالة في السلم، لقول النبي ﷺ: **«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[2].

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٢٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٦٠).

حديث: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ»

٢٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ [السَّنَةَ، وَ]السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما بوب عليه من جواز السلم.

قوله: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ»: أي في هجرته التي هاجر إليها.

❖ **وفيه**: معاملة الناس في الجاهلية والإسلام، بالبيع، والشراء، ونحوه.

❖ **وفيه**: تسمية المدينة بهذا الاسم، أو طابة، وأما تسميتها بيثرب فقد نسخ، وقد نهى عنه النبي ﷺ.

قوله: «وَهُمْ يُسْلِفُونَ»: أي: يُسلمون، وهو السَلم المذكور آنفا.

قوله: «فِي الثِّمَارِ»: كلمة عامة يدخل فيها ثمر النخل، والحَب، وغير ذلك.

قوله: «السَّنَةَ، وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ»: ليس معنى ذلك التردد، بحيث لا يكون الوقت معلومًا في السلم، ولكن بعضهم يُسلم إلى السنة، وبعضهم يُسلم إلى السنتين، وبعضهم يُسلم إلى ثلاث سنوات، وبعضهم بين ذلك، فالوقت معلوم عند الجميع.

قوله: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»: أي مما يجوز فيه السلف.

قوله: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»: مما بابه المكيلات.

قوله: «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»: مما بابه الموزونات.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤).

قوله: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم»: أي إلى زمن محدد كما قال تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [البقرة:٢٨٢].

﴿ وهنا مسألة اختلف فيها أهل العلم، مع أنهم اتفقوا جميعًا على أن هذه الآية في السلم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

﴿ حكم الدين إلى غير أجل:

هل يجوز الدين لغير أجل، بحيث أنك تذهب إلى رجل من الناس، وتقول أريد منك مائة ألف إلى ميسرة ؟

فجمهور العلماء يشترطون الأجل استدلالًا بالآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والشاهد هو قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [البقرة:٢٨٢] فلا بد أن تقول له: إلى شهر، أو شهرين، أو سنة، أو غير ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُشترط ذلك، وأن هذه الآية إنما هي في باب السلم، وهذا الذي يظهر؛ ولأن النبي ﷺ اشترى من رجلٍ فرسًا إلى ميسرة؛ فهذا يدل على جواز القرض، والسلف إلى ميسرة، وليس باب السَّلم، وإن كان اللفظ متقارب.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

الشَّرْح:

الشروط: جمع شرط وهو العلامة قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَآ﴾ [محمد:١٨]، وشروط البيع الزام أحد المتبايعين الآخر ما لا يلزمه،

والأصل في الشرط الحل ويجب الوفاء بالصحيح منه لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]

الشروط الجائزة أو الممنوعة في البيع:

فما كان جائزًا فالمؤمنون عند شروطهم ويجب الوفاء به، وما كان من شرط ممنوع فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط لحديث الباب الذي سيأتي، ولا يلزم الوفاء به وقد لا يجوز، فيجب على المسلم أن يحتاط في بيعه وشرائه، ويلتزم بما يجب عليه ويبتعد عما نهي عنه وحرم عليه.

حديث: «خُذيها واشْتَرطي لَهُمُ الوَلاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لمن أعْتَقَ»

٤٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلاَءُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الشروط في البيع.

في هذا الحديث ما كان عليه الناس من طلب العون من غيرهم، وهذا قد يقع في كل زمان ومكان، لا سيما من أصحاب الجدة، والسعة بدون مسألةٍ ولا استشراف، وإنما هو دلالةٌ وعرض، وبريرة كانت جارية متزوجة تحت مغيث، فلما عُتقت جعل مغيث يتتبعها من مكان إلى مكان، ويبكي، وتأبى أن تعود إليه، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ**

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ(١)، وهذا يدل على فقهها، وتفريقها بين الأمر النبوي وبين الشفاعة، وأن الأمر لا يجوز مخالفته، لاسيما إذا لم تقترن به قرينة تدل على الاستحباب، أو الإباحة.

فائدة: وفي شأنها أنها نزلت ثلاث سنن:

الأولى: الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

الثانية: أنها كانت تأتيها الصدقة، فربما أكل النبي ﷺ وقال «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(٢)، بهذا يُعلم أن الإنسان إذا تُصدِّق عليه بمال، صار ملكه يتصرف فيه، هديةً، أو عطيةً، أو بيعًا، أو شراء.

الثالثة: أن الجارية إذا عُتقَت وكان زوجها عبدًا جاز لها أن تبقى معه، وجاز لها أن تفارقه، ولا شيء عليها.

قوله: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ»: أي: عملت معهم مكاتبة أن يحرروها، على أن تدفع لهم تسع أواق من ذهب والله عَزَّوَجَلَّ قد أمر بإعانة المُكاتِب: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور:٣٣].

قوله: «عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ»: دل على أن العبيد والإيماء يختلفوا بأثمانهم، فبعضهم ثمنه أغلى من بعض.

قوله: «فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ»:

❖ **فيه**: جواز تفريق الدفع لدى المكاتب، ويجوز أن تُعَد له نقدًا، في موطنٍ واحد، لكن قد يشق ذلك على العبد إلا إذا تعاون معه غيره، فإن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كاتب اليهودي على أربعة عشر أوقية وعلي غراسة ثلاثة مائة فسيلة، إنما أعانه الله عَزَّوَجَلَّ بالمهاجرين والأنصار، ومعهم النبي ﷺ، حيث قام بغراس الفسيل، وأعطاه نواة من الذهب، فجعل يُبارك له فيه حتى أدى ما عليه.

---

(١) متفق عليه، البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

قوله: «فَأَعِينِينِي»:

❖ **فيه:** طلب العون فيما يستطيع عليه العبد، والاستعانة بغير الله عَزَّوَجَلَّ منها الجائز، ومنها الممنوع، فما كان من استعانة من مقبورٍ، أو جنيٍ، أو غائبٍ بمعنى غير حاضر، ولا قادر، ولا حي، فهي استعانة شركية، ولا يجوز أن تُصرف لغير الله عَزَّوَجَلَّ، وإن كانت الاستعانة من حيٍ، حاضرٍ، قادر فهي جائزةٌ، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بإعانة العبد، كما في حديث: **«وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**(١).

❖ **وفيه:** فضيلة التعاون على البر والتقوى.

❖ **وفيه:** فضيلة الإعانة للمسلم في قضاء حاجته، وتفريج كربته.

قوله: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ»:

❖ **فيه:** جواز تقديم المكاتب، لما تعين عليه من المال دفعة واحدة، فإنها شارطتهم على تسع سنين، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دفعتها لهم في مجلسٍ واحد، ومعنى أعدها هنا أناولها لهم معدودة كاملة.

❖ **وفيه:** جواز الشرط في البيع فشرط عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، شرطٌ جائز، ولهذا لم يُمنع منه، وشرطهم شرطٌ باطل، ولهذا مُنع منه.

قوله: «وَوَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ»: أي: أن الولاء لمن أعتق، وجاء في الحديث: **«الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»**(٢)، بمعنى: أنك إذا أعتقت جارية، أو عبدًا، ما يجوز لك أن تقول ولاؤك لزيد بحيث أنه يرثه، لأن الولي يرث من مولاه، إن كان كلالة.

قوله: «فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا»:

❖ **فيه:** استئمار الجارية لأسيادها، وفيه مراجعة صاحب البيع، وأن القول قوله، وفيه جواز المراجعة في أمرٍ قد فُرغ منه، والإقالة جائزة بين الناس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»**(٣)، لكن إذا لم يرضَ البائع بقبول البضاعة، فليس عليه حرج.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحاكم (٧٩٩٠) وابن حبان (٤٩٥٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١٦٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٠).

قوله: «فَأَبَوْا عَلَيْهَا»: أي: منعوها من ذلك واشترطوا أن يكون الولاء لهم.

قوله: «فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ»: أي: إرثًا، وولاءً، ونسبةً، وغير ذلك.

قوله: «فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ»:

❖ **فيه**: شكوى المرأة على زوجها، وفيه طرح السؤال على العالم.

قوله: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»: اختُلِف في هذه اللفظة وقالوا كيف تشترط لهم الولاء، ثم هي تريد الولاء لها فقال بعضهم بأن هذه اللفظة مدرجة، أي: ادفعي عنها واتركيهم وشأنهم، يشترطون ما يشاؤون من الشروط، وليس معنى ذلك أنها تقول: اشتريتها منكم، وولاؤها لكم، فإن هذا قد يكون ظاهره غير محمود، ومع ذلك قد أُعلت هذه اللفظة بأنها من قول هشام، أو قول عروة، والصحيح أن النبي ﷺ إنما أمرها أن تأخذها، ولا تبالي بما جاء من شروطهم.

قوله: «فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: أي: أن الولاء للمعتق سواءً شرط المُعتق أن يكون الولاء له، أو شرط غير المعتق أن يكون الولاء له، هذه المسألة تعود للمعتق.

❖ **وفيه**: حصر الولاء فيه، فإنما الولاء لمن أعتق، كما يقولون إنما الطلاق لمن قبض بالساق، فلا يصلح أن يطلق الرجل زوجة غيره، كما أنه لا يصلح أن يكون الولاء لغير المعتق، إلا أنه في باب الطلاق تقع الوكالة، أما في باب الولاء فليس هناك وكالة، إلا أن يكون من باب استلم لي ما خرج منه.

❖ **وفيه**: جواز الحيلة الشرعية، وجواز التعريض إذ أنها لم تصرح لهم أن الولاء لهم، وإنما جاءت بلفظٍ فيه تعريض.

قوله: «ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ»: أي: خطيبًا، ومنكرًا لهذا المنكر، وهو طلبهم للولاء والنبي ﷺ كان كثيرًا ما يقوم مبينًا لما يقع من المخالفات الشرعية، أو موضحًا لما أُجمل من الأحكام الشرعية.

❖ **وفيه**: وجوب الأمر بالمعروف على العلماء وغيرهم ممن هو في شأنهم.

❖ **وفيه**: فضيلة تذكير الناس بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

❖ **وفيه**: أن الناس المراد بهم الصحابة الذين هم في المكان، فهو من العام الذي يراد به الخصوص.

❖ **وفيه**: أن الموعظة والخطبة ينبغي أن يكون الواعظ فيها قائمًا، ولا بأس أن يجلس، ففي «الصحيحين» عن أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ - «**انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا**» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ(١).

ومنه الجلوس على الكرسي، فإن الارتفاع على الناس في المجلس مؤداه إلى إيصال الكلام إلى آخر الحلقة، وهو أبلغ في معرفة المدرس لمن حوله من الطلاب.

قوله: «فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»:

❖ **فيه**: أن الخطب تبدأ بالحمد، والثناء، سواءً كانت خطبة الجمعة، أو الخطب المستحبة.

والحمد: هو ذكر محاسن المحمود، مع حبه، وتعظيمه، وإجلاله.

والثناء: هو تكرار الحمد، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**يقول الله** عَزَّوَجَلَّ: **قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]»(٢).

قوله: «أَمَّا بَعْدُ»:

❖ **فيه**: استحباب مجيء الخطيب بقوله أما بعد، وتقديرها مهما يكن من شَيْءٍ بعد فإنه كذا.

قوله: «فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»: خرَّج الكلام مخرج أنه يخاطب الرجال، ولا مانع أن يكون الخطاب للرجال والنساء.

❖ **وفيه**: أن الشروط المعتبرة في البيع، والنكاح والعتق، وغير ذلك ما كانت

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

مأخوذة من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسنة رسول الله ﷺ.

❖ **وفيه**: أن الواجب عليهم في بيعهم وشرائهم أن يكون ذلك على وفق ما في الكتاب، والسنة.

❖ **وفيه**: أن الكتاب والسنة مستوعبة لجميع الشرع.

❖ **وفيه**: إضافة الكتاب إلى الله والمراد به هنا القرآن وهو إضافة صفة إلى الموصوف.

قوله: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»:

❖ **فيه**: أن الشروط المعتبرة هي الموافقة للكتاب والسنة، بها لا ضرر، ولا ضرار على البائع والمشتري، وعلى المعتق، والعتيق، والمراد بكتاب الله هنا ما هو أعم من القرآن، المراد به شرع الله وهو مكتوب الله، فإن الشروط منها ما هو في كتاب الله، ومنها ما هو في سنة رسول الله ﷺ.

قوله: «فهو باطل»: أي: مردود على صاحبه لقول النبي ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**، والباطل هو الضائع.

قوله: «وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»: هذا من باب المبالغة كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]، فمعناه: أن الشرط باطل سواءً كان بمرةٍ، أو بمرات، وليس معناه أن الشرط يتكرر مائة مرة، فإن مفهوم العدد لا عبرة به عند العلماء.

❖ **وفيه**: الغضب في الموعظة، فإن النبي ﷺ قام في هذه الموعظة مغضبًا.

قوله: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ»: أي حكم الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء:٢٣]، أي: حكم وأمر

قوله: «أحق»: أي: أحق أن يُعمَل به ويُقدم.

❖ **فيه**: «وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»: أي أن الشروط المعتبرة هي الشروط الموجودة في الكتاب والسنة، فهي وثيقة ويجب الوفاء بها، قال تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾ [الأنعام:١٥٢].

قوله: «وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: بيانٌ لما تقدم من أن الولاء لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على بريرة، وأن صاحب العبد إذا أراد الولاء يعتق هو بنفسه.

هذا الذي ساق المصنف من أجله الحديث على أن الشرط المعتبر في البيع ما وافق الكتاب والسنة، والشرط غير المعتبر ما خالف الكتاب والسنة، وقد تكلمنا على بعض الشروط، والثنية في حينه، وأن الشرط أو الثنية إن لم يكن فيه غرر فهي جائزة، وإن كان فيها غرر فليست بجائزة.

فلك أن تقول: بعتك عمارتي هذه إلا المجلس الفلاني، أو الغرفة الفلانية، أو الساحة الفلانية، أما أن تقول: بعتك هذه الشقة أو هذه العمارة إلا غرفة، فهذا لا يجوز.

أو بعتك هذه المزرعة إلا شجرة، هذا لا يجوز؛ لكن بعتك هذه المزرعة إلا شجرة التفاح الموجودة في مكان كذا، فهذا يجوز وسيأتي مزيد بيان ذلك، والله الموفق.

حديث: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»

٢٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الثُّنْيَا والإقالة في البيع.

هذا حديثٌ عظيم، وقد ساق له الإمام البخاري ومسلم عدة من الطرق.

۞ وفيه من الفوائد والعلوم: ما يصلح أن يكون في دلائل النبوة، وفي أبواب الجهاد، وفي فضيلة المركب الهني، وفي البيع والشراء، وفي الهبة ويكون كذلك في النكاح؛ لأن فيه، قول النبي ﷺ له: «أَتَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَبِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ».

۞ وفيه من الفوائد:

الأولى: أنه دليل في جواز الإقالة وقد صح عن رسول الله ﷺ مرفوعًا: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»(٢).

الثانية: ما بوب الإمام عليه، وهو الاستثناء في البيع، وجواز الشرط إذا لم يكن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وقد تقدم.

مخالفًا للكتاب، والسنة.

الثالثة: جواز بيع السلعة وتأخير الثمن، كما أنه يجوز تقديم الثمن وتأخير السلعة - كما تقدم في باب السلم -.

الرابعة: التجاوز في باب البيع والشراء، إلى غير ذلك من الأبواب التي يصلح أن يكون هذا الحديث فيها.

قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا»: أي: كان راكبًا على جمل قد لحقه التعب والنصب؛ فأصبح ثقيلًا متأخرًا عن جمال الناس وعن أبعرتهم.

قوله: «فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ»: أي: أراد أن يتركه مسيبًا لا يركب عليه، وأما التسييب الذي كانت تفعله الجاهلية، فالصحابة بعيدون عنه قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، وهو أن الجمل إذا بلغ مبلغًا من السن سيبوه، فلا يُركب عليه ولا يُسنى عليه، ويجوز أن يُذبح ويؤكل لحمه، أو يتصدق بلحمه.

قوله: «فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ»:

❖ **فيه**: دليل لما كان عليه النبي ﷺ من التأخر خلف الجيوش، فإن النبي ﷺ لم يكن يتقدم الجيوش لأمرين:

الأول: أن ظهره للملائكة. **الثاني**: أنه يُزجي الضعيف.

ولما تأخر النبي ﷺ في ليلة من الليالي كما في حديث أبي قتادة الأنصاري: قال بعض الصحابة إن رسول الله ﷺ قد سبقنا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا(١).

❖ **وفيه**: ما ينبغي أن يكون عليه الأمير من مراقبة الرعية، والسعي في مصالحهم، والإحسان إليهم.

❖ **وفيه**: أن خدمة الناس بما لا محظور فيه ليس بعيب ولا نقيصة، بل هو من المكارم، فهذا يعد من طيب أخلاق النبي ﷺ وكرمه.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

❖ **وفيه**: أن التابع يستأنس إذا كان أميره، أو شيخه، أو من سافر معه يتفقد شأنه.

❖ **وفيه**: مراعات أحوال الناس، فإن الناس تختلف أحوالهم من حيث الجدة والسعة.

قوله: «فَدَعَا لِي»: أي: دعا له ولبعيره بعد أن ضرب بعيره، فكأنما نشط فكان يسابق بقية الأبعرة، وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

وقد ألف شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا جامعًا في «دلائل نبوة النبي ﷺ»، وهو أصح كتاب أُلف في الباب.

❖ **وفيه**: فضيلة الدعاء، فإن الإنسان لا غنى له عن الله عَزَّوَجَلَّ.

❖ **وفيه**: أن الدعاء من أعظم نيل البركات، وسعة الأرزاق، وقضاء الحاجات، ومن أعظم أسباب العلاج، فانظر إلى هذا البعير الذي لا يستطيع السير بمجرد أن دعا له النبي ﷺ كأنما نشط من عقالٍ وصار يسابق الأبعرة.

❖ **وفيه**: فضيلة دعاء الصالح لغيره، وإذا كان هذا الدعاء بطلب؛ ففيه جواز التوسل بدعاء الرجل الصالح.

حكم طلب الدعاء من الصالح:

وهذه مسألة مهمة: وحديث عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قَالَ: فَادْعُهْ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**»[1]، استدل به بعضهم على جواز التوسل بذات النبي ﷺ وبجاهه، وهذا توسل ممنوع وهو توسل بدعي، فإذا كان التوسل بدعاء النبي ﷺ من دون الله عَزَّوَجَلَّ فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، كأن يقول: يا محمد اغفر لي! أو ارحمني! أو اشفني!، وإذا كان التوسل بجاهه أو بذاته، فهذا توسل بدعي.

وتوجيه الحديث:

الأول: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، سأله أن

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٠٣).

يدعو الله عَزَّوَجَلَّ وكثير من الناس كانوا يأتون النبي ﷺ؛ لبركة دعوته، ولرجاء استجابتها.

الثاني: أنه قال: «**اللَّهمَّ فَشَفِّعْه فِيَّ**»، يدعو الله أن يقبل دعاء النبي ﷺ فيه، ويقول: «**اللَّهمَّ شفِّعْني فيه**» ويدعو الله عَزَّوَجَلَّ أن يقبل دعائه في استجابة دعاء النبي ﷺ.

قوله: «وَضَرَبَهُ»:

❖ **فيه**: جواز ضرب البعير، أو الراحلة ضربًا ينشطها على السير بدون شدة وحطمة، فالنبي ﷺ يقول: «**إن شرَّ الرِّعاءِ الحُطَمةُ**»(١)، والنبي ﷺ يقول: «**إنه شَكى إليَّ أنَّكَ تُجيعُه وتُدئِبُه**»(٢)، فينبغي للإنسان أن يحسن إلى ما تحته من الدواب.

قوله: «فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ»: أي: أسرع، وخرج عن المعتاد بعد أن كان بطيئًا متأخرًا، وأصبح مسابقًا لما قبله من النعم.

قوله: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»:

❖ **فيه**: جواز طلب البيع حتى ممن لم يعرض سلعته للبيع فمثلًا لو ركبت سيارة، أو دخلت بيتًا وأعجبك ذلك البيت وأنت ذو سعة ويسارة، فتقول لصاحبه: أتبيع هذا البيت؟ أو أتبيع هذه السيارة؟

فإن قال: لا، - الحمد لله - ليس عليك شيء، وإن قال: نعم أبيع بكذا وكذا، لك أن تماكسه وتشتري منه بالثمن الذي يُتفق عليه.

قوله: «قُلْتُ: لا»:

❖ **فيه**: أن أمر النبي ﷺ ليس كله على الوجوب، فإن كان الأمر على الوجوب وخالف جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأثم؛ ولكن علم أن باب البيع والشراء وما شأنه من أمور الدنيا فإن النبي ﷺ قال: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»(٣).

قوله: «ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ»:

❖ **فيه**: جواز تكرار طلب البيع إذا رغب فيه.

قوله: قال: «فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ»: مقدار من الذهب أو الفضة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦٣).

والخمسة الأواق: التي كانت في زمن النبي ﷺ قُدرت بخمسمائة وخمسة وتسعين جرام من الفضة، فصارت الأوقية الواحدة بأكثر من مائة وخمسة عشر جرامًا أو نحو ذلك.

❖ **فيه**: أن البيع والشراء لا يتم إلا بالقبول والإيجاب.

قوله: «**وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي**»: هذه الشاهد من سوق الحديث في الباب، وهو جواز الثنية المعلومة.

❖ **وفيه**: جواز الاستمتاع بملك الغير إذا أذن، لقول رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ [مسلم] إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(١).

❖ **وفيه**: الوفاء بالوعد، من قوله: «**فَلَمَّا بَلَغْتُ: أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ**»، **وفي لفظ**: فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «**الْآنَ قَدِمْتَ**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»(٢).

قوله: «**فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ**»: أي: دفع إلي المال الذي تعين عليه.

قوله: «**ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي**»: أي: أرسل من يرده إليه، ولعل النبي ﷺ اشترى البعير من جابر من باب الرفق به؛ أو لعله أراد أن يكرمه بشيء من المال، أو لعل النبي ﷺ اشترى الجمل ثم شعر بتحرج جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فما أحب أن يأخذ منه شيئًا بغير وجهه.

والنبي ﷺ هو الذروة في الورع وفي امتثال أمر الله عَزَّوَجَلَّ، مع أن النبي ﷺ قد اشترى وصار البيع بيعًا صحيحًا ناجزًا إلا أنه ترك ذلك؛ من باب الإحسان.

❖ **وفيه**: قبول خبر الواحد، وهذا رد على المعتزلة ومن إليهم من أصحاب حزب التحرير - وهم المعتزلة الجدد - من قوله: «فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي»، أي: أرسل شخصًا واحدًا، وقبل جابر الخبر ولم يقل له: أين التواتر.

قوله: «**أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ**»: أتظن أني نقصتك من سعر سلعتك؟ لا، أي: أني ما نقصتك من سعر سلعتك، بل أوفيتها ثمنها ومع ذلك خذ جملك وكرر عليه: «**خُذْ جَمَلَكَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». وهذا دليل على أن الأوقية كانت من الفضة؛ لقوله: ودراهمك.

❖ **وفيه**: جواز الإحسان إلى الغير.

❖ **وفيه**: جواز قبول الهبة، كما تقدم من قوله: **«خُذْ جَمَلَكَ»**، فقد وهب النبي ﷺ أمرين: **الأول**: الجمل. **الثاني**: الدراهم.

❖ **فيه**: أن من أُعطي شيئًا صار مالكًا له من قوله «فَهُوَ لَكَ»، فيجوز لجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يبيع ويبتاع، وأن يهب ويتصدق، بما أنه قد ملك هذا المال.

وأما قولهم: الهدية لا تباع، ولا تهدى، ولا تشترى، فهذا قول لا دليل عليه، وبالله التوفيق.

حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا»

٢٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا(١).

الشَّرْح:

استشكل بعض أهل العلم وجود هذا الحديث في الباب، إلا أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر هذا الحديث في كتاب البيوع في الشروط التي لا يلزم الوفاء بها؛ وهذا من فقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وفي المقولة المشهورة: فقه البخاري في تراجمه.

قوله: «أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»: تقدم الكلام على هذه المسألة.

قوله: «وَلَا تَنَاجَشُوا»: **والتناجش**: تقدم أنه الزيادة في سعر السلعة؛ بقصد رفع سعرها لا لقصد الشراء، والفرق بينه وبين بيع من يزيد واضح، فإن بيع من يزيد يكون كلا المشترين، مرادهم شراء السلعة، إلا أنهم يتنافسون فيها.

قوله: «وَلَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»: قد يقول قائل: هي من باب التناجش، أقول لا يلزم أن يكون بيع الرجل على بيع أخيه من باب التناجش؛ وذلك أن الناجش قد لا يريد البيع بالكلية، أو لا يريد الشراء، وإنما فعل ذلك؛ لقصد رفع السلعة، أما هذا قد يكون يريد السلعة، لكن قد دخل أخوه في الشراء ولم يقع بينه وبين صاحب السلعة المفاصلة إما بتمام بيع، أو بترك البيع، ويأتي واحد يدخل في السلعة وربما قال له: بع مني، وذلك يبايع؛ فيكون في ذلك ضرر وإيغار للصدور، والإسلام أمر بالأخوة وأمر بسد ذرائع التفرق.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**»(١)، فكثير من المعاملات جعل الله عَزَّوَجَلَّ فيها الرفق بالناس؛ حتى يقع بينهم الأخوة؛ وما ينتفع به الجميع، وبهذا تعلم أن الإسلام حريص على أداء الحقوق إلى أهلها، سواءً حق البائع أو المشتري.

قوله: «وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»:

❖ **فيه**: حقوق البائع وحقوق المشتري.

وقوله: «وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ»: إنما خرج مخرج الغائب؛ وإلا لا تبع المرأة على بيع أختها، والمقصود بالأخوة ما هو أعم من إخوة النسب، وهي الأخوة الإيمانية، والإسلامية، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

قوله: «وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ»: أي: لا يخطب امرأة قد خطبها المسلم إلا إذا ردوه أهلها بعدم رغبتهم فيه ونحو ذلك.

قوله: «وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا»: هذا هو الشاهد من سوق الحديث في الباب، وهو أن كل شرط يخالف الكتاب والسنة فهو مردود وإن كان مائة شرط، فلو قالت امرأة: أنا لا أتزوج فهذا الرجل إلا على شرط ألا يتزوج عليّ، هذا الشرط ليس لها؛ لأنه شرط يخالف الكتاب والسنة، أو قالت المرأة أنا لا أبقى مع هذا إلا أن يطلق فلانة التي تزوجها عليّ، أو التي تزوجها قبلها، فهذا الطلب منها لا يجوز وهذا شرط لا يستقيم؛ لأنه يؤدي إلى ظلم الغير.

فالبيع والشراء قاما على الوضوح، وأداء الحقوق، والنهي عن الغرر، فمثل هذه الشروط لا سيما في أمور البيع قد تؤدي إلى الغرر، وإلى حرمان الناس مما هو لهم.

❖ حكم طلب المرأة طلاق أختها:

وأما طلب طلاق المرأة لأختها فهو حرامٌ ولا يجوز، إن كان الطلب لما يقع في قلبها من الغيرة أو نحو ذلك؛ فينبغي أن تتصبر، وقد كان زوجات النبي ﷺ فيهن من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

الغيرة ما الله به عليم، ومع ذلك لم يقع منهن هذا الطلب.

وإن كان المقصود من طلب المرأة بطلاق أختها أن يتفرغ الزوج له، وأن يكون لها الكل - كما يقال - فإنه لن يأتيها إلا ما كتب الله عَزَّوَجَلَّ لها.

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

الشَّرْح:

۞ **يضع العلماء هذا الباب في كتاب البيوع، لأمرين:**

الأول: أن الصرف يعتبر بيعًا. **الثاني**: أن ربا النسيئة يُعتبر داخلًا، في باب البيع.

والربا الذي كان عليه أهل الجاهلية ينقسمُ إلى قسمين: ربا الفضل، ربا النسيئة.

أما ربا الفضل: فصورته أن يبيع منك الدينار بدينارين، أو مائة دينار بمائة دينار ودينار؛ فيقع التفاضل بين الجنس الواحد.

وأما ربا النسيئة: فهو أن يبيع نقدًا بنقدٍ إلى أجل، ومنه بيع الذهب والفضة بالنقود إلى أجل، فهذا لا يجوز.

فربا الفضل لابد فيه من التساوي، ولا يجوز التفاضل، مائة ريال بمائة ريال، ألف ريال بألف ريال، سواءً كانت من فئة الورقة الواحدة، أو من فئة الخمسة الريال ما دام من عملة واحدة، وأما إذا اختلف الجنسان؛ فيجوز التفاضل؛ لكن يُشترط في جواز بيع هذا النوع أن يكون يدًا بيد، وهو التقابض في نفس المجلس.

وقد أجاز بعضهم ربا الفضل، كابن عباس، وحجتهم حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا الرِّبا فِي النَّسِيئَةِ**»(١)، وقد ذُكر أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجع عن هذه الفتوى، ونقل بعضهم أنه ما زال يفتي بها حتى قبل موته بعشرين ليلة، ومع ذلك فهذا اجتهادٌ منه، وتوجيه هذا الحديث أن الربا الصريح الواضح في النسيئة، وإلا فإن الربا قد يقع في غيرها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٦).

حكم الربا:

والربا محرمٌ في جميع الشرائع، كما ذكر أهل العلم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦]، ثم يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨٠]، فهذه الآيات فيها أن الربا ذنب عظيم، صاحبه معرضٌ للوعيد في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا: فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»**(١).

وأما في الآخرة: فقيل: إنه يبعث مجنونًا، أو على هيئة المجنون، وقيل: بأنه يُصرع كما يُصرع الممسوس لما تقدم في الآية.

وقد حذر الله عَزَّوَجَلَّ من أكل الربا في آيات كثيرات، ومواضع بينات.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّبَا مِنْهُ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنْعِهِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ وَذَلِكَ كَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَهُ فِي الْأَجَلِ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ الْآخَرُ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، وَرِبَا النَّسَاءِ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ، وَبَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَبَيْنَ الْبُرِّ وَالْبُرِّ، وَبَيْنَ الشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ، وَبَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ، وَبَيْنَ الْمِلْحِ وَالْمِلْحِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٢٧).

وَكَذَلِكَ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ، بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ[١]. اهـ.

سبب تحريم الربا:

وسبب تحريم الربا؛ أنه من أكل أموال الناس بالباطل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩]،وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا[٢]، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[٣].

فأمر الربا أمر خطير، وقد وضعت البنوك، ويُلبسون على الناس أنها ليست بربوية، والغالب أنها ربوية، حتى ما يُذكر من البنوك الإسلامية فعندها من المعاملات الربوية ما يندى له الجبين - نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة والعافية -، وقد دخل الربا في كثير من أبواب الصرافة، والتجارة، وكثير من المعاملات، وربما سمي بغير اسمه.

ومن الطرق الموصلة إليه:

ما يقوم به بعض المصارف الآن، كأن تأتي إليه تريد منه مليون ريال، فيقول لك: ما عندي لك مليون، لكن اذهب واختر البضاعة التي تريد، وأنا اشتريها لك، فيذهب الرجل إلى السوق، ويختار بضاعة بقيمة مليون ريال، فيذهب مندوب المصرف إلى السوق ويسدد قيمة البضاعة مليون ريال، ويكتب على المشتري مليون ومائة ألف، أو مليون وخمسين ألف ريال، فعند ذلك ليس مراد الصراف الإعانة للمشتري، وليس

---

(١) «أضواء البيان» (١/ ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

مراد الصراف البيع والشراء في السلعة، وإنما مراده الزيادة النقدية التي زادها.

حكم الصرف:

وأما الصرف، فهو في الجملة حلالٌ، يبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو العملة الورقية بعملة ورقية، إلا أنه يُشترط إذا كانت من جنسٍ واحد أن يكون مثلًا بمثل، يدًا بيد، وإن كان من جنسين مختلفين، أن يكون يد بيد، ولا يضر التفاضل في ذلك.

الأصناف الربوية:

وقد اختلف العلماء في الأصناف الربوية اختلافًا كثيرًا على أقوال:

الأول: فعند الشافعية الربا في النقدية، ويدخل في المكيل والموزون.

الثاني: وعند المالكية الربا في النقدية فقط، ولا يدخل في باب المكيل والموزون.

الثالث: وعند الحنفية الربا في النقدية، وفي المكيل، والموزون.

وقد ذهب جمعٌ من المحققين إلى أن الربا لا يكون إلا في الأصناف الربوية التي تضمنها حديث عمر بن الخطاب، وحديث أبي سعيد، وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وهذا الذي كان عليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبسبب هذا الاختلاف؛ ذهب بعض أهل العلم إلى وقوع الربا في بيع اللحم، وفي بيع الحيوان، وغيره؛ لكن إذا قلنا بأن الربا لا يكون إلا في الأصناف الستة التي ذكرها النبي ﷺ لم يُمنع التفاضل في غيرها، فمثلًا: لو قلنا بأن الربا داخلٌ في كل موزون؛ لما جاز لك أن تبيع كيلو حلبة بكيلو وربع ذرة؛ لأن العلة بينها الوزن، لكن إذا كان الربا لا يدخل في هذا؛ قلنا لك أن تشتري كيلو بكيلو ونصف، أو كيلو باثنين كيلو، إلا إذا كان جنسها واحد مما نص عليه الحديث كالتمر، فإن النبي ﷺ جيء بتمرٍ جنيب، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[1]، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣)، من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حديث: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ»

٢٧٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، [وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ]، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»(١).

الشَّرْح:

وجاء في رواية: «وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»، وكلاهما في «الصحيحين».

قوله: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»: أي: إذا بيع ذهبًا بذهب مع تفاضل بينهما فهو ربا، وإذا بيع ذهب بفضة بدون تقابض فهذا ربا، فالربا يلحق ما هو من جنس واحد في باب التفاضل والنسيئة، وما كان من جنسين مختلفين من الربويات في باب النسيئة.

قوله: «والفضة بالفضة ربا، إلا هاء وهاء»: أي: مثلًا بمثل يد بيد، كما جاء الرواية الأخرى: «**مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ**»(٢)، وفي بعضها: «**سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»(٣)، فإذا اختلفت هذه الأصناف فضة مع ذهب، «**فبِيعوا كيف شِئْتُم**»(٤) مع قيد إذا كان يدًا بيد، وفي بعض الروايات: «**والوَرِقِ بالوَرِقِ**»(٥)، وهو الفضة.

قوله: «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»: وهذه ليست من أصناف الذهب والفضة؛ ولذلك ذهب بعضهم إلى أنه لا يُباع البر، ولا يباع التمر، والشعير دينًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٨٧).
(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) أخرجه البخاري (٢١٧٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والصحيح أنه يجوز أن تباع دينًا بالنقدين، بذهب أو فضة، لكن أن تباع بما هو من جنسها لا يجوز دينًا أو متفاضلًا.

قوله: «**وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ**»: هو الحنطة، ويقال له القمح.

قوله: «**إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**»: أي مثلًا بمثل ويدًا بيد.

قوله: «**وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاء**»: الشعير: معروف.

قوله: «**إِلاَّ هَاءَ وَهَاء**»: أي مثلًا بمثل.

قوله: «**التمرُ بالتمرِ**»: والحكم شامل لجميع أنواعه.

قوله: «**ولا يباع حاضر لغائب**»: كما سيأتي في حديث أبي سعيد الموضح لهذا الحديث.

حديث: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»

٢٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

الشَّرْح:

قوله: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»: جرام بجرام، عشرة بعشرة وهكذا، وإن قدر أن في الذهب فصوصًا، فإنه يميز عنها.

قوله: «وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»: أي: لا تزيدوا بعضها على بعض.

قوله: «وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»: أي: لا يباع النقد دينًا من جنسه أو غير جنسه، وَفِي لَفْظٍ: «إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»، ولا تعارض بين هذه الألفاظ جميعًا، إذ أن المراد التقابض فيما هو بابه النسيء والتساوي فيما هو بابه التفاضل.

وينبغي للناس أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ في هذه المسألة، فإن الناس قد توسعوا - نسأل الله السلامة -، كما قال النبي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ [أي: المَالُ]، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٩).

حديث: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ»

٢٧٩- وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»(١).

الشَّرْح:

هذا حديثٌ عظيم، وهو من الأحاديث التي يدور عليها باب الربا.

قوله: «جَاءَ بِلَالٌ»: هو ابن رباح، وأمه حمامة، من أوائل من أسلم، ومن السبعة الذين أشهروا إسلامهم وابتلوا بلاءً عظيمًا، وكان يُعذَّب في مكة على الإسلام، ولا يزيد على أن يقول: أحدٌ أحد، أعتقه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان مؤذن النبي ﷺ.

ومن فضائله: ما جاء عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ العَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِهِمَا**»(٢)، فهو على هذا من المبشرين من الجنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٨٩)، وأحمد (٢٢٩٩٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٩).

يُنسَب إلى الحبشة، وهو من خُدَّام النبي ﷺ.

❁ ❁ ❁ ❁

فائدة: وخُدَّام النبي ﷺ ينقسمون إلى قسمين: **الأول**: موالي. **الثاني**: خُدَّام أحرار.

فقد خدمه من الأحرار: عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وبلال بن رباح، وأبو بكرٍ الصديق، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم كثير.

وقد خدمه من العبيد: أبو السمح إياد، وأبو سُلْمى، وغيرهم كثير.

فقد كان ﷺ معظمًا بين أصحابه تعظيمًا شرعيًا، يتسابقون إلى خدمته، ويبادرون إلى طاعته، ويبذلون المُهَج دونه.

قوله: «**بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ**»: أي: بنوعٍ من أنواع التمر، وتمور المدينة كثيرة، حتى ذكروا أن النوع الأسود منه أكثر من سبعين نوعًا، والنوع الأحمر منه أكثر من سبعين نوعًا، ومنه العجوة، وهو تمر مبارك، فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ**»(١).

والبرني: هو نوعٌ من أنواع التمر الجيد.

❖ **وفيه**: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على اكرام وإطعام النبي ﷺ الجيد من الطعام.

❖ **وفيه**: ما ينبغي أن يكون فيه التابع مع متبوعه، من حيث أن يبحث له عن الطعام، والشراب الجيد؛ لأن المتبوع غالبًا قد يتحرج من بعض ذلك.

❖ **وفيه**: الحرص على الأكل من الطيبات، وكل ما كان الطعام أطيب؛ كان ألذ وأنفع للجسم والبدن.

❖ **وفيه**: ما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عنه بتفضيل بعض الطعام على بعض: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد:٤]، مع أنها من ثمرةٍ واحدة.

قوله: «**مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟**»:

❖ **فيه**: تفقد الرعية.

❖ **وفيه**: السؤال عما يُشكل، أو ما يستجد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧).

❖ **وفيه**: الورع، حتى أن الإنسان لا يأكل إلا ما علم حِله.

❖ **وفيه**: أن النبي ﷺ كان لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله عَزَّوَجَلَّ، وقد أنكر النبي ﷺ على تلك المرأة لما قالت: «**وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ**»(١).

قوله: «**قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ**»:

❖ **فيه**: الإخبار بما عليه بعض الطعام، أو بما عليه بعض الثمر، وإن ذلك ليس من عيب الطعام المنهي عنه، والنبي ﷺ ما عاب طعامًا قط، وإنما هذا إخبارٌ بحال التمر الذي استُبدل به هذا النوع من التمر.

قوله: «**فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ**»: أي: اشتريتُ بصاعين من التمر الرديء صاعًا من التمر الطيب البرني، ومعلوم أن التمر من الأصناف الربوية، وقد علمنا أن الربا يدخل في هذا الباب بنوعيه ربا الفضل، وربا النسيئة.

ربا الفضل؛ للتفاضل في الثمن بين السلعتين، حيث باع صاعًا بصاعين، وربا النسيئة، أن يبيع صاعًا بصاعين إلى أجل، سمي نسأ؛ من التأخير.

قوله: «**لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ**»: فيه إخبار التابع بما صُنع من أجله؛ لإدخال السرور عليه.

قوله: «**أَوَّهْ، أَوَّهْ**»: من التأوه، وكأنه يُنكر عليه هذا الصنيع، ويتوجع من هذه المعاملة المخالفة لكتاب الله، ولسنة رسوله ﷺ.

❖ **وفيه**: العذر بالجهل حيث أن النبي ﷺ لم يعنفه، وإنما أنكر عليه إنكارًا، وعلمه أن هذا لا يصح ولا يجوز.

حكم عقد الربا:

عقد الربا باطل: وبهذا استدل بعض أهل العلم، وهم الجمهور على أن عقد الربا باطل من أصله، وذهب أبو حنيفة إلى صحة العقد، وإنما يُتخلص من الربا.

قوله: «**عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا**»: فيه تأكيد الكلام من باب التغليظ والزجر، أو من باب الحث والترغيب، وهنا من باب التغليظ والزجر، فيقول هذه المعاملة هي الربا بعينه.

قوله: «**لَا تَفْعَلْ**»: أي: لا تعد إلى هذا الصنيع.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠١).

وقد اختلف أهل العلم، هل جوز النبي ﷺ هذا المعاملة التي قد مضت، أم أنه أمر بردها ؟ والذي جاء في بعض الروايات، أنه أمر بردها.

قوله: «**فقال: ردوه**»: أي: إلى أصحابه، وتخلصوا من هذا العقد الفاسد، ثم أمره أن يبيعه، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، وهكذا إذا أردت أن تشتري ذهبًا بذهبٍ، أو أردت أن تشتري فضةً بفضةٍ، وكان التفاضل حاصل، وعدم التوافق بالسعر بأن يكون هذا بهذا مِثلًا بمثل يدًا بيد؛ فبع بضاعتك بمالٍ، ثم اشتري بمالك ما تريد من هذه الأصناف؛ فتخرج من الربا.

❁ حكم بيع العينة:

قد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز ما يسمى ببيع العينة، وإن لم يصرحوا به – إذ لم يسموه عينة – قالوا: يجوز أن تشتري من نفس الشخص، وأن تبيع إلى نفس الشخص؛ لأن الحديث لم يأمر فيه بالمغايرة.

ولكن الصحيح الذي عليه كثير من العلماء، أنك إذا أخذت مالًا تجاريًا من أحد بدينٍ إلى أجل، أنه لا يجوز أن تبيعه منه، وإنما تبيعه من غيره؛ لأنك إذا بعته منه، وقعت في بيع العينة المحرم، ويفارق بيع العينة المحرم، بيع التورق الحرام.

والتورق: أن تستدين شيئًا من البضاعة ثم تبيعها من غير التاجر.

❖ **وفيه**: سد الذرائع، فالنبي ﷺ نهاه عن هذه المعاملة بُعدًا من الربا.

قوله: «**وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ**»: أي: بنقودٍ، أو بشعيرٍ، أو بفضةٍ، أو ببرٍ، يجوز أن تبيعه ببقية الأصناف متفاضلًا ومؤجلًا.

قوله: «**ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»: أي اشترِ بالنقد، أو اشترِ من غير جنسه.

٢٨٠- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا(١).

الشَّرْح:

قوله: «عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ»: هو سيار بن سلامة، وقد تقدم في كتاب الصلاة.

قوله: «قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ»: قد تقدم أيضًا، وهو صحابيٌّ أنصاري، وهو وأبوه مسلمان.

قوله: «وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ»: صحابيٌّ متقدم في الإسلام، مع صغر سنه، صلى خلف النبي ﷺ وجاهد معه، ووقعت له قصة مع عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك حين سمع زيد ابن أرقم عبد الله بن أبي بن سلول وهو يقول: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨]، فأخبر النبي ﷺ، فحلف ابن سلول ما قالها، فأنزل الله القرآن؛ تصديقًا لزيد.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «عَنْ الصَّرْفِ ؟»: وهو بيع النقود بعضها ببعض كبيع الذهب بالذهب، أو الذهب بالفضة، أو الفضة بالفضة.

قوله: «فَكُلٌّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي»: أي: أفضل مني.

❖ **فيه**: الإحالة في الفتوى إلى الأعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩).

❖ **وفيه**: تواضع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❖ **وفيه**: ما كان عليه السلف من عدم التعجل بالفتوى، وهذا أمرٌ عُلِم منهم، حتى لربما ترادوا الفتوى إلى مائة وعشرين واحدًا.

❖ **وفيه**: الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، وفي المثل:

إِنَّمَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ ۞ ۞ ۞ لِذي الفضل ذووه

وإننا لنشكو في هذا الزمان من قلة هذا الصنف ووجود ضده من الجهال الجاهلين.

قوله: «عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»: وقد تقدم الحديث بنحوه، وفيه جواز التفاضل بين الربويات إذا كانت مختلفة الأصناف والممنوع النسيئة فيها فلا بد أن تكون يدًا بيد، وقد أخرج الحديث مسلم.

❖ **وفيه**: سؤال أهل العلم؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»

٢٨١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ(١).

الشَّرْح:

قوله: «عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو نُفَيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لقب بهذا؛ لأنه حين هاجر هرب مستخدمًا البكرة، وكان رجلًا صالحًا، وقد انعزل الحروب التي وقعت بين الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ نفعه الله بحديث سمعه من رسول الله ﷺ وهو قوله: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(٢).

وقد رغَّب في الصلح بين الحسن، وبين معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا، وقال سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»(٣).

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: النهي هنا للتحريم.

قوله: «إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»: أي: حال الصرف والبيع، على ما تقدم بيانه في الأحاديث السابقة، من أن الإنسان إذا باع النقدين فهو بين أمرين:

الأول: إذا كان النقد من جنسه ونوعه، فيُمنع التفاضل، والنسيئة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

(٣) البخاري (٢٧٠٤).

الثاني: إن كان النقد ليس من نوعه، فيجوز التفاضل ويمنع النسيئة.

حكم الصرف:

وفي الحديث جواز الصرف، وهو نوع من أنواع البيع، يحتاجه الناس كثيرًا، وهو تجارة من التجارات، لكن ينبغي لمتعاطيه أن يكون بعيدًا عن أسباب الربا فإذا باع المتماثلين يدًا بيد سواءً بسواءٍ، وإذا باع المختلفين يدًا بيد ولا بأس بالتفاضل.

قوله: «**وَأَمَرَنَا**»: أي: الزمنا وبيّن لنا.

قوله: «**أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا**»: **نَشْتَرِيَ**: بمعنى نبيع، وهي من الألفاظ التي تُطلق على البيع والشراء، أي له وجهان في الاستخدام، فإذا بعت الفضة بالذهب، أو بعت الذهب بالفضة فبع كيف شئت، لكن بشرط التقابض.

قوله: «**كَيْفَ شِئْنَا**»: ليس على إطلاقه، وإنما كيف شاؤوا بما يوافق الشرع، ومما لا يخالف الدليل ولكن المراد به جواز البيع مع وجود التفاضل، فيجوز أن يأتي رجل ويبيع منك خمسمائة ريال سعودي بعشرين ألفًا ليس بحرام، ويجوز أن يبيعها بخمسة وستين ألف سعر السوق، ويجوز أن يبيعها بأربعين على ما اتفق عليه البائع والمشتري.

قوله: «**فَسَأَلَهُ رَجُل فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟**»: أي: هل تشترط المقابضة.

❖ **وفيه**: سؤال أهل العلم فيما يشكل وفيه أن المُجمَل يحتاج إلى بيان.

قوله: «**فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ**»: أي: يدًا بيدٍ.

❖ **فيه**: رد عهدة الحديث إلى قائله.

❖ **وفيه**: الثبات على ما علم من الشرع.

وهنا مسائل ينبغي أن يُتفطن لها، ومنها:

أن كثيرًا من الصرافين وأصحاب البيع والشراء قد دخلوا في باب الحيل من أجل التخلص من الربا، وقد كان السلف يكرهون الحيل في البيع والشراء، ويقول بعضهم: يتحيلون على الله كتحيلهم على الصبيان، لا يعجبني هذا.

فينبغي للإنسان أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ في بيعه، وشرائه، وأخذه، وعطائه، فإن النبي ﷺ قد دعا على اليهود وأخبر بلعنهم؛ وذلك أن الله حرم عليهم شحوم بعض

الحيوان، فجملوه وباعوه وأكلوا ثمنه(١)، وفي المثل المشهور: من دخل على الله بحيلة؛ أدخله النار بغير حيلة، وهذا على الوعيد، إذ أن صاحب الكبيرة تحت المشيئة كما هو معلوم من مذهب أهل السنة والجماعة، لكن قد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢].

ومن أمثلة هذه الحيل:

ما يفعله أصحاب البيع الذي ينتهي بالتمليك، وصورة ذلك:

أن تأتي إلى الرجل تريد منه سيارةً، أو تريد منه بيتًا فيقول لك: أنا أُؤجرك تأجيرًا ينتهي بالتمليك! فيجعلون له عقدين: عقد الإيجار، وعقد البيع، فيدفعه، فإذا ما انتهى من دفع الأقساط، دفع إليه صك البيع، ويصبح هذه الفترة – ربما أربع سنوات أو خمس سنوات – وهو لم يشترِ شيئًا مع أن العقد قد قُيد عليه في أول يوم.

مع أننا نعلم أن البيع والشراء يثبت بمجرد أن يقول البائع: بعت، والمشتري: اشتريتُ، سواءً دفع النقود في الحال أو أخرها إلى أجل، أو قسطها، فلما فُضحت هذه الحيلة جاؤوا بحيلة أخرى، وهي أن يقول: أؤجر منك هذه السيارة الشهر بألف ومائتين ريال، فإذا ما بقي من قيمتها خمسة ألف ريال، يقول: الآن نجري العقد بيني وبينك، فيذهب إليهم ويقول: بعتك السيارة بخمسة ألف ريال، يقول: وأنا قبلت، هذه حيلة؛ إذ ليس المراد من المشتري إلا أن يأخذ السيارة، وليس المراد من المؤجر إلا أن يبيع السيارة، لكن يريد أن يضمن حقه، **ونحن بين أمرين في هذا الحال:**

الأول: إما أن يبيع منه حالًا، يعطيه السلعة ويأخذ الثمن.

الثاني: وإما أن يبيع منه مؤجلًا، كأن يعطيه السلعة ويؤخر الثمن، وله عند ذلك أن يزيد في سعر السلعة بمعنى بيع التقسيط.

حكم بيع التقسيط:

هذا البيع، الصحيح: أنه جائزٌ عند جماهير أهل العلم، وقد أُلّفت فيه الكتب.

لكن قد يقول قائل: كيف تُجوزون بيع التقسيط، والرجل يبيع السلعة بمائة ألف

---

(١) البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كاش، وبمائة وعشرين إلى أجل، إذ أنَّ هذا هو الربا!

نقول: لو أعطاه مائة ألف، وسجلها عليه مائة وعشرين كان ربًا صريحًا، ولكن بيع التقسيط عبارة عن عقد واحد تأتي شروطه.

۞ وقد ذكرت كثيرًا من مسائله في كتابي: «الدر المكنون في أحكام الديون»، فقلت فيه:

❁ شروط بيع التقسيط:

١- أن يكون القبول موافقا للإيجاب: كأن يقول البائع: بعتك كتاب المغني بمائة، فيقول المشتري: «قبلته»، أو «اشتريته».

٢- اتحاد مجلس العقد: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

٣- التراضي بين المتعاقدين: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩].

كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(١).

٤- أن يكون العاقد مالكًا للمعقود عليه في وقت العقد: لحديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(٢).

٥- أن يكون العاقد جائز التصرف: وهو العاقل البالغ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥].

٦- أن يكون المعقود عليه مباح النفع لغير ضرورة: وذلك لأن أخذ العوض عما لا فائدة فيه أكل للمال بالباطل، ودفع العوض فيه من السفه، وأما محرم النفع فقد قال رسول الله ﷺ، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في شأن من أراد بيع الخمر: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (١٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٩).

٧- **أن يكون المعقود عليه مقدرو على تسليمه حال العقد**: فخرج من ذلك بيوع الغرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

٨- **أن يكون المعقود عليه معلوما للمتعاقدين**: فإن كان أحدهما مجهولا فسد البيع لأن الجهالة غرر فيكون داخلا في جملة المنهي عنه.

٩- **أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا**: ووجه الربا فيه إن كان المشتري بالتقسيط مراده الحصول على المال فقط لا الحصول على السلعة فربما باع السلعة من نفس التاجر فيقع في بيع العينة الربوي الذي حذر منه رسول الله ﷺ بقوله: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»**(٢).

لكن من أراد الحصول على المال بواسطة هذا البيع فليخرج من الربا ببيع التورق، وهو بيع السلعة من غير البائع الذي اشترى منه.

١٠- **أن يكون العوضان في بيع التقسيط مما لا يجري فيه ربا النسيئة**: فعلى هذا لا يجوز في بيع التقسيط أن يشتري ذهبًا والثمن فضة مؤجلة تؤدى على أقساط، ولا العكس، كما لا يجوز أن يكون الثمن قمحًا يؤدى على أقساط والمثمن شعيرًا أو تمرًا أو العكس، ومن باب أولى لا يجوز بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو التمر بالتمر بالتقسيط، لحديث أبي مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، في الصحيح، وقد تقدمت الأحاديث في أبواب الربا فلا داعي للإعادة.

۞ **قال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكم الثاني**: تحريم النسيئة، وهو حرام في الجنس والجنسين إذا كان العوضان جميعًا من أبواب الربا كالذهب بالذهب، والذهب بالفضة، والحنطة بالحنطة، والحنطة بالتمر، وذلك مجمع عليه بين المسلمين.

وممن نقل الإجماع صريحًا أبو حامد(٣). اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٤٨٢٥)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١١).

(٣) «تكملة المجموع» (١٠/٦٨).

❁ **وقال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَأَمَّا النَّسَاءُ؛ فَكُلُّ جِنْسَيْنِ يَجْرِي فِيهِمَا الرِّبَا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَالْكِيلِ بِالْكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ، وَالْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ، عِنْدَ مَنْ يُعَلِّلُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْأُخَرِ نَسَاءً، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[١]. اهـ.

١١- أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينًا لا عينًا:

وصورة المسألة: أن تقول بعني سيارتك على أن يكون الثمن بيتي بعد سنة.

❁ **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ[٢]. اهـ.

❁ **ويقول ابن رشد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ إِلَى أَجَلٍ[٣]. اهـ.

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّمَا يَجُوزُ الْأَجَلُ إِذَا كَانَ الْعِوَضُ فِي الذِّمَّةِ، فَأَمَّا إِذَا أَجَّلَ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ أَوْ الثَّمَنَ الْمُعَيَّنَ، بِأَنْ قَالَ: اشْتَرَيْت بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، عَلَى أَنْ أُسَلِّمَهَا فِي وَقْتِ كَذَا فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ[٤]. اهـ.

١٢- أن تكون السلعة حالة غير مؤجلة:

❁ **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بِالْكَالِئِ وَالْكَالِئُ: هُوَ الْمُؤَخَّرُ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ، بِالْمُؤَخَّرِ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ[٥]. اهـ.

الكالئ بالكالئ: أي الدَّين بالدَّين.

١٣- أن يكون الأجل معلوما:

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ[٦]. اهـ.

١٤- أن يكون بيع التقسيط منجزًا: والمراد بهذا أن المبيع ينتقل بمجرد عقد البيع إلى ملكية المشتري، يجوز له التصرف به كيف أراد.

---

(١) «المغني» (٤/ ٩)، تحت المسألة (٢٨٠٣).
(٢) «الاستذكار» (١٢٧٨).
(٣) «بداية المجتهد» (٣/ ١٧٥).
(٤) «المجموع شرح لمهذب» (٩/ ٣٣٩).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥١٢).
(٦) «المجموع شرح لمهذب» (٩/ ٣٣٩).

ومن أمثلة ذلك ما يحصل في البنوك:

حيث يذهب الرجل إلى البنك؛ لأن البنوك قد علمت طريقتها الربوية، فزهد فيها كثير من الناس، فيذهب أحدهم إلى البنك، أنا أريد سيارة، لو قال له: أريد مليون، أو خمسة مليون اشتري سيارة يقول: ما أستطيع، لماذا؟

لأن الرجل يقول: أنا أريد خمسة مليون إلى أجل بخمسة مليون؛ حتى أتخلص من الربا، البنك يريد الخمسة مليون بخمسة مليون ونصف.

فيقول له: اذهب وحدد السيارة التي تريد، وأنا أشتريها لك، فيذهب الرجل إلى معرض من المعارض، ويتفق هو وصاحب المعرض على أن السيارة يكون سعرها خمسة مليون، فيذهب البنك ويشتري السيارة بهذا السعر، ثم يرجع ويعمل العقد بينه وبين المقترض على أني بعت منك السيارة بخمسة مليون وخمسمائة ألف، هذه الصورة قد يكون ظاهرها أنه لا ربا فيها - لكن: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**.

والمتأمل إلى أصل البيع والشراء يجده الربا؛ لأن البنك ما يتاجر في السيارات، وإنما هي حيلة؛ ليستحل الزيادة، والله أعلم.

بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

الشَّرْح:

۞ أي أن هذا الباب يتضمن الإشارة إلى أحكام الرهن وغيره من الأبواب، كقضاء الدين، والتفليس، والشفعة، والوقف، والهبة، والمزارعة، والعمرى، والجوار، والغصب، وغير ذلك، وقد ضم هذا الباب ثلاثة عشر حديثًا، وفيه إشارة إلى أحد عشر بابًا من أبواب الفقه.

۞ والرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ: الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ، يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ، أَيْ: رَاكِدٌ، وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ، أَيْ: ثَابِتَةٌ دَائِمَةٌ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ الْحَبْسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور:٢١]، وَقَالَ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨]. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَفَارَقْتُكِ بِرَهْنٍ لَا فِكَاكَ لَهُ ۞ ۞ ۞ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَضْحَىٰ الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا

شَبَّهَ لُزُومَ قَلْبِهِ لَهَا، وَاحْتِبَاسَهُ عِنْدَهَا، لِشِدَّةِ وَجْدِهِ بِهَا، بِالرَّهْنِ الَّذِي يَلْزَمُهُ الْمُرْتَهِنُ، فَيُبْقِيه عِنْدَهُ، وَلَا يُفَارِقُهُ.

وَغَلْقُ الرَّهْنِ: اسْتِحْقَاقُ الْمُرْتَهِنِ إيَّاهُ، لِعَجْزِ الرَّاهِنِ عَنْ فِكَاكِهِ.

وَالرَّهْنُ فِي الشَّرْعِ: الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالدَّيْنِ لِيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ. وَهُوَ جَائِزٌ[1]. اهـ.

ومشروعية الرهن، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

هذه الآية هي العمدة في باب الرهن الدالة على مشروعيته.

(١) «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٢٤٥)، كِتَابُ الرَّهْنِ.

وأما السنة: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ «رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ»(١).

وأما الإجماع: فلا خلاف بين العلماء في جوازه(٢). اهـ.

ولما كانت الكتابة قد تتعذر في السفر أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالرهان، فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

حكم الرهن في الحضر:

واختلف العلماء في حكم الرهن في الحضر إلى قولين:

الأول: إنما الرهن في السفر فقط، واستدلوا بظاهر الآية، وهذا قول مجاهد، والضحاك، وقول داود، وابن حزم من الظاهرية، إلا أنه استثنى إن تبرع المستدين بالرهن في الحضر بدون شرط جاز.

الثاني: جواز الرهن في الحضر والسفر، وهذا قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا مجاهد، قال: ليس الرهن إلا في السفر(٣)، لأن الله شرط السفر بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وجواز الرهن في الحضر والسفر هو الراجح، لأن رسول الله ﷺ، وهو أعلم الناس بمراد الله عَزَّوَجَلَّ كان يرهن في الحضر، دل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصحيحين»، قَالَتْ: «**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»(٤)، وكان هذا في المدينة.

وعليه بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٩).
(٢) نقله العمراني في «البيان» (٦/٨)، وهو مذكور في «الإجماع» لابن المنذر (٥١٦)، كتاب الرهن.
(٣) «الإشراف» (٦/١٧٩)، كتاب الرهن.
(٤) أخرجه البخاري (٢٩١٦).

وأما حكمه: فهو من المستحبات، فقد نقل الاجماع على ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وشروط الرهن:

١- **أن يكون الراهن جائز التصرف**، بمعنى أن يكون مالكًا، عاقلًا، بالغًا، راشدًا، وغير محجور عليه بتفليسٍ.

٢- **الإيجاب والقبول بين الطرفين**، كأن يقول الراهن أرهنتك كذا، ويقول المرتهن قبلت، أو بنحو ذلك من الألفاظ.

٣- **أن يكون الرهن معلومًا**، بجنسه أو نوعه.

٤- **وجود العين المرهونة**، فلا يرهنه شيئا غير موجود.

٥- **ملك العين المرهونة**، فلا يرهنه ما لا يملك إلا بإذن المالك.

٦- **قبض المرتهن للعين المرهونة**، فإن المرتهن إذا قال: لا أريد منك رهنًا، فلا يصح الرهن.

وهل يجوز الانتفاع بالرهن؟

كثير من الناس نراهم ينتفعون بالمرهون، فإن كان سلاحًا لبسه، وإن كانت سيارةً استخدمها، وإن كان بيتًا سكنه، وإن كان مزرعةً زرعها، وهذا لا يجوز؛ لأن هذا قرض جر نفعًا، وكل قرضٍ جر نفعًا فهو ربا، عند جماهير العلماء، ولا يجوز بيع الرهن حتى يأذن الراهن.

وهل يغلق الرهن، بحيث يقول المرتهن هذا الرهن في الدين الذي عليك؟

لا يجوز مع أن حديث: «**لا يَغلَقُ الرَّهنُ**»[٢]، ضعيف، فإن الرهن قد يكون أكثر من قيمة السلعة، فكيف يغلق، ويظلم صاحب المال.

النفقة على المرهون:

واختلفوا في مسألة النفقة على المرهون؛ لأن العرب ربما رهنت بعيرًا، أو فرسًا، أو شاةً، أو بقرةً، أو ربما رهن سيارةً، فالنفقة على المرهون تكون من الراهن، إلا في حال واحدة إذا كان المرهون يُركب، كأن يكون دآبة أو سيارة – احتاج إلى استخدامها بقدر

---

(١) «المغني» (٤/ ٢٤٥)، كِتَابُ الرَّهْنِ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١).

ما يعطيها؛ لأن السيارات ربما تحتاج إلى تغيير زيت، أو بترول؛ من أجل أن تشغل بين الحين والآخر؛ حتى لا يلحقها التلف، فعند ذلك تُركب بقدر ما أنفق عليها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»(١).

فإن كان المرهون أرضًا فإن وقع بينهما عقد مزارعة كأن يقول لك نصف ما يخرج منها، أو ثلث ما يخرج منها، ولم يكن هذا فقط من أجل الرهن نرجو أن لا بأس به.

۞ واعلم أن العقود التي تجري بين الناس ثلاثة أقسام:

الأولى: عقدٌ لازمٌ واجبٌ، وهو البيع والإجارة - بعتك هذه الدار بمجرد أن يقع التفرق - إن لم يكن خيار فقد صح البيع، أو أجرتك هذا البيت لمدة سنة بمبلغ وقدره، وجب الوفاء بالعقد.

الثاني: عقود جائزة بين الطرفين، ويجوز الفسخ لها متى شاء، كالوكالة.

الثالث: عقود جائزة من أحدهما دون الآخر، ويجوز كذلك فسخه كالرهن.

والغالب أن الرهن يقع بسبب الدين.

۞ والدَّيْنُ لأحكام كثيرٍ بينتها في كتابي: (الدر المكنون في أحكام الديون)، منها:

١- أنه ينبغي أن الإنسان لا يستدين إلا لحاجة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»(٢).

٢- ينبغي المسارعة في قضاء حوائج المسلمين:

فإن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**»(٣)، ويقول: «**وَاللهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(٤)، وكان السلف يتبارون في الدين للأجر الذي فيه، حتى قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأن أقرِضَ مرَّتَيْن أحبَّ إليَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من أن أتصدَّق به مرَّةً»(١).

وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ ؟ قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»(٢).

٣- ينبغي لمن لديه المال أن يساهم في تفريج الكرب:

فإن الله عَزَّوَجَلَّ ما شرع الدين؛ إلا لما فيه من تيسير الفرج وقضاء الحاجات، وقد استدان النبي ﷺ، وغيره من الكرماء.

٤- ينبغي للإنسان البذل في هذا الباب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ قَوْمًا يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، وَيُقِرُّهَا فِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ»(٣)، وعند أن يأخذ الإنسان الدين، إما أن يقبل وجهه - كما يقال - ولا يطلب منه شيء، مع أن الكتابة مستحبة من أجل ضبط الأمور؛ إذا مات، أو أنكر، أو غير ذلك، كما تقدم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة:٢٨٢] الآية.

فإن لم يكتب يجوز الإشهاد، ويقول: أشهدكم أن عندي لفلان كذا. ويجوز الرهن.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٩٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥)، والبيهقي في «الشعب» (٧٢٥٦)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٦٢٧).

حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، ورَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»

٢٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز الرهن وجوازه في الحضر.

۞ في هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من البيع والشراء، وأنه بشر اختصه الله عَزَّوَجَلَّ بالرسالة.

❖ وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ كان قليل الحال، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى:٧-٨]، المقصود أن الله عَزَّوَجَلَّ أغناه وفتح عليه، لكن كان النبي ﷺ ينفق في أوجه الخير حتى لا يبقى له شيء.

❖ وفيه: أن الفقر ليس بمذمة على إطلاقه.

❖ وفيه: جواز البيع والشراء مع اليهود، والنصارى، وغيرهم من الكافرين.

❖ وفيه: جواز رهن السلاح سواءً من الكفار، أو من غيرهم.

❖ وفيه: رد على دعاة المقاطعات، الذين يقولون نقاطع البضائع الأمريكية، أو الدنماركية، ونحوها، فإن النبي ﷺ مع شدة عداوة اليهود له ما وقع بينه وبينهم المقاطعة.

❖ وفيه: جواز الرهن في الحضر، وهو رد على من منعه، فإن النبي ﷺ رهن في الحضر، وهذا الذي ساق المصنف من أجله الحديث، وقد بوب عليه البخاري على ما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

إلا أنه استُشكل هنا: ما السبب الذي من أجله رهن النبي ﷺ من اليهود، ولم يرهن من المسلمين، مع أن بعض المسلمين كان ذا مال، وغنى، وسعة؟

فقال بعضهم: لعله حين الرهن لم يكن لدى المسلمين شيئًا للرهن، أو لعله خشي أن الصحابي لا يقبل منه الرهن، أو خشي أن الصحابي لا يقبل منه المبايعة، وإنما يقول أعطيتك يا رسول الله، أو أنه فعل ذلك؛ لبيان جواز مبايعة اليهود والنصارى، وغيرهم من الكافرين، وقد علم أن النبي ﷺ ربما فعل الأمر؛ لبيان الجواز.

وقد اختلفت ألفاظ الحديث: ففي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في «الصحيحين»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»(١).

وحديث **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيره، قَالَ: **«قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ»**(٢)، فإما أن الأقل يدخل تحت الأكثر، وإما أن الحكم لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه من المتفق عليه.

إشكال: وهل مات النبي ﷺ ودرعه مرهون؟

فإن قلت: نعم، كيف العمل بحديث النبي ﷺ: **«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»**(٣)؟

قيل: هذا محمول على من أراد الخُلف، وأما من كان حريصًا على الوفاء ولم يتيسر له، فليس عليه شيء. وقد رجحت هذه المسألة بتوسع مع نقولات لأهل العلم في كتابي: «الدر المكنون في أحكام الديون»، **ومنها**: كيف يؤاخذ الإنسان بأمر لا يريد التخلف فيه، وإنما ثقل الأمر عليه.

وأما حديث: **«الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»**(٤)، فهذه الزيادة منكرة، من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وهو ضعيف على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ثم إن الأمر قد انتقل إلى الخليفة من بعده فيقضي عنه الدين، ففي حديث جبير بن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٣٦).

مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ - قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»(١).

وينبغي للمسلمين أن يهتموا بديون أوليائهم.

فإن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَقَفَ يَوْمَ الْجَمَلِ - دعا ولده عَبْدَ اللَّهِ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ-، فَقَالَ: «يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ»، - قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، خُبَيْبٌ، وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ -، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلاَيَ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلاَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ(٢).

وعمر بن الخطاب، يقول لعبد الله بن عمر: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ، مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلاَ تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا المَالَ(٣).

ففكاك المسلم أمرٌ مطلوب، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لا يصلي على رجلٍ مات وعليه دَينٌ، كما في حديث عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا،

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣١٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

قَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ(١).

فلما فتح الله عليه، قال: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**»(٢).

وللشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام نفيس في هذا الباب، أنه يجب على أولياء أمور المسلمين أن يقضوا الدين عن المدينين، وأن يبادروا في ذلك، كما أنهم يأخذون الخمس، ويأخذون الزكوات، ويأخذون غير ذلك من الحقوق من الجبايات، فيجب عليهم أن يقضوا الدين عن المدينين من المسلمين؛ لأن المدين له حق في الزكاة وهو الغارم، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

❁ **قال الإمام الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا يدل دلالة ظاهرة أن ذلك التحمل إنما هو لمصير أموال الله إليه ﷺ، ومعلوم أنها صارت إلى من بعده من خلفائه ومن بعدهم، كما صارت إليه، بل صار إليهم أكثر مما صار إليه، فإن الله لم يفتح غالب البلاد إلا بعد موته، فهم متحملون لديون المديونين يقضونها من أموال الله عَزَّوَجَلَّ، ويصرفون منها في هذا المصرف كما يصرفون إلى غيره من المصارف مما وجد بأيديهم من أموال الله عَزَّوَجَلَّ ما يمكن ذلك منه إما كلًا أو بعضًا، لا يجوز لهم الإخلال به بحال من الأحوال، فهذه شريعة ثابتة غير منسوخة، وقد احتجوا لأنفسهم، فأخذوا ما أخذه رسول الله ﷺ، فعليهم أن يلزموا أنفسهم بما ألتزمه رسول الله ﷺ، فإن قالوا: هذا خاص برسول الله ﷺ، فنقول وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]: الخطاب لرسول الله ﷺ، ونحو هذه الآية مما يكثر تعداد من الآيات.

والحاصل أنه يقال: لمن لم يتحمل ما تحمله رسول الله ﷺ من ديون المديونين زاعمًا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (٨٦٧).

أن ذلك خاص برسول الله ﷺ، أترك قبض الصدقات ونحوها من أموال الله، وأترك قبض ميراث من لا وارث له، وسيوجد الله من عباده من يقضي ديون المديونين من عباد الله[١]. اهـ.

۞ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وما ذهب إليه هؤلاء الأئمة هو الحق في هذه المسألة، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفق أمراء المسلمين بالعمل بهذه الشعيرة وغيرها من الشعائر التي أوجبها الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، وسيجدون بإذن الله عَزَّوَجَلَّ جزاء ذلك في الدنيا والآخرة.

وبعد القول بوجوب قضاء الدين على إمام المسلمين، إن كان صاحب الدين فقيرًا، هل تسقط التبعة من المدين وتلحق السلطان؟

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «الفتح الرباني» (٦/ ٣٠٦٤)، رسالة «الصلاة على من عليه دين».

حديث: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»

٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حرمة المطل من المستطيع.

قوله: «مَطْلُ»: أي مماطلته وتأخره عن دفع ما عليه.

قوله: «الْغَنِيِّ»: أي: صاحب الجدة والاستطاعة، والغنى نوعان: غنى العرض، وغنى النفس وقناعتها، وأعظم الغنى غنى النفس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»(٢).

قوله: «ظُلْمٌ»: الظلم: هو مجاوزة الحد وسُميَّ المطل ظلمًا لأن صاحبه يماطل صاحب الحق، ويطيل له المدة بغير وجه حقٍ، ومفهوم الحديث أن مطل غير الغني ليس بظلمٍ، فلو ماطل الفقير وتأخر في أداء الحقوق التي عليه فليس بظالم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، ويقول في شأن الفقير: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، حتى لقد ذكر بعض أهل العلم أن القاضي لو سجن فقيرا بسبب تأخره في دفع الدين الذي عليه، لوجب عزل ذلك القاضي، لأنه خالف الشرع.

ولا يسمى الغني ماطلًا، وظالمًا، إلا إذا حل الأجل، وتأخر عن الدفع، أما قبل

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١).

حلول الأجل فليس لصاحب الدين أن يشدد عليه، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

حكم مطل الغني:

ومطله ظلم: لأنه يحل عرضه، وماله، فيتكلم صاحب الحق فيه وربما اشتكاه، وسجنه، ومن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده وتيسيره عليهم أن شرع عليهم الإحالة في مثل هذا الحال، فقد يكون لهذا الغني حقٌ عند غيره، فإذا كان صاحب الحق مليء فله أن يحيل عليه.

قوله: «فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ»: أي: إذا أحيل المدين على مليء أي على رجلٍ آخر عنده حق لصاحب الدين.

قوله: «على مليء»:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والملي قال العلماء: هو القادر على الوفاء بقوله، وماله، وبدنه، قال الشاعر:

تُطِيلِينَ لَيَّانِي وَأَنْتِ مَلِيئَةٌ ۞ ۞ ۞ وَأُحْسِنُ يَا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا

أما قوله: فلا يكون كذَّابًا، يعد ويخلف، وهذا هو المماطل، ففي هذه الحالة يعتبر رضي المحتال، **وأما الملي في المال:** بأن يكون عنده مال يستطيع الوفاء منه، فإن كان فقيرًا أعتبر رضا المحتال، **وبدنه:** هو أن يمكن احضاره عند المحاكمة إلى مجلس الحكم، فإن كان لا يمكن محاكمته شرعًا كالأب أو عادة كالسلطان، فإنه لا يلزم هنا تحول المحتال إلا برضاه(١).

قوله: «فليتبع»: أي: فليتبع حقه من عند المحال عليه.

وأذكر هنا بعض مباحث الحوالة من كتابي: «الدرر المكنون في أحكام الديون».

أركان الحوالة أربعة:

١- **محيل:** وهو الذي عليه الدين.

٢- **محال:** وهو صاحب الدين.

٣- **ومحال عليه:** وهو الذي انتقل الدين إلى ذمته.

٤- **ومحال به:** وهو الدين أو الحق.

---

(١) «المغني» (٤/ ٣٩٤)، تحت المسألة (٣٥٦١) مَسْأَلَةٌ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ، «الشرح الممتع» (٩/ ٢١٨ - ٢١٩).

شروط الحوالة أربعة:

الأول: أن تكون على دين مستقر: أي: ثابت معروف خرج من ذلك الدين غير المستقر، كمهر المرأة قبل الدخول إذ قد يحصل الدخول، فتستوفي المهر، وقد يختلفا فلا يكون هنالك دين، وكثمن المكاتب قد يتحصل له المال، وقد لا يتحصل، وخرجت أيضًا لحواله بالسلم إذا قد يفسخ البيع قبل تحصله.

الثاني: أن تكون بمال معلوم.

الثالث: أن يحيل برضاه: لأن الحق عليه، وهذا بلا خلاف، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩]، فالرضا لا بد منه في جميع العقود، ولا يشترط رضا المحال عليه، لأن المحال يعتبر وكيلًا للمحيل، إلا إذا كان المحال عليه غير مليء، فلا يلزم مع المحتال أن يقبل الحوالة للحديث المتقدم.

فصار المحيل والمحتال والمحال عليه ثلاثة أقسام، من حيث الرضا:

الأول: من يعتبر رضاه بكل حال، وهو المحيل.

الثاني: من لا يعتبر رضاه بكل حال، وهو المحال عليه.

الثالث: من فيه التفصيل، وهو المحتال إن كان على مليء لم يشترط رضاه، على الصحيح وإن كان على غير مليء اشترط رضاه.

تلخص مما سبق: أن الإحالة على المليء لزم المحتال والمحال عليه، ولا يشترط رضاهما.

الرابع: تماثل الحقين: من حيث الجنس كأن يحيل الذهب بذهب، والفضة بفضة، وكل عمله بجنسها، ومن حيث الصفة فلا يحيل سليم بمكسر، ومن حيث الحلول، والتأجيل فيحال الدين الحال على الحال، والمؤجل على المؤجل على الراجح من أقوال أهل العلم.

فإذا كانت الحوالة على ملئ وجب على المحتال قبولها، وعلى هذا أهل الظاهر، وأكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وحمله الجمهور على الاستحباب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَوَهَمَ مَنْ نَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ[1]. اهـ.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٦٥)، تحت شرح الحديث (٢٢٨٧).

هل يشترط رضا المحتال والمحال عليه؟

اعلم أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب الحنابلة إلى أنه لا يعتبر رضاهما إذا كانت الحوالة على مليء، وهذا قول الشافعي في رواية.

الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى اعتبار رضاهما لأنها معاوضه، فيعتبر الرضا من المتعاقدين.

الثالث: ما ذهب إليه مالك والشافعي إلى اعتبار رضى المحتال، أما المحال عليه فلا يشترط رضاه إلا إذا كان المحال عدوًا له.

والراجح كما تقدم عدم اعتبار الرضا للمحال والمحال عليه إلا إذا كان المحال عليه غير مليء لعموم الحديث.

والحوالة فيها نفعٌ عظيم للثلاثة: للمحيل، وللمستحيل، وللمحال عليه، **فإن المحيل:** يتخلص من الظلم الذي عليه، **والمستحيل:** يتخلص من البقاء تحت الظلم، ومن التأخر في قضاء حقه، **والمحال عليه:** يؤدي الحق الذي عليه، فتقع المسامحة ويقع التخلص من الحقوق

والحوالة: هي نقل الدين من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه.

شروط الحوالة:

١- أن يكون المحيل والمحال عليه جائزًا التصرف، فلا يكون أحدهما مجنونًا أو غير راشد، أو محجورًا عليه.

٢- أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل، حتى يلزمه أداء الحق لكن لو أن رجلًا تبرع وقال علي الدين، وعندي القضاء، ووافق لزمه الإتباع ووجب على ذلك الأداء.

٣- أن يكون الدين المحال عليه قد حل أجله.

٤- أن يكون الدين المحال عليه مساويًا لما يُطالَب به المدين.

٥- الإيجاب، والقبول بين المُحيل وصاحب الحق، وأما المحال عليه فلا يلزم رضاه، وأيضا المستحيل ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه لا يلزم رضا اذهب إلى فلان وخذ حقك بنص الحديث: «**فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

هل للمستحيل أن يرجع؟

ذهب جمع من أهل العلم، وعليه بوب البخاري في صحيحه، أنه ليس له أن يرجع، لو

قال رجل متبرع دين زيد عليَّ، ثم تفرقا فلما جاء عنده، قال أنا ما سأعطيك اذهب طالب صاحبك، ما يطالب إلا هو، حتى يؤدي الدين الذي عليه لأنه قد التزم، ووجب عليه، وتعيَّن، وقد تكلمت على هذه المسائل في كتابي: «الدر المكنون في أحكام الديون».

حكم الحوالات النقدية:

وحكمها قريبة من أحكام الباب، إلا أنها جُعلت على نظامٍ خاص، بحيث أن الرجل يضع ماله عندهم في دولةٍ، أو في مكانٍ آخر، ويستلمه الآخر، في دولةٍ أو مكانٍ آخر، ويكون بينهما زيادة مال حق التحويل، وهذا جائزٌ وليس فيه من الربا شيء.

إلا أن أهل العلم اختلفوا إذا أدى بغير العملة التي وضع بها فهل يجوز له أن يستلم بغير العملة المرسلة فكثير من أهل العلم ومنهم شيخنا يحيى حفظه الله، على أنه لابد من التساوي في النقدين، فإذا سلم بالسعودي، استلم بالسعودي، وإذا سلم بالدولار، استلم بالدولار؛ لكن الذي يظهر والله أعلم، أنه يجوز له القبض بأي عملة شاء، لأنه ليس بصرف حتى نشترط يدًا بيد، هَاءَ وَهَاءَ، وإنما هو عبارة عن دين وضعه مثلًا في المملكة واستلمه منه في اليمن، وصاحب الدين يجوز له أن يقضي الدين الذي عليه، بالعملة التي استدان بها أو بعملةٍ أخرى بنفس سعر اليوم.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذه المعاملة على أنها صرف لكن بمجرد وصول الصك إلى الذي أودع به المال يعتبر صرافة، وهذه الفتوى عليها ابن باز، وجمع من العلماء على أنه ليس بربا، وهذا الذي تطمئن إليه النفس.

وكان العلماء القدماء يعبرون عنها بالسفتجة، وهو أن بعضهم يضع عندك شيئًا، ثم يستلمه في بلدٍ آخر، فهل يجوز الزيادة على ذلك، فمن جعله دينًا بحتًا لم يجوز الزيادة، يقول: كيف يعطيني خمسة ألف ريال سعودي؟ ويأخذ هناك حق الإرسال خمسين ريالًا، وقيل: هذا وإن كان صورته الدين إلا أن هذه الخمسين عبارة عن أجرة الخدمات، وغير ذلك من الأعمال التي يقوم بها الناس.

حديث: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»

٢٨٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(١).

الشَّرْح:

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ»: هذا تردد من الراوي، وهذا لشدة ورعهم في رواية حديث النبي ﷺ.

❖ **وفيه**: جواز رواية الحديث بالمعنى.

۞ **وذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث لبيان مسألة مهمة وهي الحَجْر والتفليس، أو الفَلَس**؛ وذلك أن الرجل قد يتدين دينًا فيكثر دينه فلا يستطيع أن يقضيه، ويَحل الأجل، فإذا طالب الغرماء حَجَر عليه القاضي.

وحال الناس في هذا الباب ثلاثة:

١- رجلٌ تدين ديونًا وحل الأجل وكان ماله يستوعب قضاء الدين، فهذا لا يُحجَر عليه، ويجب على القاضي أن يؤدبه حتى يؤدي الذي عليه من الديون.

٢- رجلٌ عليه ديون وحل الأجل، وليس لديه ما يقضي، فهذا قد قال الله عَزَّوَجَلَّ في شأنه: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولا يجوز أن يُكلف ما لا يطيق.

٣- رجل عليه ديون وحل الأجل ولديه مال لا يستوعب الديون، فإن القاضي يحجر عليه إذا طالب أصحاب الديون، ويكون المال أسوة الغرماء، على ما يأتي، فيقسم بينهم على مقدار أنصبتهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

والحَجر ينقسم إلى قسمين:

١- حَجر من أجل الغير، ٢- وحَجر من أجل النفس.

أما الحَجر الذي من أجل الغير: فهو الحجر في الديون.

وأما من أجل النفس: فهو الحَجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٥]، والحَجر من أجل الغير ينتهي إذا أدى إلى الغرماء حقهم.

فائدة: لو أن رجلًا أدرك ماله بعينه قبل أن يتصرف فيه المديون، أو المفلس ببيع، ولا شراءٍ، ولا هبة، فعند ذلك يأخذ ماله بعينه سواءً، لقول النبي ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»**(١).

فإذا ما وزع القاضي المال الذي عليه إسوة بين الغرماء ارتفع عليه الحَجر، وليس لأحدٍ أن يطالبه بِشَيْءٍ إلا إذا فتح الله عَزَّوَجَلَّ عليه فإنه يؤدي إلى كلٍ حقه؛ لأنه لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيبة من نفسة.

فائدة: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، قد يعبر عنها بعض أهل العلم بمسألة الظفر: وهو أن يُسرق عليك متاعٌ فوجدته بهيئته وصفته، فيجوز لك أن تأخذه، بدون الرجوع إلى من هو عنده.

وفي هذا الحديث: شدة الدَّيْن، وأنه يبيح عرض الإنسان وماله، بحيث يُحجر عليه بعد أن كان كامل التصرف، إلى مقيد التصرف، ويتحكم القاضي في ماله بالوجه الذي يراه نافعًا له.

وفي الحديث من الفوائد:

الأولى: دليل للقاعدة الفقهية: ما لا يُدرك كله لا يُترك جله، فإن الإنسان قد لا يستخرج جميع حقه، فله أن يستخرج بعضه.

الثانية: أن الحقوق لا تُهدر بحالٍ، فيعطى كل ذي حق حقه.

الثالثة: حال الدنيا، وأن الإنسان يتغير من حال إلى حال، تارة سعة، وتارة إفلاسٍ، وقلة.

قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ»: يخرج به مالو أدرك غيره من المال مثيلًا له، أو قريبًا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

منه فإنه لا يجوز له أن يأخذه.

قوله: «**عِنْدَ رَجُلٍ**»: خرج مخرج الغائب، وإلا لو كان عند امرأة أيضًا.

قوله: «**-أَوْ إِنْسَانٍ-**»: أعم من الرجل، يدخل فيه الرجال والنساء.

قوله: «**قَدْ أَفْلَسَ**»: أي قد لحقه الفلس.

وهذا في شأن الدنيا، وأما في شأن الأخرى فالفلس أعظم من هذا، ففي حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[1].

وفي الحديث من الفوائد: أن المال إذا تزاحمت عليه الحقوق، يقدم أولاها، وأحقها به، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

حديث: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»

٢٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ(١).

الشَّرْح:

هذا الحديث يتكلم على بابٍ مهم من أبواب المعاملة وهو باب الشفعة، ويكون في الأموال المشتركة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُنْتَقِلَةِ عَنْهُ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إلَيْهِ.

وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ؛ رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وَلِلْبُخَارِيِّ: «إنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتْ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ».

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ، فِيمَا بِيعَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَائِطٍ. وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ، وَتَمَكَّنَ مِنْ بَيْعِهِ لِشَرِيكِهِ، وَتَخْلِيصِهِ مِمَّا كَانَ بِصَدَدِهِ مِنْ تَوَقُّعِ الْخَلَاصِ

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٤)، واللفظ له، ومسلم (١٦٠٨) بنحوه.

وَالِاسْتِخْلَاصِ، فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ، أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ، لِيَصِلَ إِلَى غَرَضِهِ مِنْ بَيْعِ نَصِيبِهِ، وَتَخْلِيصِ شَرِيكِهِ مِنَ الضَّرَرِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَبَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ، سَلَّطَ الشَّرْعُ الشَّرِيكَ عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا إِلَّا الْأَصَمَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا بِأَرْبَابِ الْأَمْلَاكِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا ابْتَاعَهُ، لَمْ يَبْتَعْهُ، وَيَتَقَاعَدُ الشَّرِيكُ عَنِ الشِّرَاءِ، فَيَسْتَضِرُّ الْمَالِكُ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِمُخَالَفَتِهِ الْآثَارَ الثَّابِتَةَ وَالْإِجْمَاعَ الْمُنْعَقِدَ قَبْلَهُ. وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّا نُشَاهِدُ الشُّرَكَاءَ يَبِيعُونَ، وَلَا يُعْدَمُ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ غَيْرَ شُرَكَائِهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمُ اسْتِحْقَاقُ الشُّفْعَةِ[1]. اهـ.

والشفعة جائزة، ما لم يرض الشريك، أو المخالط، والمجاور، فإذا رضي فلا شفعة، إلا إذا كان غائبًا، أو لم يعلم فمتى رجع جازت الشفعة، وإن مات جاز لأبنائه الشفعة.

شروط الشفعة:

ذكر لها أهل العلم أربعة شروط، فَلا تَثْبُتُ إلا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمِلْكُ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ أَرْضًا؛ وما في بابها.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِمَّا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، فيخرج مثل: الْحَمَّامِ الصَّغِيرِ، ونحوه.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الشِّقْصُ مُنْتَقِلًا بِعِوَضٍ، وَأَمَّا الْمُنْتَقِلُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، كَالْهِبَةِ بِغَيْرِ ثَوَابٍ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْإِرْثِ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ[2]. اهـ.

و عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا

---

(١) «المغني» (٥/٢٢٩)، كِتَاب الشُّفْعَة.

(٢) مختصرًا من «المغني» (٥/٢٣٠-٢٣٤)، كِتَاب الشُّفْعَة، تحت المسألة (٤٠١٢).

خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ(١).

فقد يلحق الشريك بعض النقص؛ بسبب الشفعة، وأما إذا قد باع فإنه يجب عليه أن يدفع جميع المال إلى الذي اشترى من البائع الأول، ثم يرد إليه المال.

وكثير من الناس بمجرد أن يكون الرجل مشتركًا في نسب، أو سبب يقول فيه الشفعة، الشفعة لها ضوابطها في المال الذي لم يُقسم ولم يُبين، بحيث أنه قد يؤدي إلى ضرر الآخر، أما إذا قد قُسمت الأموال، وصرفت الطرق، وعُلم ما لكل أحد، فلا شفعة كما تقدم، إلا أنه إذا باع من جاره، أو من شريكه فهذا أولى؛ حتى يقع التداخل، وحديث أبي رافع الذي تقدم يوضح ذلك «**الجارُ أحقُّ بسَقبِهِ ما بعتُكَ**».

قوله: «**قضى النبيُّ ﷺ**»: أي: حكم وشرع بالشفعة، وهي ما تقدم بيانه طلب رد المال.

قوله: «**في كلِّ ما لم يُقسَمْ**»: أي: من الأموال المشاعة، فلا يدخل شفعة في كتابٍ، أو ثوبٍ، أو عقارٍ منفصل.

قوله: «**فإذا وقعَتِ الحُدودُ**»: أي: إذا طُرحت الفواصل بين الأراضي والعقار.

قوله: «**وصُرِفَتِ الطُّرقُ**»: بحيث لا ضرر على الجار من بيع جاره.

قوله: «**فلا شُفعَةَ**»: على ما تقدم، إلا أنه يستحب أن يبيع من جاره؛ تألفًا له، وتوسعة عليه، ويدخل في الشفعة الرجال والنساء.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

حديث: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ

٢٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[1]. - وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ -.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث؛ لأنه عمدة في باب الوقف.

والنبي ﷺ يَقُول: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2].

وفي «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[3]، والشاهد: أنه احتبس أدرعه في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٣).

سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تُقْرِضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن:١٧]، ومن قرض الله عَزَّوَجَلَّ الوقف.

والوقف: هو تحبيس الأصل بحيث لا يباع، ولا يُبتاع، ولا يوهَب، ويؤخذ ما يخرج منه من غلةٍ، أو ثمرٍ، فيُنفَق في الأوجه التي وقع الوقف عليها.

حكم الوقف:

وهو مستحبٌ، وأجره عظيم، فهو من أعمال البر، وأعمال البر كثيرة، ومنها الصدقة الجارية، كالوقف على المساجد، على الآبار، أو على طباعة الكتب، أو على المصاحف، أو على الوقف في الإنفاق على الفقراء، وطلاب العلم، أو غير ذلك من أنواع الأوقاف التي ينتفع بها الناس، وما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ إلا لذلك.

شروط صحة الوقف:

الأول: أن يكون في عينٍ معلومة: فلا تقول وقفت من مالي فلا بد أن تقول وقفت دارًا وقفت مزرعةً، أو دكانًا، إلى غير ذلك مما يعلمه الناس.

الثاني: أن يكون على برٍ: فلا يجوز أن توقِف على قبة، أو ولي، أو ضريحٍ، أو غير ذلك من أنواع الوقف، وإذا تأملت الكثير من أوقاف المسلمين في العالم، تجد أنها وضعت في غير ما يرضي الله عَزَّوَجَلَّ، فأوقاف أهل صعدة للهادي، وكثير من أوقاف أهل مصر للبدوي، والدسوقي، والحسن، والست زينب، وأوقاف العراقيين أو كثير من العراقيين للجيلاني ولمن في بابه، وأما أوقاف الإيرانيين الرافضة، فهي لقبورهم كالخميني وغيره، والرافضة ليسوا بمسلمين، لكن نذكر ذلك على أنهم يقولون: لا إله إلا الله. فمثل هذه الأوقاف غير مشروعة، ويجب رد المال إلى أهله يقتسمونه بينهم على الأنصبة الشرعية.

الثالث: أن يوقف على مُعيَّن: كجهةٍ كمسجدٍ أو مدرسة أو على شخص كزيدٍ، أو عمروٍ، أو على صنفٍ كالفقراء، والمساكين، أو طلاب العلم.

الرابع: أن يكون الوقف مؤبدًا: فلا يوقفه شهرًا، أو شهرين، أو سنة، أو عشر سنوات، وقدر بعضهم الوقف إلى الموت والصحيح أن يكون مؤبدًا.

الخامس: أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه: فلا يكون مجنونًا، ولا محجورًا عليه، ولا يكون سفيهًا لم يبلغ الرشد.

السادس: أن يكون الوقف مملوكًا: فلا يقف مال غيره ففي الحديث: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**»(١).

ينعقد الوقف بالقول، والفعل:

بالقول: كأن تقول: وقفت هذه المزرعة، أو هذا الدكان، **وبالفعل**: كأن تبني مسجدًا، أو تبني دارًا، ويُلاحظ أنها وضعت للفقراء، والمساكين.

وإذا عُطِّلت منفعة الوقف، كما هو الحال ربما بعض المزارع لا تُزرَع، أصبحت أرضًا بيضاء فيباع ويوضع في الجهة التي وُقِفَ عليها فإن كان وقفه على المساجد يُصرَف في بناء وتجهيز المساجد، وإن كان وقفه على طلاب العلم يُجعَل في الانفاق على طلاب العلم وهكذا.

ومن المسائل المهمة في هذا الباب الإشهاد على الوقف:

حكم الإشهاد في الوقف:

الإشهاد مستحب، **ولماذا لم يكن الوقف سِرًا، مع أن صدقة السر أفضل من الصدقة الجهر؟**

لأن الوقف من أعمال البر والخير التي تحتاج إلى إظهار، وإذا لم يُشهِد عليه، قد يأتي الورثة ويجحدون الوقف، فلهذا تعين الإشهاد.

فضل الوقف عظيم:

ففي حديث عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ؟**» فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ؟**» فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٨).

ولم يترك النبي ﷺ حين موته شاةً، ولا بعيرًا، ولا دينارًا، ولا درهمًا، وإنما احتبس شيئًا من السلاح، وما يجعله من المال وقفًا للمسلمين.

قوله: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ»: أي: من الغنيمة التي حصلها المسلمون في خيبر، وكانت خيبر من أوائل الأموال التي وسع الله عَزَّوَجَلَّ بها على المسلمين، وكانت خيبر لليهود، وقد فُتحت في السنة السادسة، وقيل: في السابعة وقد استعصت على رسول الله ﷺ، في أول الأمر حتى دفع الراية إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففتحها الله على يديه، ولم يجلِ النبي ﷺ يهود خيبر حتى كان زمن عمر بن الخطاب فأجلاهم بعد ذلك.

❖ **وفيه**: جواز تقسيم الغنيمة على خلاف ما كان عليه الأمم السابقة، فإن الله عَزَّوَجَلَّ أباح للمسلمين الغنائم، ولعل هذا يأتي في باب الجهاد إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، والغنائم مالٌ حلال طيب، فعن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ عَلَيَّ ثِيَابِي وَسِلَاحِي، ثُمَّ آتِيهِ، فَفَعَلْتُ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ إِلَيَّ الْبَصَرَ ثُمَّ طَأْطَأَ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُغْنِمُكَ اللَّهُ، وَأَرْغَبُ لَكَ رَغْبَةً مِنَ الْمَالِ صَالِحَةً**»، قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُسْلِمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فَأَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحِ، لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ**»(١).

قوله: قال: «فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا»: وهذا من جميل خُلق عمر بن الخطاب، ومن جميل صنيع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع النبي ﷺ، وإلا فإن مثل هذا الاستئذان ليس بواجب، لكن ينبغي لمن كان تابعًا لغيره أن يستأذنه ويستشيره، فقد يجد المشورة الطيبة، وقد يجد تطييب النفس، ويقع في ذلك الخير العظيم، والمستشار مؤتمن.

قوله: «إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ»:

قيل هل هذه الأرض غير التي أعطاه رسول الله ﷺ من المغنم لعله اشتراها من بعض الصحابة ورأيتُ الحافظ يشير إلى أنها أرضٌ أخرى بحيث كانت أنفس من التي كان قد أُعطيها والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأدب المفرد».

قوله: «لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ»:

❖ **فيه:** أن المال يتفاضل وأن بعض المال أحب إلى الشخص من بعض، وفيه أن الإنسان يتصدق بأفضل ما عنده إن استطاع كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٩٢]، وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران:٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران:٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ(١).

قوله: «فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟»:

❖ **فيه:** استئمار ولي الأمر، واستئمار المتبوع بالمعروف، لحديث: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(٢)، والنبي ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، لكن الاستدلال بعموم الحديث.

قوله: «فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا»: أي: أوقفها لا تباع ولا توهب.

قوله: «وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»: أي: مما يخرج منها.

❖ **وفيه:** أن الوقف ليس على الوجوب وإنما على الاستحباب.

❖ **وفيه:** أن النبي ﷺ أرشده إلى أمرٍ يبقى خيره فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت نيته الصدقة المجردة، فدله النبي ﷺ على الوقف: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا**»، أي: بقي أصلها لا يباع، ولا يُبتاع، ولا يُرهَن ولا يوهَب ولا تشمله شيء من التصرفات، وإنما يوضع عليه ناظرٌ يقوم عليه بزراعةٍ، وإحياءٍ وانتباهٍ إلى غير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٤)، ومسلم (٩٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

❖ **وفيه**: أن الوقف من أنواع الصدقات إلا أنه من الصدقات الجاريات، التي يبقى خيرها وبرها للمسلم بعد موته، قد يقول قائل أليس الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]، نقول: هي من سعي الإنسان فهو الذي أوقفها وتصدق بها.

قوله: «فَتَصَدَّقَ عُمَرُ»: على ما تقدم مع حبس أصلها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، وقد روي مرفوعا، من قول النبي ﷺ فعلى القول برفعها يكون النبي ﷺ قد بيَّن أحكام الوقف لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى القول بعدم رفعها وأن عمر هو القائل، لعل أصل الوقف كان معلومًا عندهم فأراد توكيد ذلك عند النبي ﷺ، ويكون في تقرير النبي ﷺ لعمر بن الخطاب حجة شرعية:

وَمَا جَرَىٰ فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعْ ۞ ۞ ۞ عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

❖ **وفيه**: حرص الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ على الصدقة فقد تصدق بعضهم بماله كأبي بكر الصديق، وتصدق عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنصف ماله، وما زالوا يتنافسون في الصدقات، والهبات، والوقف.

قوله: «لا يُبَاعُ»: أي: لا ينتقل من مِلْكٍ إلى مِلك، وإنما لا بأس أن ينتقل الناظر عليه، كأن يكون عند زيدٍ من الناس وإذا ما فرط فيه انتقل إلى عمرو من الناس، أما أن يُباع ويُبتاع فلا، وما يفعله الناس في صنعاء وغيرها من بيع أراضي الأوقاف، فهذا ليس بيعًا، وإنما هو تنازل عن إجارةٍ.

قوله: «وَلا يُورَثُ»: لا يرثها الرجال، ولا النساء بل هي محبوسة إن كانت على أشخاصٍ منهم بقيت على ما حُبست عليه، وإن كان على جهةٍ بقيت على ما كانت عليه، وإن كانت على وصفٍ بقيت على ما كانت عليه.

وهي تفارق الوصية فيجوز أن تقف قطعة من الأرض، أو دكان على فلان، وفلان من أبنائك بخلاف الوصية، فإن الوصية لا تصح لوارث إلا أنهم يقولون إن كان الوقف على أبنائه يُوزَع بين الرجال والنساء بالسوية، وقال بعضهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانت الوقف على قبيلة يوزع على المحتاجين منهم لأنه إذا وزِع على القبيلة ربما لم يستوعبها.

قوله: «وَلَا يُوْهَبُ»: الهبة: معروفة، وسيأتي بيان أحكامها إن شاء الله، فالهبة مال

يُعطى بدون نوال، والبيع مال يُعطى مقابل شيء، والورث أن يأخذه مال الهالك ورثته.

قوله: «فَتَصَدَّقَ عُمَرُ»: أي: أوقفها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فِي الْفُقَرَاءِ»: وهم الذين لا يملكون المال، ويدخل فيهم المسكين.

قوله: «وَفِي الْقُرْبَى»: أي: قرابة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المحتاجين ويصلح أن تكون في غير المحتاجين لأن باب الوقف أوسع من باب الصدقة.

قوله: «وَفِي الرِّقَابِ»: أي: من كان مملوكًا فأراد أن يُعتق أو مكاتب للإعتاق فإنه يُعان.

قوله: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»: كالجهاد وطلب العلم، وشق الطرقات، وتجهيز القنوات المائية، وغير ذلك ويدخل فيه الإنفاق على طلاب العلم.

قوله: «وَالضَّيْفِ»: أيضًا يُطعَم منها الضيف، لأن الضيف ابن سبيل، وقد يكون غير ابن سبيل.

قوله: «لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»: أي: لا حرج في أكل الناظر منها بالمعروف، قيل: يأكل ما يرد شهوته، وقيل: يأكل منها بقدر حاجته، وهذا هو الأظهر أنه يأكل بقدر حاجته بالمعروف، لا سيما إذا كان قائما عليها وقد فرغ نفسه لها، والمعروف هو ما تعارف عليه أهل المحلة التي فيها الوقف.

قوله: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا»: يعني: كما جاز له أن يأكل بالمعروف، يجوز أن يُطعم صديقًا، زاره أو مر عليه أو كان بينه وبينه مداخلة.

قوله: «غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»: أي: غير مدخرٍ من ذلك المال.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»: وهو بمعناه فالوقف مصلحة عامة ينبغي أن تبقى على ما وضعت له فمن بدل فقد أساء وظلم والله المستعان.

فهذه بعض أحكام الوقف وإلا فإن الوقف شأنه عظيم وهو من القربات، إلا أن كثير من الناس قد حرفوه، كما تقدم عن مقصده الشرعي إلى مقصد بدعي، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد.

حديث: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ، ودَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»

٢٨٧- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»(١).

٢٨٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»(٢)، وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(٣).

٢٨٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: « تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ(٤). وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»(٥).

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

الشَّرْح:

۞ هذه الأحاديث مدارها في بيان أحكام باب الهبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٩، ٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢).
(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).
(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٣) كلا اللفظين.

والهبة: نوع من أنواع العطاء بغير عوض.

﴿ والعطاء بغير عوض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- إما أن يعطيه ويطلب الأجر من الله: فهذا هو الصدقة ومعلوم ما للصدقات من الأجور والبركات وكم حث الله عَزَّوَجَلَّ عليها في الكتاب وحث عليها رسوله ﷺ في سنته.

٢- وإما أن يعطيه ليتألفه، ويحسن إليه بها: فهذه الهدية، والنبي ﷺ كان يقبل الهدية ويُثيب عليها، وهي من أسباب المحبة والألفة، وفي الحديث: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»(١).

٢- وإما أن يعطيه من أجل مصلحة المُعْطَى نفسه فهذه هي الهبة: وهي جائزةٌ وفيها مصالح كثيرة من حيث يوسع على المعطَى وينفق المُعطي له.

﴿ من أحكام الهبة:

١- أنها وعدٌ يجب أن يوفى به، مع أن بعض أهل العلم ذهب إلى عدم الوجوب، والصحيح وجوب الوفاء، قال رسول الله ﷺ: «**آيَةُ المنافِقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعَدَ أخلَفَ، وإذا اؤتُمِنَ خانَ**»(٢).

٢- أنه لا يجوز العود فيها بعد الوعد بها، وحتى قبل أن يعطيها على الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»(٣).

هل العود في القيء خاص بالكلاب، أم أنها تشاركه فيه بعض الدواب؟

الحديث لم يذكر فيه إلا الكلب، وهو أخس الحيوان، وقد ضرب الله عَزَّوَجَلَّ به مثلًا لعالم السوء، قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٧].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأدب».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢).

٣- **يتساوى فيها الصغير والكبير، والذكر والأنثى،** وهو قول لبعض العلماء، ورجح بعضهم أن الأنثى تخالف الذكر، وأن الله عَزَّوَجَلَّ وهو أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين، قد جعل للأنثى نصف حظ الذكر في الميراث، فمن باب أولى في الهبة، وهو قولٌ وجيه مع أن بعض مشايخنا يرجح التساوي، لكن رأينا الشيخ ابن عثيمين يرى هذا القول أوجَه؛ لما تقدم بيانه، والله أعلم.

٤- **لا يجوز العود فيها مطلقًا حتى ولو بالشراء،** كما في حديث الباب: **«لا تَشْتَرِهِ»**.

قال بعض أهل العلم: وذلك لعل الموهوب له يتجاوز في السعر من باب الحياء.

وقال بعض أهل العلم: إذا طال الأمد ووجده يباع بثمن المثل فله أن يشتريه، لكن الورع أن لا يشتريه؛ لهذا الحديث: **«لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِك وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»**.

٥- **لو أن الموهوب له أعاد الهبة بنفسه بدون طلب منه، هل يجوز ذلك؟**

استدل بعض أهل العلم على ذلك بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي»**(١)، رد النبي ﷺ هبة أبي جهم إليه بدون طلب منه، فيجوز قبول الهبة إذا ردها بدون طلبٍ.

٦- **أنه يجوز للأب أن يعود في هبته لولده،** لقول رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»**(٢).

هل الأم تشارك الأب في هذا الحكم أم لا تشاركه؟

والذي يظهر أن المشاركة له واردة، لا سيما والنبي ﷺ قد جعل لها حقًا عظيمًا، وقد قال النبي ﷺ **«أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»**(٣).

قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: أي: أوقفت فرسًا ووهبته في سبيل الله ليجاهد عليه.

❖ **وفيه:** فضيلة ذلك الفعل فإنه من إعداد القوة للجهاد، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨١٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٨٣٨).

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، ولأن رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا»(١).

قوله: «فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ»: أي: فرط فيه ولم يقم على رعايته حتى لحقه الضعف.

قوله: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ»: أي: لظنه أن ذلك يجوز.

قوله: «فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ»: لأنه قد لحقه الضرر، ولما بينهم من المعروف، ولكن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

قوله: «فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ»:

❖ **فيه**: العودة إلى أهل العلم في كل نازلة ومسألة، ولو لم يكن إلا من باب المشورة، فقد تجد عند أهل العلم مالم تجده عند غيرهم من النصح والتوجيه.

قوله: «لَا تَشْتَرِهِ»: وهذا الأمر على الوجوب فإنه لا يجوز أن يشتري، والأمر والنهي بابهما واحد من حيث اللغة فكلاهما طلب، إلا أن النهي طلب ترك، والأمر طلب فعل.

قوله: «وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»:

❖ **وفيه**: بيان علة النهي وأنه عود في الصدقة.

❖ **وفيه**: أن الهبة قد يُطلق عليها صدقة حيث يشتركان في بعض الأحكام.

قوله: «وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»: أي: وإن أرخص لك فيها وهذا توكيد النهي.

قوله: «فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»: وهذا فعل قبيح ومثل سيئ، ولم يصرح باسم العائد في قيئة، ولكنه قد صرح به في أحاديث أُخَر وهو الكلب.

والقيئ: هو إخراج الطعام من البطن بعد بلعه، ثم يعود في قيئه أي يعود في أكله والتغذي عليه، قال العلماء: وذلك أن الكلب يأكل أقرب ما يجد منه.

❖ **وفيه**: النهي عن التشبه بالحيوانات.

❖ **وفيه**: الدعوة إلى التحلي بمكارم الأخلاق وأعلاها.

❖ **وفيه**: أن المسلم بعيد عن مثل السوء، والأخلاق الدنيئة، والسيئة.

ولذلك كره كثيرٌ من أهل العلم قبول العطية على الشفاعة، بل إن بعضهم ذهب إلى

---

(١) البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

تحريم ذلك، فعن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»(١).

❖ **وفيه**: القاسم بن أبي عبد الرحمن مختلف فيه، والظاهر ضعفه.

فإن الشفاعة فعل معروف، فينبغي للإنسان أن لا يأخذ شيئًا عليها، وذهب بعض أهل العلم في هذه المسألة، إلى النظر إلى عادة الناس فإن كانت الهدايا بينهم فلا حرج، أما إذا كان إنما أهدى من أجل هذا الأمر بعينه فلا يقبل، كما هو القول في هدايا العمال.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»: وكأن هذا الأمر ملازم للكلب كثيرًا؛ والسبب في ذلك أنه يشره عند الأكل، والسبب الآخر أن الكلاب قد تُصيب بالعين، فيحصل لها التقيؤ جراء ما يلحقها بسبب العين، وقد ذكر بعضهم إذا كان الإنسان يأكل وبجانبه كلب أو قط، أو نحو ذلك من الحيوان الذي ينظر إليه، ينبغي له أن يكسر عينه بشيء والعين حق، وبعض الكلاب شياطين، قال النبي ﷺ «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»(٢)، وجاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ»(٣).

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «قال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ»: أي: وهب له هبة.

قوله: «أبي»: هو بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري والد النعمان، شهد بيعة العقبة الثانية، والمشاهد كلها، وشارك بعد وفاة النبي ﷺ في فتح العراق، وقتل في معركة عين التمر سنة ١٢.

أي: أعطى بشيرًا وخصه بهبة، وهي: «غلام»، وفي رواية: «أنها حديقة»، فيُحمل على أنه تصدق عليه بغلامٍ مع الحديقة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤١)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٤٦٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٢)، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

قوله: «أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ»: وهي عمرة بنت رواحة بن ثعلبة الأنصارية، أخت عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: وهذه من شدة رغبتها في توثيق الأمر.

قوله: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَ لِي صَدَقَتِي»: أي: طاعةً لزوجته.

فينبغي للآباء أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ وأن يعدلوا بين أبنائهم، لكن ليس من العدل أن تعطي الصغير الذي يريد حبة حلاوى، مثل ما تعطي الكبير الذي ربما يحتاج أكثر من ذلك فالعدل قد يكون بالقليل والكثير، ولذلك ضل الاشتراكيون ضلالًا كبيرًا حين أرادوا أن يساووا بين الذكر والأنثى، وبين الناس في الأموال.

قوله: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»:

❖ فيه: سؤال المستفتي عن السبب الذي أوجب له هذا الفعل، وهل يتعين السؤال مطلقًا؟

لا يتعين السؤال، وإنما يسأل إذا وجدت القرينة الدالة على أمر يحتاج إلى تفصيل.

قوله: «لا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ»:

❖ فيه: الأمر بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، فإنها حائلةٌ بين العبد وبين كثير من الذنوب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:٢]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا﴾ [الطلاق:٥] وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:١] وقال النبي ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ»**.

قوله: «وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ»: بهذا اللفظ استدل بعض أهل العلم إلى أن العدل في الهبة يكون بين الذكور والإناث بمعنى واحد لكن قد جاء ببعض الروايات: **«ألك أبناء غيره ؟** قال: نعم» قالوا: لم يقل بنات.

قوله: «فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»: امتثالًا لأمر رسول الله ﷺ.

ولو أن رجلًا زوج ولدًا له بمائة ألف، أو بمائتين ألف، ثم قال الآخر اعطني مثله، هل يلزم؟

لا يلزم، ولا يجوز، أن يُلزم بهذا الأمر.

ولو أن الأب زوج أبناءه ثم خشي أن توافيه المنية، فأوصى للصغير بحق زواج: فقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن ذلك لا يجوز، وأن الوصية مردودة.

ولو كان الابن يشتغل مع أبيه فهل له أن يهب له شيئًا بخلاف ما يهب لبقية إخوانه ؟

قال العلماء: إن كان الابن يشتغل برًا وطاعة، لا يعطى إلا مثل إخوانه، وأما إذا كان يشتغل بالأجرة فيعطى كأجرة الأجير، وهذه أمور تقع بين الآباء والأبناء كثيرًا لاسيما أصحاب التجارات.

قوله: وَفِي لَفْظٍ: «فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا»: لورع النبي ﷺ.

قوله: «فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»: لبيان فضيلته وعلو منزلته ﷺ.

❖ **فيه:** أن عدم العدل في الهبة ظلم وجور.

قوله: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»:

هذا أمر للوجوب أو للاستحباب أو للإباحة؟

لا للوجوب، ولا للاستحباب، ولا للإباحة، وإنما هو من باب التبكيت والإنكار، كأنه يقول: أنا لا أشهد على مثل هذا فاذهب وأشهد غير كالمنكر عليه.

❖ **وفيه:** أن عدم المساواة بين الأبناء في الهبة يعتبر من الجور، فكيف بغيره من الأمور، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يتجاوز عنا في هذا الباب وغيره فإننا في زمن قد لا يستطيع الرجل أن يلتزم بالعدل إلا أن يشاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن عسى الله عَزَّوَجَلَّ أن يعفو ويصفح، وبالله التوفيق.

حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ»

٢٩٠- وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ(١).

٢٩١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا(٢).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»(٣).

الْمَاذِيَانَاتُ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ، وَالْجَدْوَلُ: النَّهَرُ الصَّغِيرُ.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مسألةٍ مهمة من مسائل الزروع، وهي ما تسمى بالمحاقلة، أو المزارعة، أو المخابرة، وكلها بمعنى واحد.

أما المخابرة: فنسبة إلى أهل خَيْبَر، وأَمَّا المزارعة: فنسبة إلى الزراعة، وأما المحاقلة: فنسبة إلى الحقول.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤٨) بنحوه، ومسلم (١٥٥١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٧).

وقد جاء النهي عنها، والأمر بها، كما في صحيح مسلم من عدة طرق، فما نُهي عنه فيُحمَل على ما هو مُبيَّن في حديث رافع بن خديج الذي في الباب أنهم كانوا يؤجرون الأرض على أن له هذا الجزء ولصاحبه الآخر فقد يقع الغبن والغرر على أحدهما إما صاحب الأرض أو صاحب الزرع.

﴿ والجائز في هذه المزرعة حالتان:

الأول: أن يؤجر المزرعة بالذهب، أو الفضة أو ما يقوم مقامها من النقود كأن يقول أجرتك هذه المزرعة بكذا وكذا من النقود، في السنة فهذا جائزٌ.

الثاني: أن يقول أجرتك مزرعتي على أن لي نصف أو ثلث ما يخرج منها، فهذا جائزٌ.

والثالث، وهو المنهي عنه: أن يقول أجرتك مزرعتي، على أن لي هذا الجانب ولك هذا الجانب، فهذا منهيٌ عنه، لأن المطر بيد الله عَزَّوَجَلَّ، ربما أنزل مطرًا سقى الجميع، وربما سقى جزءًا منها، وربما أنبتت الجميع، وربما أنبت بعض المزرعة فيلحق الضرر بأحدهما.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ»: أي: أنه اتخذهم عُمَّالًا على الأرض فإن النبي ﷺ لما غزى خيبر دخلوها عنوة، وأخذ الأرض وكانت غنيمة للمسلمين، فاستخدم النبي ﷺ عليها اليهود، يعملون فيها، وما خرج منها لهم منه نصيب، فإما أن يكون المراد بالشطر النصف، وإما أن يكون المراد أن لهم نصيبًا مما يخرج منها.

وقد بعث إليهم رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة يخرصها عليهم، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ»(١).

والخرص: معمولٌ به، ويعلمه من كثرت ملازمته للمزارع فيقدر ما يخرج منها على التقريب، فربما وقف على مزرعة البصل، أو البطاط، مع أن البصل، والبطاط، أسفل الأرض، وبنظرةٍ أو نظرتين يقول هذه المزرعة فيها كذا وكذا طِنْ من المحصول، وربما

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٤، ٣٤١٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٧).

وقف على مزرعة التمر، فيقول هذه فيها كذا وكذا من الأوسق وربما وقف على مزرعة الحنطة أو الشعير، أو العنب، وحدد ما فيها.

قوله: «بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»: الشطر للنبي ﷺ ولأصحابه، مقابل الأرض التي هي لهم، فقد كانت لهم بحكم الله عَزَّوَجَلَّ، والشطر الذي لليهود مقابل ما يقومون به من العمل، وهذا دليلٌ على جواز المتاجرة مع الكفار، والمزارعة معهم ولا يضر في أصل الولاء، والبراء، فإن الولاء والبراء قائمٌ على المحبة، والميل، والرضا، والنُصرة والمسلمون كانوا بعيدين عن ذلك.

قوله: «مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ»: بالنظر إلى نوع الشجر كالنخل، ونحوه.

قوله: «أَوْ زَرْعٍ»: بالنسبة إلى نوع الزرع كالعلف، أو الحنطة، أو الشعير، أو ما يلي ذلك فالأرض، إما أن يكون فيها ثمر وإما أن يكون فيها زرع، والغالب ان الثمار تكون في أشجارٍ يطول مكثها، وأَمَّا الزرع فهو في نوعٍ سريع الانجعاف، وسريع الذهاب، ولذلك مثَّل النبي ﷺ المسلم بالخامة من الزرع، ومثل المنافق بالأرزة: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلاَءِ، وَمَثَلُ الكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ»**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى تَهِيجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِبَةِ عَلَى أَصْلِهَا لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»(٢).

وفي الحديث من الفوائد: حِل الغنائم، فإن النبي ﷺ إنما أخذه خيبر وما فيها غنيمة للمسلمين قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧].

وقد ذهب إليهم النبي ﷺ قبل الفتح داعيًا لهم إلى الإسلام: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٦٦)، ومسلم (٢٨٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٠)، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ**»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ أُرِيدُ**»، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ: فَقَالَ: «**اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**»(١).

وقد بقي اليهود في خيبر إلى زمن عمر بن الخطاب، فما زالوا يعامَلون حتى ذهب إليهم عبد الله بن عمر بن الخطاب في ليلةٍ للنظر في بعض أرضه، فكسروا يده، وعند ذلك أجلاهم عمر، كما ثبت ذلك عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «**نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ**» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ**» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ(٢).

وفي رواية: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»، «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»(٣)، فأخرجهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا»: أي: أن آل رافع ابن خديج من أكثرهم زراعةً،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤٤)، ومسلم (١٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٠).

(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ (١٧٦٧)، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأرضا وهذا يختلف من بلد، إلى بلد، فقد تجد هذا البيت أكثرهم زراعة، على حسب الإرث، أو الشراء، والأنصار هم كرش النبي ﷺ: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الأَنْصَارُ كَرِشِي، وَعَيْبَتِي وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**»(١).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرُسٍ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلًا فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ**»(٢)، ودعا لهم فقال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ**»(٣). ناصروا النبي ﷺ وآووه، وعادوا من عاداه، وبذلوا المُهَج، والأموال في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ**»: أي: نؤجرها، على نوال معلوم.

قوله: «**عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ**»: أي: على المَاذِيَانَاتِ وعلى ما يخرج منها، وليس على مجموع الثمر فعلى مجموع الثمر الذي يخرج منها تكون الإجارة جائزة، وأما على أن لك هذا ولي هذه فالإجارة غير جائزة.

قوله: «**فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ**»: وهذا هو السبب الذي من أجله نُهِيَ عن ذلك لأن فيه غرر، وظلم لبعضهم.

قوله: «**فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ**»:

❖ **وفيه**: أن نهي النبي ﷺ يفيد التحريم.

❖ **وفيه**: أن النبي ﷺ من أعلم الناس بالمصالح الدينية، والدنيوية للمسلمين، وما جاء من حديث: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»(٤)، يُحمَل على بعض الحالات التي لم يطلع عليها ﷺ.

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠١)، ومسلم (٢٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨٥)، ومسلم (٢٥٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٦)، ومسلم (٢٥٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٦٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ، فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ»(١).

قوله: «فَأَمَّا بِالْوَرِقِ: فَلَمْ يَنْهَنَا»: يعني: الإيجار بالذهب والفضة، أو الريال أو غير ذلك من أنواع الإجار جائزٌ

قوله: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟»: جاء أيضًا في الصحيح أن ابن عمر لما بلغه هذا الحديث عن رافع ابن خديج تعجب منه وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن يكري الأرض ويخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بكراء الأرض فليزرعها، أول ليُزرِعها كما في حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر، وجاء عن غيرهم قال النبي ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»**(٢).

وحديث ابن عمر محمولٌ على الإجارة بالذهب والفضة، أو على الإجارة بما يخرج منها وحديث رافع بن خديج محمولٌ على الإجارة مع تحديد لك هذا، ولي هذا وترك ابن عمر من باب الورع، فإن ابن عمر شديد الورع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «لا بَأْسَ بِهِ»: أي: يجوز.

❖ **وفيه**: جواز الفتوى بغير ذكر الدليلِ، فأحيانا يتعذر على المفتي أن يأتي بالدليل لاسيما إذا كان قد وثق الناس به وإن زاد الدليل فهو زيادة خيرٍ وتعليمٍ.

قوله: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ»:

أي الأَنْهَارُ الْكِبَارُ.

قوله: «وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ»: أي: النَّهرُ الصَّغِيرُ.

قوله: «وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا. وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ»: هذا هو الأمر الذي من أجله ذُكِرَ هذا الحديث، لأن

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المزارع التي بجانب الأنهار، ربما إذا نزل المطر الغزير، دخل عليها الماء فأخذها، فيصبح الذي اختار هذا الجانب ليس معه شيء، وتلك التي في الجانب الآخر ربما جاءها النهر الصغير، فترعرعت، وأثمرت، وأنتجت.

قوله: «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلا بَأْسَ بِهِ»: شيء معلوم مضمون، إما نصف ما يخرج منها، أو ربع ما يخرج منها، أو ثلث ما يخرج منها، أو على كذا وكذا من الدنانير، أو الدراهم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أهمية الزراعة ففيها سعة على المسلمين، ولم يتحكم الكفار بالمسلمين الا لما ضعفوا في جانب الزراعة، وأصبح المسلمون يعتمدون على ما يأتي من بلاد الكفار، من القمح والأرز، ونحو ذلك من المأكولات.

❖ **وفيه**: جواز الإجارة، والتعاون على البر، والتقوى.

❖ **وفيه**: الاحتجاج بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

❖ **وفيه**: أن الزراعة ليست بنقيصة.

وقد اختلف العلماء أيهما أشرف من المكاسب: فقال بعضهم: الزراعة، وقال بعضهم: التجارة، وقال بعضهم: الجهاد، والصحيح أن الجهاد أشرف المكاسب؛ لأن الله عز وجل جعله رزق النبي ﷺ: «**وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**»(١).

❖ **وفيه**: أن الشروط الموافقة للكتاب، والسنة مع من كانت لا تتأثر فانظر عامل اليهود مع خبثهم ومكرهم.

❖ **وفيه**: أن الشريك إذا كان خائنًا، أو خداعًا، أو غير ذلك إذا كانت المشاركة على وجهٍ مشروع لا يضر، فبعضهم ربما يشارك رجلًا له أموال في البنك، لكن هذا المتجر الذي شاركه فيه ليس فيه ربا، فيجوز ذلك، ولا يضره كون شريكه يتعاطى الربا، فاليهود كانوا يتعاطون الربا، وربما شربوا الخمر، وأكلوا ما حرم الله عز وجل، ومع ذلك عاملهم النبي ﷺ.

❖ **وفيه**: أن التعامل مع الكفار ليس فيه إعانة لهم على المسلمين مطلقًا، لأن

(١) أخرجه أحمد (٥١١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بعضهم يتوسع في هذه المسألة، لا تشتري من الدنمارك أو من فرنسا، أو من بريطانيا، أو من أمريكا، قاطعوا البضائع المستوردة، إلى غير ذلك، وهذه من البدع المحدثة، التي يريد الناس بها تثوير الشارع، وإلا فإن النبي ﷺ قد تعامل مع اليهود والنصارى، ورهن درعة من يهودي والدرع سلاح.

وفي الحديث من الفوائد: أن درئ المفاسد مقدم على جلب المصالح، من أي جهة؟ المفسدة في الغرر، والمصلحة في ما يخرج من ثمرٍ، أو زرع، فدفع النبي ﷺ المفسدة، ولم ينظر إلى المصلحة التي قد تتحقق للناس في ذلك.

❖ **وفيه**: أن أصحاب الزراعة يعتمدون على الله وأن الأمر بيد الله، فلا يعتمد الإنسان على زراعته، ولا على ماله، ولا معداته، فإذا أراد الله أن يهلك هذا أهلكه قال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْاْ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُواْ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْاْ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [القلم:١٩-٢٨]

وفي الحديث من الفوائد: أن الإنسان له أن يشترط في بيعه وشرائه وأن هذا ليس بنقيصة وليس من خوارِم المروءة.

❖ **وفيه**: ما كان عليه الناس من القلة مأخوذٌ من قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا»، وهذا هو الحال الذي كان عليه الصحابة في مبدأ الأمر، قبل أن يفتح الله عليهم بالفتوح، هذا بعض ما يتعلق بهذا الحديث.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

حديث: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»

٢٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»(٢).

قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»(٣).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أحكام باب العمرى.

وهذا الباب يسمى في أبواب الفقه: بالعمرى والرقبى.

وقد جاءت الأحاديث بجوازه ومنعه:

ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ قَالَ: جَائِزَةٌ**»(٤)، وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرُّقْبَى جَائِزَةٌ**».

وقد جاء في بعض الأحاديث أنه نهى عن العمرى.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥، ١٦٢٦).

وقبل أن نتحدث عن الحكم نبين ما معنى العمرى والرقبى.

العمرى: أن يقول لك قائلٌ: هذا البيت لك، ولعقبك ما عشتَ، أو أن يقول لك قائلٌ: إن مت قبلي فبيتك لي، وإن مت قبلك فبيتي لك، فسمي رقبى؛ من حيث أن كل واحد منهم ينتظر موت الآخر، ويرقب موته، وسميت عمرى؛ لأنها أُعطيت إلى العمر، فهذا الذي نهى عنه النبي ﷺ.

فإذا كان عطاءً إلى موت أحدهما، فهذا ممنوعٌ؛ لأن العمرى في صورتها هبة، وقد تقدم معنا أن الهبة لا يجوز العود فيها، قال النبي ﷺ: **«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»**(١).

والرقبى: كونه يقول: هذا البيت لك ما عشتَ، أو عشتُ، فهو أيضًا منهي عنه، والجائز منها ما كان من عطاءٍ مستمر، تقول: أعمرتك هذا الدار، أو هذه المزرعة فهي لك ولعقبك، وتخرج من ملك صاحبها وعقبه.

فالممنوع منها: ما قُيد رجوعه بموت شخص منهما، أو بحياة شخص منهما.

والجائز منها: ما أُطلق، وسيأتي في حديث النبي ﷺ.

قوله: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»: أي: حكم بها لمن وهبت وأعطيت له ولا يضر القيد، حتى لو قلت له: أنا أهبك هذه الدار، أو هذه المزرعة ما عشتُ، ليس لك العود؛ لأن أي شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، فالعمرى لمن وُهِبَتْ لَهُ، يتملكها، ويبيعها، ويتصدق بها، ويرهنها، ويؤجرها، ويفعل بها الذي يريد.

قوله: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا»: كما جاء في «صحيح مسلم»: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى»**، قال: هذه الدار لك ولعقبك؛ فإنها للذي أعطيها، صارت ملكًا له.

قوله: «لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا»: لأنها هبة، والهبة لا يجوز الرجوع فيها.

قوله: «لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»: وقعت فيه المواريث من جهة المعطي، أو من جهة المُعطى له ؟ من جهة المعطى له صارت مالًا يورث، فكيف ترد بعد القسمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢).

قوله: قال جَابِرٌ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»: هذا تفسير من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصاحب الحديث أدرى بما روى.

قوله: «فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»: هذا قول جابر مخالف لظاهر الحديث، وقد رده العلماء لأنه فهم جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفهمه مخالف للنص، من قوله: «فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»، فالنبي ﷺ يقول: **«لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا»**، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»، فهذا موقوفٌ عليه، وهو مخالفٌ للنص، وقد جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: بعدم رجوعها، فإما أن يُحمل على أن هذا قول قديم لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإما أن يُحمل على أنه قول صحابي مخالف للنص، والعبرة بما روى لا بما رأى.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»: لأنهم ربما وهبوها، أو أعمروها، أو أرقبوها، وهم لا يريدون ذلك، إنما يريدون التقييد بوقتٍ، أو زمنٍ، أو شخصٍ، فهذا لا يجوز.

قوله: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»: أي لا تتصرفوا فيه بصدقةٍ، أو هبةٍ، أو عمرى، أو رقبى إلا وأنتم قد تبرعتم بها.

قوله: «وَلا تُفْسِدُوهَا»: لا تفسدوها، أي بشروط فاسدة مخالفة للكتاب والسنة.

قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى»: أعمرها لغيره.

قوله: «فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا»: أي للذي أُعطيها ووهبت له.

قوله: «حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»: أي في حياته يستمتع بها، وميتًا لأبنائه وورثته.

وملخص المسألة: أنه جاء النهي عن العمرى والرقبى، وجاء الإذن بهما، فلو قلنا: بالنسخ فالقول به متعذر، لا سيما مع عدم العلم بالتأريخ، ثم إن النسخ لا يُعمد إليه إلا بعد الجمع، وبالنظر في طرق الأحاديث، وجدنا أن الجائز منها ما أُطلق **«هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»** أو **«هِيَ لَكَ»** ولم تقيد بوقت، والمنهي عنه ما قُيد: (هِيَ لَك مَا عِشْتَ أنت)، أو (ما عشتُ أنا)، فالمقيدة باطلة، والله أعلم.

٢٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»(١).

الشَّرْح:

❁ **في الحديث من الأحكام:** حُسن الجوار، وفي «الصحيحين» عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»**(٢).

والنبي ﷺ يقول: **«وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ»** قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»**(٣).

وحق الجار عظيم، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**(٤).

والله عَزَّوَجَلَّ قبل ذلك يأمر في كتابه بأداء حق الجار: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء:٣٦].

والجار ذِي الْقُرْبَى: هو الجار الذي تربطك بينه قرابة.

وَالْجَارِ الْجُنُبِ: قيل: هي الزوجة، وقيل: هو الجار من غير القرابة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، عن أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) متفق عليه، البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

وينبغي أن يكون بين المتجاورَين التسامح، من حيث إعطاء الماعون، كالقدر، والنار، والملح، والماء وغير ذلك، ويكون بينهما تسامح في المدخل والمخرج، ويكون بينهما تسامح إذا احتاج أحدهما أن يضع خشبة في جدار الآخر، حتى وإن بنى الآخر بجوار جانب جدار الآخر، أو استعان صاحبه بجوار الآخر فإن ذلك من الإحسان.

قوله: «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَه»: هو على الاستحباب والإرشاد، وإلا فإن كل إنسان له حق التصرف في ماله.

قوله: «أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»: إما لاتخاذها منواطًا تُعلَّق عليه الثياب، أو للاستعانة بجدار أخيه، وهذا يدل على كمال هذا الدين وعظيم شأنه.

۞ وفي الحديث من الفوائد: أن كل إنسان يملك ماله فإن النبي ﷺ أضاف الجدار إلى مالكه، ولا يجوز التصرف بملك الغير إلا بإذنهم؛ لأنه إذا تصرف فيه بغصب، أو نهبة، أو سرقة، أو نحو ذلك، فهذا من الظلم والبغي العظيم، وليس مقصود الحديث الاقتصار على غرز الخشبة، بل يدخل فيه أحكام كثيرة مما يتعلق بأحكام المجورة.

❖ وفيه: أن الإنسان لا يجوز له أن يأخذ من حق أخيه شيئًا إلا بإذنه.

قوله: «لا يَمْنَعَنَّ»: دليل على الاستئذان، مع أنها قد يكون بينهم مداخلة وإذن مطلق يدل على ذلك ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ، فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً، وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا، فَادْخُلُوا فَكُلُوا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانُوا لَا يَبْدَءُونَ حَتَّى يَبْتَدِئَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لُقْمَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسِيغَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَحْتَشِمُ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَلَا يَحْتَشِمُونَ مِنَّا، نَأْخُذُ مِنْهُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَّا[1].

ثم لو لم يكن من الاستئذان إلا تطييب النفس؛ لأن الإنسان مهما بلغ به الحال، والبذل، والتسامح يحتاج إلى ذلك.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟»: أي: عن النصيحة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٨٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤١).

❖ **وفيه**: الحث على العمل بالعلم.

❖ **وفيه**: تبليغ العلم وإن لم يعمل به.

قوله: «**وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**»: أي: هذا العلم الذي سمعته من النبي ﷺ حتى تبلغوه وتعملوا به.

❖ **وفيه**: إنكار المنكر حتى وإن لم يستجب لك، ولو كان لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من علم قبول إنكاره وأمره؛ لما أمر بمعروف ونهي عن منكر.

حديث: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»

٢٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(١).

الشَّرْح:

والحديث فيه قصة كما في «الصحيحين»، وهي: عن أبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**».

وجاء الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وجاء عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قصة: فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ، ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: «**اللهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا**»، قَالَ: «**فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ**»(٢).

والوعيد عظيمٌ على أخذ الأموال بغير حقها قل أو كثر، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٠).

وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»(١).

وَفِي «الصحيحين»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧] الآيَةَ، فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ(٢)، وفي رواية: «لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»(٣)، فأخذ أموال الناس بالباطل عظيمة من العظائم، وشديدة من الشدائد، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ التجاوز.

قوله: «مَنْ ظَلَمَ»: أي: من أخذه ظلمًا وغصبًا بغير وجه حق.

قوله: «قِيدَ شِبْرٍ»: وإن قل؛ وذلك أن المتجاورين يكون بينهما الألفة والمحبة والمداخلة، ثم يعمد أحدهما إلى شبر أو ذراع فيأخذه بغير وجه حق؛ فيكون عليه هذا العذاب.

قوله: «طُوِّقَهُ»: قيل: حُمِّله، وقيل: وضع على عنقه كالطوق.

قوله: «مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»: وهذا يكون يوم القيامة، وقد بين النبي ﷺ جواز الدفاع عن الحق، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٤)، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٥)، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٤).

قَالَ: «**فَقَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»(١).

وذهب أهل العلم إلى أن الرجل يجوز أن يدافع عن حقه وإن قل، ولو كان ثوبًا، أو أي شيء من المال، وذهب بعضهم إلى أن المال إن كان قليلًا حقيرًا فيتجاوز - من حيث فالتجاوز أحسن -؛ لعصمة الدماء، ولكن إذا دافع فليس عليه شيء عند الله عَزَّوَجَلَّ، لكن إن قتل ولم يظهر أنه مدافع عن حقه، أو لم يقبل الحاكم منه هذا الأمر، فقد يؤاخَذ بالحكم الدنيوي من قصاص ودية ونحوها، وهذا من باب دفع الصائل، والنبي ﷺ قد أهدر سن رجل، قضم يد أخيه ثم انتزعها منه.

وينفذ التصرف في المغصوب في حالٍ واحدة إذا أذن صاحب المال، وإلا لا يجوز للغاصب أن يتصرف فيه ببيع، ولا شراء، ولا هبة، ولا نكاح، ولا شيء من أنواع التصرف هذا، ويجب عليه أن يرد المغصوب، فإن لم يرده وجب على ولي الأمر أن يأطره على ذلك أطرًا، وأن يأمره به أمرًا، وإلا سجنه وأدبه.

وإن كانت أرضًا فزرعها فله ما خرج من الزرع، مع وجوب الإجارة عليه، ويجب عليه أن يرد المغصوب، وإن كان مالًا خلطه بماله وجب عليه رد المغصوب إذا كان متميزًا، وإن كان قد ذهب تميزه يُقوم عليه ويرد قيمة المثل.

ومن هذا لو أن رجلًا سرق من آخر سلعةً من السلع، ثم ذهب وباعها، ثم وجدها صاحب السلعة عند غيره فله الحق في أخذها، والمشتري يعود إلى البائع، وصاحب السلعة ليس عليه شيء.

هذه بعض الأحكام في الغصب، وإلا فإن الغصب بابٌ واسع وصاحبه يعتبر من الظالمين إذا لقي الله بالغصب؛ جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ**

(١) أخرجه مسلم (١٤٠).

يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»، وقد تقدم معنا.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «**أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ**» فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[(١)].

وفي الحديث من الفوائد: على أن لكلٍ حقه، كثر أو قل، وأن الظلم ظلمات يوم القيامة.

وفيه: أن الظلم عظيم وإن قل، وبهذا تعلم أن حقوق العباد مبنية على المشاحة.

والحقوق والمظالم ثلاثة:

١- **ظلم لا يغفره الله عَزَّوَجَلَّ وهو الشرك**: إذا مات صاحبه عليه، إلا أن صاحب الشرك الأصغر لا يخلد في النار، وصاحب الشرك الأكبر يخلد في النار.

٢- **وظلم بابه واسع، فقد يتجاوز الله عَزَّوَجَلَّ ويعفو**: وهو في الذنوب التي بين العبد وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦].

٣- **وظلم قائم على المشاحة**: كالقتل، والغصب، وانتهاك العرض، والسرقة فإن شأنه يوم القيامة عظيم، ويتفاوت الأمر فيها، فمثلًا لو أن رجلًا تعدى على امرأة رجل وهو ممن خرج في سبيل الله، ففي حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٧).

فهذا باب الظلم بين العباد باب عظيم ينبغي للإنسان أن يتخلص منه، فإذا أخذ أحدهم أرضًا، أو عقارًا، ثم قام ببنائها، أو زراعتها، أو تسويرها، أو غير ذلك من الأعمال فيها، فإنه يجب عليه أن يردها، فإن شاء صاحبها أن يقبل منه ما أصلح فيها ويعطيه القيمة فذلك، وإلا لزم الغاصب أن يدكها وأن يسوي الأرض ويعيدها كما كانت، وليس على صاحب الأرض شيء.

كما أننا نلزم الغاصب أن يرد المال المغصوب، فكذلك صاحب الأرض لا يأخذ شيء من مال المغصوب إلا بطيبة من نفسه وبالقيمة، أو الرد، أو ما يتفقون عليه.

بَابُ اللُّقَطَةِ

الشَّرْح:

۞ **وهذا باب مهم، وكثير من العلماء يذكرون في هذا الباب حكم «اللقيط»**.

واللقطة في باب الضوال، واللقيط في ما يلقط من بني الإنسان.

ومن أحكام اللقطة، أنها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نوع من الحيوان الشديد القوي، كالإبل ونحوه، فهذا لا يجوز أن تلتقط؛ لأن في التقاطها تضييع لها، ولو تركت لربما وجدها ربها بعد يوم، أو يومين، وهي في مأمن من السباع، ونحوها.

النوع الثاني: ما كان من المعز ونحوه، فهذه تُلتقط ويتعامل معها على ما يأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

النوع الثالث: ما كان من الأموال والأمتعة، وهذا منقسم إلى قسمين: ما له شأن، وما ليس له شأن.

فأما ما ليس له شأن: فلا يدخل تحت أحكام اللقطة، مع اختلاف أهل العلم في حده، فذهب بعضهم إلى أنه السوط والعصا والدلو، ونحو ذلك، وذهب بعضهم إلى تحديده بربع دينار - أي بما يوازي جرام من الذهب -، وهذا الذي عليه شيخنا يحيى حفظه الله.

وأما ما له شأن، كالمال الثمين: فهذا هو الذي تجري عليه أحكام اللقطة، وهي على حالين:

الأول: ما كان من لقطة الحرم، فقد نهى النبي ﷺ «**عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ**»(١).

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث زيد بن خالد الجهني: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**»(١)، وقال النبي ﷺ: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**»(٢)، وما جاء عن أبي هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال النبي ﷺ: «**وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»(٣)، وفي رواية: «**ولا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُها إلا لِمُعَرِّفٍ**»(٤).

فهذه الأحاديث تدل على أن لقطة الحرم، لا يجوز أن تؤخذ بحال، إلا لمن أراد أن يعرفها الدهر، ولا يكتفي بسنة، ولا بسنتين، ولا بعشر؛ وذلك أن الحاج الذي يضيع لقطته قد لا يحج إلا بعد سنين.

الثاني: هي ما لم يكن في أرض الحرم.

وحكمه: أنها بعد معرفة شأنها، وما يُتعَّلق بأوصافها، أن يعرفها حولًا، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها، إما نفقة على نفسه وعياله، وإما أن يتصدق بها، فإذا جاء صاحبها يومًا من الدهر خُيِّر، كما صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التخيير في التصدق بها»، فيُخير إما أن يمضي الصدقة، وإما أن يقول: أريد حقي، فيُعطى حقه إذ أن أموال الناس على الاحترام.

وقد أجمع العلماء على أنها تعرف حولًا، لكن في حديث سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاَثًا، فَقَالَ: «**احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا(٥).

لكن تكرار التعريف أُعل بتفرد سلمة بن كهيل، وقد سأله شعبة، عن ذلك فذكر سنة، ثم لما قيل له: ثلاث سنوات؟ قال: لا أدري، **فالشاهد**: أنها قد أعلت بالتفرد،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢)، وأحمد (٢٠٧٥٧)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٢٠).
(٣) متفق عليه، وقد تقدم.
(٤) متفق عليه، وقد تقدم.
(٥) أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

والحكم لحديث زيد بن خالد الجُهني، وعليه مدار أحكام اللقطة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن التعريف ثلاثًا على الاحتياط ومزيد الورع.

هل أخذ اللقطة من الواجبات أم من المستحبات؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها من الواجبات؛ حفاظًا على الأموال إذا خشي تلفها، والجماهير على أنها مستحبة؛ لأنها إحسان ومعروف، وهذا هو الصحيح، فمن عرف من شأنه أنه سيقوم بأحكام اللقطة استُحب له أخذها والمحافظة عليها، ومن عرف من شأنه أنه لن يقوم بأحكامها تركها في مكانها وذهب، وعسى أن يحفظها الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما أدائها وردها إلى صاحبها فهو واجب، وحتم، ومن أخفاها وجحدها فقد تحمل كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظائم الآثام، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(١).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»، وقد تقدم.

وأما ضالة الإبل: فتُترك على حالها وشأنها حتى يجدها ربها.

وأما ضالة الغنم: فيُخشى أن تتلف، فيأخذها وتبقى عنده فإن جاء صاحبها أعطاه إياها، وإلا استمتع بها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

وأما بالنسبة لأحكام اللقيط: وهو الطفل الصغير الذي يلتقط، إما لحدوث حوادثٍ: كزلازلٍ، أو غرق حتى يترك الناس ما بعدهم، ولا يوجد له من يبحث عنه.

وإما كما هو الحال الآن أن بعض من وقع منها الفاحشة - والعياذ بالله - تطرحه في طريق الناس، أو على بابٍ من أبواب المساجد فيلتقطه بعض الناس، فهذا حكمه إن رضع من المرأة التي قامت على تربيته فهي أمه من الرضاعة ويجري بينهم ما دل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**[1].

حكم الميراث:

وأما الميراث فإنه لا يرثه من قاموا على تربيته، ويكون ميراثه لأبنائه إن تزوج وكان له أبناء، أو كان لبيت مال المسلمين.

وإن كان اللقيط بنتًا: فإن وليها السلطان والقاضي، ولا يكون اللاقط وليًا عليها.

حكم الانتساب:

ولا يجوز أن يُنسبوا إلى غير أبيهم، ولا يجوز أن يتبناهم، كما هو الحال في بعضهم؛ لأن التبني لهذا اللقيط ربما يدخله في الميراث وربما يكون سببًا في الخلوة بما ليس بمحرم، إلى غير ذلك مما يفعله الناس، لكن يسمى باسم فلان ابن عبد الله أو ابن عبد الرحمن، ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).

حديث: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا»

٢٩٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ لُقَطَةِ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»(١).

الشَّرْح:

قوله: «زيد بن خالد الجهني»: مختلف في كنيته: قيل أبو زرعة وقيل أبو عبد الرّحمن، وقيل أبو طلحة، شهد الحديبيّة، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وستين.

قوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»:

❖ **فيه**: سؤال أهل العلم فيما يشكل.

❖ **وفيه**: تعظيم السلف لباب العلم والعمل، ولذلك كانوا يسألون عن كل ما ينوبهم.

❖ **وفيه**: الورع، إذ أنهم كانوا يتحرجون أن يأخذوا ما ليس لهم.

قوله: «عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ؟»: المراد بها: اللقطة العينية - لقطة المال -، ويدخل فيها لقطة الريالات الورقية، وما يقوم في المقام، وعلى ما أظن أن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ سئل عن مقدار ما يُعرَّف، فكأنه ذهب إلى المائة والخمسين سعوديًا.

وعلى قول شيخنا يحيى - حفظه الله - يكون ما قيمته جرام من الذهب ليس فيه تعريف، لكن الذي يظهر - والله أعلم - أن المائة السعودي في السعودية ليس لها شأن

(١) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

تعتبر قليلة بالنسبة لغيرها، أما في اليمن قد يكون لها شأن.

قوله: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا»: أي: اعرف أوصافها.

الوِكَاءَ: هو الذي يحويها.

العِفَاص: هو الذي يُربط فيها.

قوله: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»: وهذا على الوجوب.

أين يُعرَّف اللقطة سنة؟

في المكان الذي وجدها فيه، ويجوز أن يوكل غيره في التعريف، ويُجزئ أن يقوم بكتابة بعض المنشورات ويعلقها في المكان الذي وجدها، وأما داخل المساجد فلا ينبغي أن يقوم معرفًا لها في مقدمة المسجد، وإن جلس في بابه وجعل يقول: وجدت لقطه فمن أضاعها أتى بأوصافها ثم يأخذها فلا حرج.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ»: أي أن لم تعرف صاحبها.

قوله: «فَاسْتَنْفِقْهَا»: أي: أنفقها في الأوجه التي تريد وهذا بعد الحول.

والورع: كما هو فتوى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أن يتصدق بها على نية صاحبها، فإن جاء صاحبها يومًا وأقره على ذلك، كانت صدقة لصاحبها، وإن أبى ردها إليه ويكون الأجر للواجد.

قوله: «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»: هذا هو الشاهد، أنه إذا أنفقها ما يقول: قد قال النبي ﷺ: **«عرفها سنة»**، وأنا عرفتها سنة ولم أجد صاحبها وقد استنفقتها، نقول: **«وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»**، أي بعد السنة، وأما قبل السنة فهي وديعة لا يجوز التصرف فيها، والوديعة مؤداة.

قوله: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»: أي ادفعها إليه وجوبًا؛ لأنه مالكها.

قوله: «وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟»: لما أفتاه عن ضالة النقود، سأله عن ضالة الإبل فغضب النبي ﷺ، كما بوب عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ»، وعُلم غضب النبي ﷺ من سياقة كلامه.

قوله: «مَا لَكَ وَلَهَا؟»: كالمنكر عليه، أي اتركها وشأنها، ولا تتعرض لها.

قوله: «دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»: هذا فيه دليل على أن ما قام بنفسه أو أمنت عليه أيدي العابثين، فلك أن تبقيه في مكانه حتى يأتي إليه صاحبه.

قوله: «وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟»: وهي: الضأن والمعز، وما يقوم مقامها.

قوله: «خُذْهَا»: أي واستمتع بها.

قوله: «فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْبِ»: أما أن تأخذها أنت وتستنفع بها، أو تردها إلى صاحبها، وإما أن يأخذها الذئب فيأكلها، وإذا استمتع بها ثم جاء صاحبها هل يضمن؟ ذهب بعض أهل العلم إلى الضمان كبقية اللقطات، والظاهر أنه لا يضمن لقول رسول الله ﷺ **«لَكَ أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْبِ»**، ومعلوم أن الذئب لو أكلها ما كان من ضمان.

هذه بعض الأحكام، ولشيخنا يحيى حفظه الله ضمن كتابه شرح منتقى ابن الجارود رسالة في أحكام اللقطة والضوال، قد طبعت قديمًا. وإلى هنا والحمد لله[١].

(١) ونكون قد انتهينا من كتاب البيوع، وهذا من فضل الله علينا بعد ثلاثين درسًا.

بَابُ الْوَصَايَا

الشَّرْح:

وفي بعض النسخ: «كتاب الوصايا».

الوصايا: جمع وصية، وهو تبرع بالمال بعد الموت، وتكون الوصية بالثلث فما دونه، ولو عدل الموصي إلى الربع، أو الخمس، لكان أفضل، لما جاء في «الصحيحين»، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»(١).

بيان أنواع الوصية:

الوصية تكون في العينيات، وتكون في المعنويات، وقد وصى الله عَزَّوَجَلَّ عباده بوصايا عديدات، يقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١]، في عدة مواطن من القرآن.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر:١-٣]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

والنبي ﷺ قد ثبت عنه عدة أحاديث وفي بعضها: أوصيكم بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، كما

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

في حديث الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**»(١).

وكان النبي ﷺ إذا بعث جيشًا، أو سرية، أوصاهم بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، كما في من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا(٢).

والوصية مهمة سواء كانت في باب المعنويات، كالتمسك بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وبسنة النبي ﷺ، وامتثال منهج السلف الصالح رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، أو الوصية بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وبطاعة رسوله ﷺ، وبطاعة أولي الأمر في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

أما الوصية في باب العينيات فلها أحوال:

حكم الوصية:

الحال الأول: تكون واجبة: إذا كان عليه حق لغيره: كدين، أو وديعة، ويلتحق بها: ما إذا ما كان له مال كثير، فيوصي للأقربين ممن ليسوا بوارثين، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [البقرة:١٨٠-١٨١]، أما الوالدان: فقد دخلا في الميراث، ولا وصية لوراث، وأما غيرهم من الأقربين، فإذا كان المال كثيرًا، فإنه يجب عليه أن يوصي لهم، بما يستقيم به حالهم، وهذا على قول لأهل العلم، وقال بعضهم: بالاستحباب.

الحال الثاني: أن يكون له حق عند الناس، فهنا يستحب له أن يوصي؛ حتى لا يضيع الحق ويرجع إلى ورثته.

الحال الثالث: أن يكون له مال ويحب أن يتطوع في أوجه الخير: كبناء المساجد،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦١٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

وإصلاح الطرقات، وحفر الآبار، والوقف على الفقراء والمساكين، وغير ذلك من الأمور الأخرى، وهذا من المستحبات؛ إذ أنه فيها عمل بقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]، ثم إن فيها توسعة على المسلمين.

حكم من أوصى بأكثر من الثلث:

ومن أوصى بما فوق الثلث وله ورثه يرثون منه بعد موته، فوصيته باطلة، وليس له أن يوصي إلا بالثلث، ولكن بشرط أن لا يوصي لوراث منه، فإن أوصى لوارث منه بطلت الوصية أيضًا، ولو كانت بأقل من الثلث؛ لأنه لا وصية لوراث.

لما جاء في السنن وغيرها: من حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**(١). وعليه بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه فقال: «بَابٌ: لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وإن قدر أن الميت أوصى لوارث من الورثة؛ فالأمر هنا راجع إلى بقية الورثة، إن أحبوا أن ينفذوها نفذت الوصية، وإن منعوا منهم ردت.

بيان حكم الوصية في غير المشروع:

لا تصح الوصية إلا إذا كانت في مشروع، فإن أوصى على دور في السينما، أو على حانة للخمر، أو على قبة وساد، فوصيته مردودة عليه، لما جاء في الصحيحين، من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»**(٢)، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢]، فإن الوصية على من تقدم ذكرهم، من التعاون على الإثم والعدوان.

والوصايا لها أحكام كثيرة.

بيان ممن تصح الوصية:

تصح الوصية من كل عاقل بالغ، بل ذهب الإمام أحمد إلى صحتها من الطفل المميز.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

بيان حكم وصية الكافر:

وتصح الوصية من المسلم، وتصح الوصية أيضًا من الكافر.

بيان حكم الوصية على أبناء الابن:

يشرع للإنسان أن يوصي لأبناء ابنه، إن مات ولده قبل الأب، وأحب أن ينزلهم منزلة أبيهم بشرط أن لا يزيد ما يعطيهم ويوصي لهم على ثلث التركة، وإن زاد في الوصية على الثلث لهم، فلا بد من إجازة الورثة، ومن تطييب الأبناء الوارثين منه، فإن لم يرضوا بذلك، رجعت الوصية إلى الثلث فقط.

بيان على من تصح له الوصية:

وتصح الوصية على الذكر، والأنثى، والصغير، والكبير.

بيان حكم وصية العبد:

أما العبد فلا تصح الوصية منه؛ لأنه ليس أهلًا للتملك، ولأنه لا مال له، وإنما هو وماله ملك لسيده، فإذا أجازه سيده على الوصية، صحت منه الوصية.

بيان حكم الإشهاد على الوصية:

ويستحب الإشهاد على الوصية؛ حتى لا تضييع الحقوق على أصحابها.

بيان حكم من مات وعليه دين ووصية:

وإن مات الإنسان عن دين ووصية، قدم الدين على الوصية؛ لأن قضاء الدين واجب عليه، بينما الوصية هي من أصلها مستحبة عليه، وأما كون الله عَزَّوَجَلَّ قدم الوصية على الدين في القرآن في قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١]، قال أهل العلم: إنما قدم الله عَزَّوَجَلَّ الوصية باللفظ من أجل زيادة الاهتمام بها؛ لضعف المطالب بها لأنها عبارة عن تبرع من الموصي، بخلاف الدين فلقوة المطالب به أخر في اللفظ، وإلا فإنه هو المقدم عليها في المعنى؛ لأنه حق واجب على الميت أن يؤديه إلى صاحبه.

بيان هل أوصى النبي ﷺ بشيء؟

النبي ﷺ لم يوصِ بشيء، وقد ردت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا على من زعم أن النبي ﷺ أوصى لعلي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، كما في «الصحيحين»، من طريق الأَسْوَدِ، قَالَ:

ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: «مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي؟ - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ»(١).

بيان الجمع بين الحديثين، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق، وبما جاء في «الصحيحين»، من طريق طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: **«لاَ»**، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ؟ قَالَ: **«أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ»**(٢).

والجمع هو: أن النبي ﷺ لم يوصِ بشيء عيني، لأشخاص بأعيانهم، وإنما أوصى النبي ﷺ بالتمسك بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وبسنة النبي ﷺ، كما أنه ﷺ أوصى بآل البيت، وأوصى بالنساء، كما في «صحيح مسلم» رَحِمَهُ اللَّهُ، من طريق يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»** فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **«وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»** فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٠)، ومسلم (١٦٣٤).

كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

وكما في «الصحيحين» من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»(٢). إلى غير ذلك من الوصايا الثابتة عن النبي ﷺ.

بيان استحباب كتابة الوصية:

ويستحب أن تكتب الوصية، وإن أوصى بدون كتابة جاز له ذلك، إلا أن الأفضل والمستحب هو كتابه الوصية؛ لأن كتابة الوصية يعتبر حفظ لها من التغيير، أو من التلاعب، أو من الإنكار، أو من غير ذلك، وكذلك يستحب كما تقدم معنا الاشهاد عليها؛ حتى لا تضييع على أصحابها، أو لا تُنكر بعد ذلك من الورثة، أو من غيرهم.

بيان حكم الرجوع عن الوصية:

يجوز التراجع في الوصية، بخلاف الهبة، فإن الهبة لا يشرع التراجع عنها؛ لأنها عطية ناجزة، أما الوصية فهي معلقة بموته، فما دام أن الموصي لم يمت، له أن يتراجع عن الوصية، فالهبة مال يملك في حينه، بينما الوصية هي مال يملك بعد موت الموصي.

بيان استحباب تقديم الوصايا في حال الصحة:

يستحب أن تقدم الوصايا في حال الصحة، لما جاء في «الصحيحين»، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»(٣).

بيان صحة الوصية عند الموت:

تصح الوصية عند الموت بشرط أن لا يُعلم من حاله أنه يريد حرمان الورثة من حقهم في التركة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٥، ٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

حكم الوصية بجميع المال:

اختلف أهل العلم في حكم الوصية بجميع المال:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن الموصي إذا لم يكن له وارث، صحت الوصية منه بجميع ماله لمن يحب، ولمن يريد، **وذهب بعضهم** إلى المنع من ذلك.

والذي يظهر: أنه إن لم يكن له وارث، صحت منه الوصية بجميع ماله؛ لأنه إنما منعت منه الوصية بجميع ماله حتى لا يحرم ورثته من حقهم، فمنع من ذلك حفاظًا على حقوق الورثة.

بيان صحة وصيته بشيء على الورثة:

ويصح من الموصي أن يوصي بشيء على الورثة، لكن ليس بعينه، أي لا يوصي لوراث بعينه، كأن يقول: هذه لزيد، أو هذه لفلان، ولكن يقول: هذه الدار ينفق على الأقارب، والأرحام، كما فعل ذلك أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «الصحيحين»، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران:٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران:٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ(١).

بيان صحة الوصية للأخ إذا وجد الفرع الوراث:

إذا أوصى الميت لأخ له، قبل أن يكون له ولد، لم تصح منه الوصية؛ لأن الأخ هنا يكون وارثًا منه، لعدم الفرع الوارث، ولكن إن رزق بولد بعد ذلك صحت الوصية

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٤)، ومسلم (٩٩٨).

لأخيه؛ لأنه يكون في هذه الحالة محجوب بالفرع الوارث، فلا يرث من أخيه.

والوصايا باب عظيم من أبواب الفقه والدين، ومع ذلك يخالفها الكثير من الناس؛ إلا من رحم الله عَزَّوَجَلَّ، يخالفونها بالظلم، وبالجور، ولا سيما عند الموت، وذلك لمحبة المال في نفوس كثير من الناس، فقد يعمد أحدهم إلى حرمان النساء، والبنات، من حقهن من الميراث، أو إلى حرامان بعض الأبناء.

بيان حكم كتابة الوصية

٢٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١).

زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَ اللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

الشَّرْح:

بيان حكم كتابة الوصية لمن كان عليه حقوق للآخرين:

في هذا الحديث دلالة لمن ذهب على وجوب كتابة الوصية، لمن كان عليه حق للآخرين: من الديون، أو الأمانات، أو الرهون، أو الودائع، وغير ذلك، أما أن تكون الكتابة واجبة مطلقًا، فلم يقل به إلا داود الظاهري، وقوله ضعيف.

قوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»: يدخل في ذلك الرجال والنساء.

قوله: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ»: أي: عليه حق، يجب عليه أن يخبر به، ويدل عليه.

قوله: «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ»: أي: تمضي عليه ليلتان.

وجاءت رواية أخرى في صحيح الإمام مسلم: «ثلاث ليال».

❖ **وفيه**: استحباب المسارعة بالوصية.

❖ **وفيه**: وجوب التخلص من الحقوق التي على الإنسان، قبل أن يوافي الأجل وهي عليه.

❖ **وفيه**: أن الإسلام دين المحافظة على الحق.

❖ **وفيه**: فضيلة المبادرة على العمل الصالح.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٦٢٧).

❖ **وفيه**: ترغيم الشيطان؛ لأن الشيطان حريص على تأخير الوصية.

قوله: «إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»: أي: قد كتبت ووضعت في مكان أمين.

بيان استحباب الوصية عند السفر:

ويستحب ذلك عند الاستعداد للأسفار، كسفر حج، أو عمرة، أو زيارة، أو دعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أو جهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، أو غير ذلك من الأسفار المخيفة.

بيان حكم الاشهاد في الوصية:

قد يؤخذ من هذا الحديث عدم وجوب الإشهاد؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، إلا أن الاشهاد مستحب؛ حتى لا تضيع الحقوق على أهلها.

بيان أن خط الموصي حجة:

خط الموصي إن كان هو الكاتب يكون حجة؛ وذلك إن عُلم أن هذا هو خطه.

قوله: «زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»:

❖ **فيه**: مسارعة السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى العمل بالعلم.

❖ **وفيه**: مبادرة السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى امتثال أمر الله عَزَّوَجَلَّ، وأمر رسوله ﷺ. وبهذا يُعلم لماذا اختارهم الله عَزَّوَجَلَّ؟

فهم الممتثلون لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١]، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة:١٤٨].

❖ **وفيه**: فضيلة لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث أنه كان يعمل بالعلم.

❖ **وفيه**: دعوة لطلاب العلم، ومن إليهم، إلى المسارعة للعمل بالعلم؛ لأن هذا

هو ثمرة العلم المفيدة لصاحبها.

❖ **وفيه**: أن الإنسان غير مؤاخذ بما كان قبل العلم؛ لأبن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما شرع بالكتابة بعد أن علمه النبي ﷺ هذا الحديث.

وقد جاء من حديث عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **«مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا»** - أَوْ قَالَ: **«سَاغِبًا»** - وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ[1].

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٣٦).

حديث: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: «الثلث، والثلث كثير»

٢٩٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ(١).

٢٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(٢).

الشَّرْح:

قوله: «عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو سعد بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان مجاب الدعوة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

ونزلت فيه آيات من القرآن، كما في «صحيح مسلم» فعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ - سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ: عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:٨]، وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي، وَفِيهَا ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥] قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: «**رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ**» فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ «**رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ**» قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال:١] قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ، قَالَ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ، قَالَ فَسَكَتَ، فَكَانَ، بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا. قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي، بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]»[1]. وقصة إسلامه مع أمه مشهورة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأرضاه.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ»:

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

❖ **فيه**: عيادة المريض، واستحباب ذلك، وهو من حق المسلم على المسلم.

كما جاء في «الصحيحين»، من حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ»(١).

وجاء في «الصحيحين» أيضًا، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ»**(٢).

وانفرد الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ **بزيادة، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ»** قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: **«إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»**(٣).

❖ **وفيه**: عيادة الفاضل وهو النبي ﷺ للمفضول وهو سعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الفعل قد حصل من النبي ﷺ كثيرًا.

فقد عاد النبي ﷺ غلامًا من اليهود، كما جاء في حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: **«أَسْلِمْ»**، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **«الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»**(٤).

وعاد النبي ﷺ رجلاً من الأنصار، كما في حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا خَالُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»** فَقَالَ: أَوَ خَالٌ أَنَا أَوْ عَمٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا بَلْ خَالٌ»**، فَقَالَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢١٦٢).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

خَيْرٌ لِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

وعاد النبي ﷺ سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: **«قَدْ قَضَى»** قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: **«أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»** وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ»(٢).

وعاد النبي ﷺ ابن ابنته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **كما في حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: **«إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»**، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: **«هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»**(٣).

فهذا هو شأن النبي ﷺ مع أصحابه رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ومع أقاربه.

قوله: «عام حجة الوداع»: أي: في العام الذي كان فيه حجة الوداع، وهو في السنة العاشرة من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

وكان مرض سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مكة.

قوله: «مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي»: أي: من مرض، حتى أشرف على الهلاك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»:

❖ **وفيه**: سؤال أهل العلم عما يُشكل عليه من المسائل.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٤٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

❖ **وفيه**: مشروعية الشكوى للخلق إذا لم يقترن بها سخط على الله عَزَّوَجَلَّ، أو على قدره وقضائه.

قوله: «قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى»:

❖ **فيه**: بيان ما قد يعتري الإنسان من الأمراض، والأسقام، ومن الضعف، ومن الشدة، وهذا كله في ميزان حسناته عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ وهذا إذا صبر عليها، وإذا لم يحصل منه تسخط على أقدار الله عَزَّوَجَلَّ.

بيان هل الأجر يكون مع الاحتساب، أم بدونه؟

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

هل يؤجر المريض إذا احتسب الأجر على الله عَزَّوَجَلَّ، أم يحصل له الأجر حتى بدون الاحتساب، والذي يظهر أنه يؤجر حتى وإن لم يحتسب، ولكن مع الاحتساب يكون أجره أعظم عند الله عَزَّوَجَلَّ، ويزيد أجره على ذلك، والأمراض من الكفارات التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ رحمة للمسلمين، فيصيب الإنسان المرض فتكفر به الذنوب والمعاصي، وترفع به الآثام. فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»**(١).

قوله: «وَأَنَا ذُو مَالٍ»: ذو: بمعنى صاحب.

❖ **فيه**: التحدث بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ على العبد، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١]، وإنما الذي ينكر على العبد ويحرم عليه أن يفتخر بذلك، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ مخبرًا لنا عن حال قارون: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص:٧٨].

قوله: «وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ»: أي: في ذلك الحين، لم يكن لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا ابنة واحدة فقط، فأراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبقي لها الثلث من ماله فقط، وأن يتصدق بالثلثين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

❖ **وفيه**: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرص أن لا يحرم ابنته من الميراث، ولكن أراد أن يوصي؛ لظنه أن الوصية جائزة.

قوله: «**أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا**»: ولو تصدق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالثلثين لردت الوصية إلى الثلث فقط، حتى يجيزها الورثة ويرضون بذلك، وأما إذا تصدق في حياته، فلا منكور عليه، ولا إثم، فإن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تصدق بماله كله، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، جاء من حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا(١).

وإنما المراد بالصدقة هنا التي تكون بمعنى الوصية عند الموت، أو بعد الموت.

❖ **وفيه**: فضيلة الوصية؛ ولهذا كان السلف الصالح رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يتنافسون عليها.

❖ **وفيه**: إنكار المنكر، وهذا من قول النبي ﷺ له: «**لا**».

قوله: «**قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**»: أي النصف.

والشطر: يأتي بمعنى النصف، ويأتي بمعنى الجزء من الشيء، كما في من حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**»(٢)، **فالمراد بالشطر هنا**: ليس هو النصف، ولكن المعنى: الجزء؛ فالطهور هو جزء من الإيمان.

ولكن فهم من سياق الحديث: أنه أراد النصف، لأنه ذكر الثلثين، ثم بعد الشطر، ذكر الثلث، والذي بين الثلثين والثلث وهو النصف.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٩٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣).

قوله: «قَالَ: لا»: أي: أنكر عليه النبي ﷺ ذلك.

قوله: «قُلْت: فَالثُّلُثُ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»: أي: يجوز لك أن تتصدق بالثلث، ولكن مع ذلك الثلث كثير، ثم بين النبي ﷺ له العلة من ذلك في الحديث بعد ذلك.

❖ **وفيه**: ما عليه الإسلام من حفظ الأموال لأصحابها.

❖ **وفيه**: أن نفقة الرجل على من يجب عليه النفقة عليهم أولى وأوجب من نفقته على الغير، وأنه لا يجوز أن يُحرم الإنسان مما هو له حق، بأي نوع من أنواع الحيل، ولا سيما ما يقوم به البعض من الوصايا وقصدهم حرمان الورثة من حقهم.

❖ **وفيه**: جواز الوصية بالثلث، إلا أن بعض أهل العلم جوزها في حق من ليس له وارث، وأما من كان له وارث، فعليه ان ينقص من الثلث إلى الربع، كما قال ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو ينقص إلى الخمس كما هو قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ»:

❖ **فيه**: أن حفظ الأموال للورثة ليس بعيب، ولا بنقيصة.

❖ **وفيه**: أن الأقربين أولى بالمعروف، للقاعدة المعروفة عند الناس، ويدل على ذلك ما جاء من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران:٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران:٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

❖ **فيه**: أن التصدق على الناس مع حاجة الأبناء يعتبر من ضعف الإيمان، فالنبي ﷺ أمر بالبدء بمن يعول، كما في «الصحيحين»، من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»**(١).

وجاء من حديث طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: **«يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ»**(٢) مُخْتَصَرٌ.

❖ **فيه**: فضيلة الاستغناء عن الناس؛ فإن تكفف الناس مذلة، وعادة الناس أنهم من رأوه مستغنٍ عنهم أحبوه، ومن رأوه يتطلع إلى أموالهم ويتشرف لها أبغضوه، ولهذا كان الرسل والأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من أزهد الناس عن أموال الناس، فهم أزهد الناس عن أموال الناس، ومع ذلك لم يأخذوا منهم شيئًا من الأجور على دعوتهم لهم إلى توحيد الله عَزَّوَجَلَّ، وعبادته وطاعته، وتحذيرهم من الشرك به، ومن الكفر، ومن البدع، ومن سائر الذنوب والمعاصي.

فأجورهم على الله عَزَّوَجَلَّ في تبليغهم رسالته، وهي كاملة موفورة لهم يوم القيامة عند الله عَزَّوَجَلَّ، كما يقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [يوسف:١٠٤]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٥٥]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ أيضًا في كتابه العزيز: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:١٠٩]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [ص:٨٦-٨٧]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾﴾ [محمد:٣٦-٣٧].

قوله: «وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا»:

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٣٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٢١).

❖ **فيه**: فضل النفقة.

❖ **وفيه**: شرط الإخلاص لقبول العمل من صاحبه، فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا لوجهه، متبعًا لسنة نبيه ﷺ.

❖ **وفيه**: إثبات صفة الوجه لله عَزَّوَجَلَّ، وهو من الصفات الذاتية الخبرية، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]، أي إلا ذاته المتصفة بالوجه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧]، أي ذاته المتصفة بالوجه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وكما جاء في حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صَلَّى صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أُبَيٌّ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: **«اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»**(١).

والشاهد منه: قوله ﷺ: **«وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ»**.

بيان حكم من فسر الوجه بالذات:

ومن فسر الوجه بالذات، أو الإحسان، أو الثواب، فقد أبعد النجعة، وسلك سبيل المعطلة لصفات الله عَزَّوَجَلَّ، ووافق الجهمية في هذا الموطن، ومما يدل على أن صفة الوجه صفة ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ على ما يليق به تعالى، من غير تشبيه، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، ولا تحريف.

---

(١) أخرجه النسائي (١٣٠٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح النسائي».

أن النبي ﷺ استعاذ بوجه الله عَزَّوَجَلَّ، كما في حديث جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام:٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام:٦٥]، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ - أَوْ هَذَا أَيْسَرُ -»[1]، والاستعاذة بالمخلوق في شيء لا يقدر عليه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، شرك أكبر مخرج لصاحبه من ملة الإسلام، ومحبط لجميع عمله السابق، ومخلد له في نار جهنم، فدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ استعاذ بصفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وهي صفة الوجه.

قوله: «حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»: فهم بعضهم من هذا الحديث، أن الإنسان يجعل ويناول اللقمة من الطعام في فم امرأته، وهذا الحديث ليس فيه دلالة على ذلك، ولكن معنى الحديث: حتى ما يطعم المرء زوجته، مع أنه قد لا يستحضر، ولا يحتسب هذا الشيء، إلا أنه يؤجر على ذلك، ومع احتسابه للأجر يكون أجره أعظم وأكثر عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه جمع بين عبادتين: عبادة الإطعام والنفقة على الأهل والزوجة والأقارب، وعبادة الاحتساب للأجر من الله عَزَّوَجَلَّ على ذلك.

❖ **وفيه**: أن الإنسان يؤجر على الواجب من الأعمال، فالنفقة على المرأة واجبة على زوجها، ومع ذلك يكون له أجر عظيم على ذلك.

❖ **وفيه**: فضل النفقات، وقد بين الله عَزَّوَجَلَّ عدة آيات في شأن النفقات؛ حتى لو أفردت في جزء مستقل لكان ذلك من الأمور الحسنة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في سورة البقرة: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٨).

وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ
عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ
ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا
ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ
لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ
وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ
لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا
لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟
أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً
مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ
أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن
نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ
وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟
مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ
إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا
يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ
تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ
عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ
رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا
كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ
ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ
فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ
كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ

أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ [البقرة:٢٦١-٢٨١].

قوله: «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟»: أي: هل أبقى في مكة وأموت فيها مخلفًا لأصحابي؟

قوله: «قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ»: وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ؛ فإن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عاش بعد ذلك، حتى بعد موت النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ أخبره بأن الله عَزَّوَجَلَّ سيعافيه، وأنه سيعيش بعد هذا المرض.

قوله: «فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً»:

❖ **فيه**: فضيلة العمل الصالح، والتزود منه، والإخلاص فيه، وأنه سبب لرفع الدرجات، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:١١].

ومنها: كثرة الخُطا إلى المساجد، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»** قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»**(١).

ومنها: الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: **«إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ**

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).

الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ - أُرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ(١).

ومنها: طلب العلم الشرعي، علم الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:١١]، وغير ذلك من أسباب رفع الدرجات.

قوله: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ»: أي: ولعلك أن تعيش عمرًا مديدًا.

قوله: «حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»: وفعلًا عاش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى صار أميرًا، **فانتفع به أقوامٌ**: وهم المسلمون، **وأضر به آخرون**: وهم المشركون والكفار من اليهود والنصارى ومن إليهم.

وكان سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المستشارين في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الذين توفي عنهم النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ، كما في «صحيح البخاري»(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ».

وأخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»(٣): من طريق مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنَّ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠).
(٢) برقم (١٣٩٢).
(٣) برقم (٥٦٧).

وأيضًا تولى سعد بن أبي وقاص فتح القادسية، فانتفع به أهل الإسلام، وأذل الله عَزَّوَجَلَّ به أهل الشرك والكفر والإجرام، وعباد النيران.

❖ **فيه**: أن النفع والضر بيد الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما يكون الإنسان سببًا في ذلك.

قوله: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»:

❖ **فيه**: دعوة النبي ﷺ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحرصه الشديد على نفعهم، وهذا يدل على نبل معدنه، وكرم أخلاقه ﷺ.

❖ **وفيه**: الدعاء للصالحين، وذلك لمن رُجي أن تستجاب فيه الدعوة، ولما فيها من زيادة الألفة والمحبة بين الناس.

❖ **وفيه**: أن الأمر لله عَزَّوَجَلَّ وحده، أولًا وآخرًا؛ فإذا أراد أن يتم شيئًا أتمه.

❖ **وفيه**: أنه لا يشرع الرجوع إلى البلد الذي هاجر الإنسان منه، إلا لحاجة، وإذا عاد لحاجة من حاجاته بعد قضاء الحاجة يخرج منها بعد ثلاث أيام فقط، كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

❖ **وفيه**: فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيث أن النبي ﷺ أضافهم إلى نفسه، بقوله: «أصحابي».

قوله: «وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»:

❖ **فيه**: الدعاء لهم بالثبات على دين الله عَزَّوَجَلَّ حتى الممات.

قوله: «لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»: هو صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن بؤسه من حيث أنه مات في مكة، وإلا لا حرج عليه في ذلك؛ لأنه لم يتعمد ذلك، وإنما هو أجله الذي كتبه الله عَزَّوَجَلَّ عليه، ومع ذلك تحسر عليه النبي ﷺ أنه لو كان موته في بلد هجرته، وبين المسلمين.

❖ **وفيه**: فضل الموت في بلد الهجرة، حيث تحسر النبي ﷺ على سعد بن خولة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما مات في مكة.

قوله: «يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»:

❖ **فيه**: مشروعية التحسر على شيءٍ، ولكن بدون اعتراض على القدر، وبدون تسخط على قضاء الله عَزَّوَجَلَّ وقدره.

قوله: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ؟»: أي: أن الكثير من الناس يتصدقون ويوصون بالثلث وهذا أمر مشروع لهم، ولكن لو أنهم أنقصوا الوصية والصدقة من الثلث إلى الربع، لكان ذلك أفضل وأحسن؛ **والسبب في ذلك**: هو ما ذكره بعده، أن النبي ﷺ قال: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

قوله: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»: وجاء في رواية: «**كَبِيرٌ**»(١).

وقد تكلمنا على أحكام الوصية، وإنما أتممنا هنا شرح الحديث المتعلق بذلك.

فالحديث الأول فيه: مشروعية الوصية بالثلث.

وفي الحديث الآخر: استحباب الغض من الثلث إلى الربع، لأن النبي ﷺ بين أن الوصية بالثلث تعتبر كثيرة.

وحمل بعض أهل العلم: على أنه يوصي بالثلث إذا لم يكن له أبناء يرثونه، وأن الربع والخمس في الوصية يكون لمن كان له أبناء.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٩).

بَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ الْفَرَائِضِ

الشَّرْح:

الفرائض: علم يبحث في أحكام انتقال المال من ميت إلى حي، بضوابط شرعية، وقد تولى الله عَزَّوَجَلَّ قسمتها؛ وذلك لأهميتها، وحتى لا تضيع الحقوق على أهلها.

وآيات الفرائض تكاد أن تكون مجموعة فيما يأتي من الآيات:

الآية الأولى: هي قول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]، فهذه الآية دليل على أن الميراث في الرجال والنساء، في كثير المال، وقليله، وأن هذا الميراث هو مفروض من الله عَزَّوَجَلَّ، أي مكتوب.

الآية الثانية والثالثة: وهي قول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [النساء:١١ - ١٣].

فمسى الله عَزَّوَجَلَّ ما تقدم من الآيات من ذكر المواريث حدودًا، والحدود لا يجوز أن تُضيع، ولا يجوز أن تُتعدى، لقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [الطلاق:١].

۞ **الآية الرابعة**: هي قول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:١٧٦].

۞ **الآية الخامسة**: وهي قول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال:٧٥].

۞ بيان أسباب الإرث:

وأسباب الإرث ثلاثة:

الأول: النسب.

الثاني: النكاح، والمصاهرة.

الثالث: الولاء، ويكون لمن أعتق، كما قال ذلك النبي ﷺ.

۞ بيان أقسام الورثة:

منهم: من يرث بالفرض.

ومنهم: من يرث التعصيب.

ومنهم: من يرث بالفرض والتعصيب.

بيان الوارثون من الذكور

بيان تقسيم الورثة من حيث الذكور والإناث:

الذين يرثون من الميت فهم ينقسمون إلى ذكور وإناث.

الوارثون من الذكور عشرة:

- **الابن وابنه**، وإن نزل بمحض الذكور، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].
- **والأب وأبوه**، وإن على بمحض الذكور: كأب الأب، وأب الجد، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].
- **والأخ مطلقًا**: سواء كان شقيقًا، أو لأب، أو لأم، لقول الله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء:١٧٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢].
- **وابن الأخ لغير أم**: أما ابن الأخ لأم لا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام.
- **والعم لغير أم**، وابنه، وإن نزل بمحض الذكور، لما جاء في «الصحيحين»، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**(١).
- **والزوج**: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ [النساء:١٢].

ذو الولاء: وهو المعتق، أو من يحل محله، لما جاء في «الصحيحين»، من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»**(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).

بيان الوارثات من النساء

وأما الوارثات من النساء فهن سبع:

البنت، وبنت الابن، وإن نزل أبوها بمحض الذكور، لقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء:١١].

والأم، والجدة، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء:١١].

والأخت مطلقًا: شقيقة، أو لأب، أو لأم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢].

والزوجة، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النساء:١٢].

والمعتقة، لما جاء في الصحيحين، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم معنا، وفيه: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قال العلامة الفوزان حفظه الله: هذه جملة الوارثين من الذكور والإناث، وعند التفصيل يبلغ الرجال خمسة عشر وتبلغ الإناث عشرًا، ويعرف ذلك بالتأمل والرجوع إلى المصادر، والله تعالى أعلم[1].

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/٢٣٨-٢٣٩).

بيان الفروض المقدرة:

الفروض المقدرة ستة: النصف، والربع، والثلث، والسدس، والثلثان، والثمن.

فهذه تسمى فروض، وذلك أنها مفروضة من الله عَزَّوَجَلَّ.

بيان معنى التعصيب:

وما بقي من الميراث فيسمى تعصيب، ما ورث بغير هذه الفروض يسمى تعصيب.

بيان ميراث الأزواج والزوجات

ولزوج: النصف: مع عدم الولد، وولد الابن، والربع: مع وجود الولد أو ولد الابن، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢].

ولزوجة فأكثر: الربع: مع عدم الفرع الوارث، والثمن: مع وجوده، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]، ويشتركن الزوجات إذا تعددت في الثمن أيضًا.

بيان المراد بالفرع الوارث:

والمراد بالفرع الوارث: أولاد الميت وأولاد بنيه.

بيان الأصل الوارث:

والمراد بالأصل الوارث: آباء الميت، وأجداده.

بيان المراد من الحواشي:

المراد من الحواشي: الأعمام، والعمات، وما يتفرع من الأعمام.

باب في ميراث الآباء والأجداد

ولكل من الأب والجد السدس فرضًا: مع ذكور الولد وولد الابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

ويرث الأب والجد بالتعصيب: مع عدم الولد وولد الابن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، فأضاف الميراث إلى الأبوين الأب والأم، وقدر نصيب الأم، ولم يقدر نصيب الأب، فكان له الباقي تعصيبًا، ويرث الأب والجد بالفرض والتعصيب معا مع إناث الأولاد وأولاد البنين؛ لقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»؛ أي: فلأقرب رجل من الميت، والأب هو أقرب ذكر بعد الابن وابنه.

فتلخص أن للأب ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يرث فيها بالفرض فقط، وذلك مع وجود ابن الميت لصلبه، أو ابن ابنه وإن نزل.

والحالة الثانية: يرث فيها بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن.

والحالة الثالثة: يرث فيها بالفرض والتعصيب معًا، مع وجود إناث من ولد الميت أو من ولد ابنه.

والجد مثل الأب في مثل هذه الحالات؛ لتناول النصوص له إذا عدم الأب.

ويزيد الجد على الأب حالة رابعة: وهي ما إذا وجد معه إخوة أشقاء أو لأب، فقد اختلف في هذه الحالة، هل يكون فيها مثل الأب يحجب الأخوة أو لا يحجبهم؟ ويشاركونه في الميراث، ويكون كواحد منهم يتقاسمون المال، أو ما أبقت الفروض على كيفيات معروفة في هذا الباب؛ لأن الجد والإخوة تساووا في الإدلاء بالأب؛ فالجد أبوه،

والإخوة أبناؤه، فيتساوون في الميراث؛ كما ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة؛ كعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وصاحبي أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، واستدلوا بأدلة وتوجيهات وأقيسة كثيرة في الكتب المطولة.

والقول الثاني: أن الجد يسقط الأخوة كما يسقطهم الأب، وذهب إلى ذلك أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير، وروي عن عثمان وعائشة وأبي كعب وجابر وغيرهم، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحم الله الجميع، ولهم أدلة كثيرة، وهذا القول أقرب إلى الصواب من القول الأول، والله أعلم.

باب في ميراث الأمهات

للأم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ترث فيها السدس، ذلك مع وجود الفرع الوارث من أولاد الميت أو أولاد بنيه، أو مع وجود اثنين فأكثر من الأخوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

الحالة الثانية: ترث فيها الثلث، وذلك مع عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين، وعدم الجمع مع الأخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

الحالة الثالثة: ترث فيها ثلث الباقي: إذا اجتمع زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم، وتسمى هاتان المسألتان بالعمريتين؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى فيهما أن للأم ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُه أَصْوَبُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إنَّمَا أَعْطَى الْأُمَّ الثُّلُثَ إذَا وَرِثَهُ أَبَوَاهُ، كَمَا قَالَ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، فَأَعْطَاهَا الثُّلُثَ إذَا وَرِثَهُ أَبَوَاهُ، وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ، هُوَ مِيرَاثٌ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ يَقْتَسِمَانِهِ كَمَا اقْتَسَمَا الْأَصْلَ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ وَصِيَّةٌ فَإِنَّهُمَا يَقْتَسِمَانِ مَا يَبْقَى أَثْلَاثًا[1]. اهـ.

وهذه المسألة مختلف فيها هل ترث ثلث الباقي، أم ترث الثلث؟

---

(١) «منهاج السنة» (٨/ ٢).

باب في ميراث الجدة

الجدة: هي بمنزلة الأم، فترث ما ترث الأم.

المراد بالجدة هنا: الجدة الصحيحة، وهي كل جدة أدلت بمحض الإناث؛ كأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، وكأم الأب وكل جدة أدلت بمحض الذكور؛ كأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب، أو أدلت بإناث إلى ذكور؛ كأم أم الأب وأم أم أبي الأب، أما الجدة المدلية بذكور إلى إناث كأم أبي الأم، وأم أبي الأب، لأنها من ذوي الأرحام.

فضابط الجدة الوارثة هي: من أدلت بإناث خلص أو بذكور خلص أو بإناث إلى ذكور.

وضابط الجدة غير الوارثة هي: من أدلت بذكور إلى إناث، وبعبارة أخرى: من أدلت بين أنثيين هي إحداهما.

ودليل توريث الجدة السنة والإجماع:

فأما السنة؛ فمنها حديث عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: أَبُو بَكْرٍ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[1].

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٤)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥).

فهذان الحديثان يفيدان استحقاق الجدة السدس، وهي كما قال الصديق، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ليس لها في كتاب الله شيء؛ لأن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا؛ فالجدة وإن سميت أما؛ لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض، وإن دخلت في لفظ الأمهات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، ولكن رسول الله ﷺ أعطاها السدس؛ فثبت ميراثها إذًا بالسنة.

وكذا ثبت ميراثها بإجماع العلماء؛ فلا خلاف بين أهل العلم في توريث أم الأم وأم الأب، واختلفوا فيما عداهما؛ فورث ابن عباس وجماعة من العلماء الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة؛ إلا من أدلت بأب غير وارث؛ كأم أبي الأم، وورث بعضهم ثلاث جدات فقط هن أم الأم وأم الأب وأم الجد أبي الأب.

ويشرط لتوريث الجدة، عدم وجود الأم؛ لأن الجدة تدلي بها، ومن أدلى بواسطة؛ حجته تلك الواسطة؛ إلا ما استثنى، وهذا بإجماع أهل العلم أن الأم تحجب الجدة من جميع الجهات.

باب في ميراث البنات

البنت الواحدة تأخذ النصف بشرطين:

الشرط الأول: انفرادها عمن يشاركها من أخواتها.

والشرط الثاني: انفرادها عمن يعصبها من أخوتها.

وذلك لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء:١١]؛ فقوله: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ﴾ [النساء:١١] : يؤخذ منه اشتراط انفرادها عمن يشاركها من أخواتها، وقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١] : يؤخذ منه اشتراط عدم المعصب.

وبنت الابن تأخذ النصف بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم المعصب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها.

والشرط الثاني: عدم المشارك لها، وهو أختها أو بنت عمها التي درجتها.

والشرط الثالث: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

والبنات اثنتان فأكثر تأخذان الثلثين، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر.

والشرط الثاني: عدم المعصب، وهو ابن الميت لصلبه.

وذلك لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء:١١]، فاستفيد من قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، اشتراط عدم المعصب في ميراث البنات الثلثين، واستفيد من قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، اشتراط كونهن اثنتين فأكثر.

وبنتي الابن بنات الصلب في استحقاق الثلثين، سواء كانتا أختين أو بنتي عم محاذيتين؛ فتأخذان الثلثين قياسًا على بنتي الصلب؛ لأن بنت الابن كالبنت، لكن لا بد لهما من توفر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر.

الشرط الثاني: عدم المعصب، وهو ابن الابن، سواء كان أخا لهما أو كان ابن عم لهما في درجتهما.

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهما من ابن صلب أو ابن أو بنات ابن واحدة فأكثر، والله أعلم.

باب في ميراث الأخوات الشقائق

قد ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ميراث الأخوات الشقائق والأخوات لأب مع الأخوة لغير أم واحدتهن وجماعتهن؛ بقوله في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النساء:١٧٦].

وذكر ميراث الأخوات لأم واحدة كانت أو أكثر مع الأخوة لأم بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء:١٢]، في أول السورة.

فالأخت الشقيقة تأخذ النصف بأربعة شروط:

الشرط الأول: عدم المعصب لها، وهو الأخ الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النساء:١٧٦].

الشرط الثاني: عدم المشارك لها، وهو الأخت الشقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء:١٧٦].

الشرط الثالث: عدم الأصل من الذكور الوارثين، والمراد به الأب والجد من قبل الأب على الصحيح.

الشرط الرابع: عدم الفرع الوارث، وهو الابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها.

ودليل هذين الشرطين: أن الأخوة والأخوات إنما يرثون في مسألة الكلالة، والكلالة هو من لا والد له ولا ولد.

والأخت لأب تأخذ النصف بخمسة شروط:

وهي الشروط الأربعة السابقة في حق الأخت الشقية.

والخامس: عدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة؛ لأن الموجود منهما أقوى منها.

والأختان الشقيقتان فأكثر يأخذن الثلثين:

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء:١٧٦].

وإنما يأخذن الثلثين بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر؛ للآية الكريمة: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [النساء:١٧٦].

الشرط الثاني: عدم المعصب لهما، وهو الأخ الشقيق فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث، وهم الأولاد وأولاد البنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء:١٧٦] الآية.

الشرط الرابع: عدم الأصل من الذكور الوارث، وهو الأب بالإجماع، والجد على الصحيح.

والأخوات لأب ثنتان فأكثر يأخذن الثلثين؛ للإجماع على دخولهن في عموم آية الكلالة: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء:١٧٦].

لكن لا يأخذن الثلثين إلا إذا تحقق خمسة شروط:

الشروط الأربعة السابقة في الشقائق.

والشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق، فلو كان هناك من الأشقاء؛ واحدًا كان أو أكثر، ذكرًا كان أو أنثى؛ ل ترث الأخوات لأب الثلثين، بل تحجبن بالذكر وبالشقيقتين؛ إلا إذا كان معهن من يعصبهن، وأما إذا كان الموجود شقيقة واحدة؛ فإن

للأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين.

وإذا وجد بنت واحدة وبنت ابن فأكثر؛ فللبنت النصف، ولبنت الابن فأكثر معها السدس؛ تكملة الثلثين؛ لقضاء ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، وقوله: «أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ»(١)، ولأنه قد اجتمع من بنات الميت أكثر من واحدة، فكان لهن الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١].

واختصت بنت الصلب بالنصف؛ لأنها أقرب، **فبقي لبنت الابن فأكثر السدس**؛ تكملة الثلثين، وذلك بعد توفر هذين الشرطين:

الشرط الأول: عدم المعصب لها، وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة، سواء كان أخا لها أو ابن عم.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها سوى صاحبة النصف؛ فإنها لا تأخذ السدس إلا معها.

﴿ والأخت لأب مع الأخت الشقيقة تأخذ السدس تكملة الثلثين:

والدليل على ذلك: إجماع العلماء كما حكاه غير واحد، وقياسها على بنت الابن مع بنت الصلب.

لكن لا تأخذ الأخت لأب السدس إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضا، فلو تعددت الشقيقات؛ أسقطن الأخت لأب؛ لاستكمالهن الثلثين.

الشرط الثاني: عدم المعصب لها، وهو أخوها فإن كان معها أخوها؛ فالباقي بعد الشقيقة لهما تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

باب في ميراث الأخوات مع البنات وميراث الأخوة لأم

إذا وجد بنت فأكثر مع أخت شقيقة أو لأب فأكثر؛ فإن الموجود من البنات واحدة فأكثر يأخذ نصيبه، ثم إن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين يرون أن أخوات من الأبوين أو من الأب يكنَّ عصبة مع البنات، وهو ما يسميه الفرضيين بالتعصيب مع الغير، فيأخذن ما فضل عن نصيب الموجود من البنات أو بنات الابن؛ بدليل الحديث الذي رواه البخاري، وغيره، عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ[1]؛ ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها وفرض ابنة الابن.

ويرث الواحد من الأخوة لأم السدس، سواء كان ذكرًا أم أنثى، ويرث الاثنتين فأكثر منهم الثلث بينهم بالسوية الذكر والأنثى سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء:١٢].

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالأخوة في هذه الآية الكريمة الأخوة لأم، وقرأها ابن مسعود، وسعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وله أخ أو أخت من أم».

وقد ذكرهم الله تعالى: من غير تفصيل؛ فاقتضى ذلك تسوية الأنثى بالذكر منهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦)، تقدم.

❁ **قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالْمِيزَانُ الْمُوَافِقُ لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَفَهْمِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ[1]. اهـ.

❁ ويشترط لاستحقاق ولد الأم السدس ثلاث شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارثين.

الشرط الثالث: انفراده.

❁ ويشترط لاستحقاق الأخوة لأم الثلث ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكونوا اثنين فأكثر؛ ذكرين كانوا أو أنثيين أو ذكر وأنثى أو أكثر من ذلك.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

الشرط الثالث: عدم الأصل من الذكور الوارثين وهو الأب والجد من قبله.

❁ ويختص الأخوة لأم بأحكام خمسة:

• **الحكم الأول والثاني:** أنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الميراث اجتماعا وانفرادًا؛ لقوله في حالة الانفراد: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢]، وقوله تعالى في حالة الاجتماع: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد ولا والد، فشرط توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب والجد وفي قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، دليل على عدم تفضيل ذكرهم على أنثاهم؛ لأن الله سبحانه شرك بينهم في الاستحقاق، والتشريك إذا أطلق اقتضى المساواة.

والحكمة في ذلك والله أعلم: أنهم يرثون بالرحم المجرد؛ فالقرابة التي يرثون بها قرابة

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٧١).

أنثى فقط، وهم فيها سواء؛ فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم؛ بخلاف قرابة الأب.

• **الحكم الثالث**: أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث؛ بخلاف غيرهم؛ فإنه إذا أدلى بأنثى لا يرث؛ كابن البنت.

• **الحكم الرابع**: أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا؛ أي: أن الأم التي أدلوا بها تُحجَب بهم من الثلث إلى السدس؛ بخلاف غيرهم؛ فإن المدلى به يحجب المدلي.

• **الحكم الخامس**: أنهم يرثون مع من أدلوا به؛ فإنهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها، وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كابن الابن؛ فإنه لا يرث مع الابن، وهذا تشاركهم فيه الجدة أم الأب وأم الجد؛ فإنها تدلي بابنها وترث معه، والتحقيق أن الواسطة لا تحجب من أدلى بها؛ إلا إذا كان يخلفها بأخذ نصيبها، أما إذا كان لا يأخذ نصيبها فإنها لا تحجبه؛ كما هو الشأن في الأخوة لأم؛ فإنهم لا يأخذون نصيب الأم عند عدمها، والجدة أم الأب وأم الجد لا تأخذان نصيبها وإنما يرثان بالأمومة خلفا عن الأم، والله أعلم.

باب في التعصيب

التعصيب لغة: مصدر عصَّب يعصِّب تعصيبا فهو معصب، مأخوذ من العصب؛ بمعنى: الشد والإحاطة والتقوية، ومنه العصائب، وهي العمائم.

والعصبة في الفرائض: جمع عاصب، لفظ يطلق على الواحد، فيقال: زيد عصبة؛ ويطلق على الجماعة، وعصبة الرجل قرابته من جهة أبيه، سموا عصبة لأنهم عصّبوا به؛ أي: أحاطوا به، وكل شيء استدار حول شيء؛ فقد عصّب به؛ فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، وقيل: سموا بذلك لتقوي بعضهم ببعض، من العصب، وهو الشد والمنع؛ فبعضهم يشد بعضا ويمنع من تطاول الغير عليه.

والعاصب في اصطلاح الفرضيين هو: من يرث بلا تقدير؛ لأنه انفراد؛ حاز جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض؛ أخذ ما بقى بعد الفرض؛ لقول النبي ﷺ: **«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**.

وينقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

القسم الأول: العصبة بالنفس:

وهم المجمع على إرثهم من الرجال، إلا الزوج والأخ من الأم، وهم أربعة عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب وإن علوا، وابناهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

القسم الثاني: العصبة بالغير: وهم أربعة أصناف:

الأول: البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

الثاني: بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، إذا كان في درجتها، سواء كان أخاها

أو ابن عمها، أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه.

ودليل هذين الصنفين من العصبة بالغير: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]؛ فهذه الآية الكريمة تناولت الأولاد وأولاد الابن.

الثالث: الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

الرابع: الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

ودليل هذين الصنفين قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦]؛ فتناولت الآية الكريمة، ولد الأبوين وولد الأب.

فهؤلاء الأربعة من الذكور: الابن، وابن ابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب؛ ترث معهم أخواتهم عن طريق التعصيب بهم، أما من عداهم من الذكور؛ فلا ترث أخواتهم معهم شيئا، وذلك كأبناء الأخوة والأعمام وأبناء الأعمام.

القسم الثالث: العصبة مع الغير: وهم صنفان:

الأول: الأخت الشقيقة فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر.

الثاني: الأخت لأب فأكثر، مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر، وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين ومن بعدهم أن الأخوات لأبوين أو لأب عصبة مع البنات أو بنات الابن، ودليلهم ما جاء عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ[1].

والعصبة بالنفس من انفرد منهم حاز جميع المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء:١٧٦]؛ فورث في هذه الآية الأخ جميع مال أخته، وينفرد العصبة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦)، تقدم.

بالنفس بهذا الحكم، ويشاركون بقية العصبة في أنهم إذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي؛ لقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، وإن لم يبق شيء بعد الفروض؛ سقطوا.

وللعصبة جهات ست هي:

جهة البنوة، ثم جهة الأبوة، ثم جهة الأخوة، ثم جهة بني الأخوة، ثم جهة الولاء.

والولاء كما سبق: هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق. ودليلها قوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

وإذا اجتمع عاصبان فأكثر؛ فلهم حالات أربع:

الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة، وحينئذ يشتركان في الميراث؛ كالأبناء، والإخوة الأشقاء، والأعمام.

الثانية: أن يختلفا في الجهة، فيقدم في الميراث الأقوى جهة؛ كالابن والأب، فيقدم الابن في التعصيب على الأب.

الثالثة: أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة، كما لو اجتمع ابن وابن ابن، فيقدم الابن على ابن الابن؛ لأنه أقرب درجة.

الرابعة: أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة؛ بحيث يكون أحدهما أقوى من الآخر، فيقدم الأقوى؛ كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب، فيقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقوى لإدلائه بأبوين، والأخ لأب يدلي بالأب فقط.

هذا ملخص لهذا الباب من كتاب «تسهيل علم الفرائض» لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلا فإن هذا الباب يحتاج إلى دراسة مستفيضة، وإلى دراسة بعض الكتب المستفيضة المصنفة في هذا الشأن، لكن نكتفي بهذا لعل أن يكون فيه إشارة، وقد تقدم معنا في كتاب: «آيات الأحكام»، بيان وتفصيل أكثر من هذا.

الكلام في شرح أحاديث الباب

٢٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

الشَّرْح:

هذا الحديث هو حجة في الباب، في باب العصبة.

وأما الفرائض فقد تقدم معنا أنها مبينة في القرآن الكريم، تولى الله عَزَّوَجَلَّ بيانها بنفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ حتى لا تضيع الحقوق على أهلها، وهذا من كرمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومن فضله، وإحسانه.

والسبب في ذلك والله أعلم؛ أن الفرائض قد يكون أصحابها ضعفاء، بخلاف أصحاب العصبة، فأصحاب العصبة يأخذون المال لقوة اتصالهم بالميت، أما أصحاب الفرض فقد يكون هنالك ضعف في اتصالهم بالميت، أي ضعف من حيث الحصول على ذلك المال، فلذلك فرض الله عَزَّوَجَلَّ لهم فرائض في القرآن، وبين لهم ما لهم من الحق.

بيان تقديم الدين على تقسيم التركة بين الورثة:

وينبغي أن يقدم على تقسيم التركة قضاء الديون التي هي على الميت، وأما الوصية فإنها تؤخر على قضاء الدين أيضًا.

وقد يقول قائل: كيف تؤخرون الوصية على قضاء الدين، والوصية قد قدمها الله

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

عَزَّوَجَلَّ في القرآن بالذكر قبل الدين؟ كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، وكما في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢]، فقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ هذه الآية في موطنين من سورة النساء، كما تقدم معنا.

والجواب عن ذلك هو ما قاله أهل العلم: وذلك لأن الوصية قد تكون لا مطالب لها؛ لأنها عبارة عن تبرع من الميت لمن أوصى له وليس بواجب عليه أن يؤدي إليه ذلك، بخلاف الدين فإن المطالب عنه يكون قويًا؛ لأنه حق واجب على الميت أن يؤديه إلى صاحبه، فلذلك قدمت الوصية في الآيتين باللفظ على الدين لمزيد من الاهتمام بها، ولأن الورثة ربما طمعوا في المال ولم ينفذوا وصية مورثهم.

وإلا لو كان على المورث دين وهو يستوعب جميع ماله، لقدم قضاء الدين على الوصية، وعلى الورثة كلهم،لأن الميت في مثل هذه الحالة يكون كأنه لم يترك مالًا لورثته، وكذلك لم يترك مالًا لمن أوصى له بالوصية، وقد جاء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»**(١).

قوله: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**»: أي: يبدأ عند قسمة الميراث بالفرائض، أي بأهل الفروض المقدرة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

فلو هلك الميت: عن ابن، وأب، وأم، وزوجة.

فهنا عند القسمة لا نبدأ بإخراج نصيب الابن، وإنما نبدأ بأصحاب الفروض، وهم: الأب، والأم، والزوجة، فيكون للأب السدس، ويكون للأم السدس، ويكون للزوجة الثمن، ويكون الباقي للأبن تعصيبًا، وهكذا.

قوله: «**فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»: قد يكون ابن، أو قد يكون أب، أو قد يكون أخ، أو قد يكون عم، أو من تفرع منهم.

فلو مات رجل: عن بنت، وعن ابن ابن.

فيكون للبنت: النصف فرضًا.

ولابن الابن: ما بقي من التركة تعصيبًا، وهو النصف الآخر.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترمذي.

لأن البنت لا يمكن أن تستوعب جميع التركة، بخلاف الابن؛ فإنه معصب يأخذ التركة كلها عند انفراده.

فالبنات والأخوات: إذا ورثن لحالهن، ما يستوعبن التركة، وإنما هن أصحاب فروض مقدرة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فتأخذ كل واحدة منهم نصيبها المقدر فقط.

فالبنت: تأخذ النصف إذا انفردت عن أخواتها.

والأخت: تأخذ كذلك النصف إذا انفردت عن أخواتها.

إلا في حالة واحدة فقط، إذا مات الميت عن بنت وأخت.

فيكون للبنت النصف فرضًا، ويكون للأخت أيضًا النصف فرضًا.

قوله: **وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»**: أي: كما هو مبين في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية المطهرة.

قوله: **«فَمَا تَرَكَتْ: فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**: وهذا دليل على أن التعصيب بالنفس إنما هو للذكور فقط، وأما النساء فإنهما هن عصبة بالغير، أو عصبة مع الغير، كما تقدم معنا بيانه.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

باب الحجب

بيان تعريف الحجب في اللغة والاصطلاح:

الحَجْبُ في اللغة: المنع.

وفي الاصطلاح: منع الوارث من الإرث كله أو بعضه.

وهذا الباب مهم جدًا في الفرائض لا ينقص أهمية عن أسباب الإرث وشروطه؛ وذلك لأن الإرث كغيره لا يتم إلا بوجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه، فالحكم بالميراث يتوقف على معرفة أسبابه وشروطه وموانعه؛ حتى لا يحكم به مع تخلف الأسباب والشروط أو وجود الموانع؛ ولذلك قال بعض العلماء: لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض خوفاً من أن يورث من لا إرث له فيحرم الحق أهله، ويعطيه من لا يستحقه.

وينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بوصف، وحجب بشخص.

فالحجب بالوصف: أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث: الرق والقتل واختلاف الدين، وهذا القسم يمكن دخوله على جميع الورثة، فإن كل واحد منهم يمكن أن يكون رقيقًا أو قاتلًا أو مخالفًا في الدين، والمحجوب بالوصف وجوده كالعدم، فلا يحجب غيره، ولا يعصب غيره، فلذلك لا يذكرونه في المواريث مطلقًا.

والحجب بالشخص: أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر.

ويتنوع هذا القسم إلى نوعين: حجب حرمان، وحجب نقصان.

فحجب الحرمان: أن لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا، ويمكن دخوله على جميع الورثة، إلا من يدلي إلى الميت بلا واسطة، وهم ستة: الأم، والأب، والبنت، والابن، والزوجة، والزوج.

وأما بقية الورثة فقد يحجبون مطلقًا: كالأخ، والأخت، والجدة، والجد، وهكذا.

وحجب النقصان: أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا، لولا الحاجب لورث أكثر منه، وهذا النوع يمكن دخوله على جميع الورثة من غير استثناء.

مثلًا: رجل له زوجة وابن، سيكون للزوجة الثمن، وللابن الباقي من التركة.

فإذا كان له زوجة وخمسة أبناء، كان أيضًا للزوجة الثمن، وللأبناء الباقي، إن كان ذكور لكل واحد منهم مثل أخيه، وإن كانوا ذكور وإناث، للذكر مثل حظ الانثيين.

فهم سيقاسمون أخاهم المال إلى خمسة أقسام إن كانوا ذكورًا مثله، فهذا هو حجب نقصان للابن، وهكذا.

وأما الزوجة فلها الثمن أيضًا، لوجود الفرع الوارث، سواء كان واحدًا، أو أكثر من ذلك، وسواء كانوا من الذكور، أم من الإناث، أم من الذكور والإناث، فقد حجبت بالأبناء من الربع إلى الثمن، كذلك حجب نقصان.

حديث: «لاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلاَ المُسْلِمُ الكَافِرَ»

٣٠٠- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ»(١).
ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلاَ المُسْلِمُ الكَافِرَ»

الشَّرْح:

قوله: «أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»: هو أسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويلقب بالحب ابن الحب؛ وذلك لمحبة النبي ﷺ له، ولأبيه، كما جاء من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**(٢).

وهو أصغر قائد لجيش، نصبه النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم لم ينفذ الجيش إلا بعد موت النبي ﷺ، وتأخر أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمكانة من الخلافة، وتأخر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمكانه من المشورة.

كما جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ**

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»(١).

وقد نصر الله عَزَّوَجَلَّ الإسلام وأهله بهذا الجيش، حيث كان قد ارتد من ارتد من العرب، وعندما خرج الجيش قال بعض الناس: إذًا ما زال في المسلمين قوة؛ إذ يرسلون الجيش لغزو الروم.

وكان مقبول الشفاعة عند النبي ﷺ كما في الحديث السابق.

وغضب منه النبي ﷺ لما قتل ذلك الرجل، كما جاء في «الصحيحين» عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ(٢).

وربما طعن فيه من حيث النسب؛ لأن أباه كان أبيض اللون، وكان أسامة أسود اللون جدًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان سبب سواده أن أمه وهي أم أيمن بركة، من الحبشة، وقد مر القافة، وهما نائمين في الحجرة، كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: «فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»(٣).

قوله: قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟»:

❖ **فيه:** سؤال عظيم القوم عن مكان نزوله، ودخوله، وخروجه.

❖ **وفيه:** أن هذا كان في فتح مكة، **وقال بعضهم:** أنه كان ذلك في حجة الوداع، والذي يظهر أنه هو القول الأول، في فتح مكة.

❖ **وفيه:** أن من هاجر من بلد ثم عاد إليها، ليس له فيها شيء، **وقيل:** إنما ترك ذلك النبي ﷺ تورعًا منه، وزهدًا؛ لأنه قد هاجر وتركه لله عَزَّوَجَلَّ، فلا يريد أن يعود فيه،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩).

وقيل: بأنه قد تصرف فيه من قبل بعض الأقارب الذين كانوا ما يزالون على الكفر والشرك، حيث أهم باعوه، ولم يبقوا منه شيء.

بيان أن فتح مكة كان عنوة:

اختلف أهل العلم في فتح مكة، هل كان عنوة، أم كان صلحًا؟

فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه كان عنوة، أي: حصل قتال قبل ذلك، ثم فتحها الله عَزَّوَجَلَّ على نبيه ﷺ، وذهب بعضهم إلى أن فتحها كان صلحًا، وبدون قتال بين النبي ﷺ والمسلمين وبين كفار قريش ومشركيهم، والذي رجحه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد، وعليه شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى، أنه كان عنوة.

والفرق بين القولين:

أن في الصلح: تبقى لأصحاب الأموال أموالهم.

وأما في العنوة والقتال: فإن المال يكون للمسلمين جميعًا، يقسمه ولي الأمر؛ لأنه صار غنائم.

قوله: «قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟»: **وعقيل**: هو ابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لما مات أبو طالب على الكفر، كان له من الولد: علي، وجعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهما على الإسلام، وكان له على الشرك: عقيل، وطالب، فورثه عقيل وطالب؛ لأنهما كانا على الكفر والشرك، أما عقيل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقد أسلم بعد ذلك، وأما طالب فقد مات على الكفر والشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

والرباع: هي الأماكن التي ينزلون فيها، والبيوت، وما إليها، أو هي الدور، وأماكن السكنى.

ومعنى الحديث: أن عقيل قد استوعب جميع المال.

قوله: ثُمَّ قَالَ: «لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»: وهذا تفسير للسبب الذي من أجله استوعب عقيل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مال أبيه، أبي طالب؛ وذلك لأن أبا طالب مات على الكفر، وكان عقيل في ذلك الوقت على الكفر، فورثه.

قوله: «لا يرث الكافر المسلم»: وهذا هو محل إجماع بين أهل العلم، نقله الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغير واحد من أهل العلم.

قوله: «ولا المسلم الكافر»: وهذا هو قول جماهير أهل العلم، ونقل فيه خلاف عن غير

واحد من المتقدمين، والمتأخرين.

وفي هذا الحديث على قصر مبناه، كلام لأهل العلم كثير، وذلك فيما يتعلق بميراث المسلم من الكافر، وميراث الكافر من المسلم، وما يتعلق بميراث المرتد، والمنافق، والزنديق، وميراث الكفار بعضهم من بعض.

بيان ملل الكفر في التوارث بعضهم من بعض:

ذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الكفر ملة واحدة، فاليهودي يرث النصراني، والعكس أيضًا، وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، وبقية الملل ملة واحدة فقط، فالمعنى يكون: اليهودي يرث اليهودي فقط، والنصراني يرث النصراني فقط، وبقية الكفار والمشركين يتوارثون فيما بينهم على اختلاف مللهم، وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الكفر عدة ملل، وأنه لا توارث بينهم مطلقًا، فلا يرث اليهودي إلا من اليهودي، وكذلك النصراني لا يرث إلا من النصراني فقط، وهكذا فلا يرث المجوسي إلا من المجوسي، وهكذا في غيرهم، كما أن المسلم لا يرث إلا المسلم، ولا يرثه إلا المسلم.

حتى قال بعضهم:

والكفر عند الشافعي ملة ۞ ۞ ۞ وافقه النعمان والأجلة

وهو عند مالك ثلاث ملل ۞ ۞ ۞ وملل شتى لدى ابن حنبل

والأقرب من هذه الأقوال: هو قول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

۞ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، يُرْوَى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وَبِهِ قَالَ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذٍ، وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ وَرَّثُوا الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَمْ يُوَرِّثُوا

الْكَافِرَ مِنْ الْمُسْلِمِ.

وَحُكِيَ ذَلِكَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، وَإِسْحَاقَ. وَلَيْسَ بِمَوْثُوقٍ بِهِ عَنْهُمْ.

فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافٌ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ.

وَرُوِيَ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمُرَ احْتَجَّ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ**»(١). اهـ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

بمعنى: أن أهل الإسلام يزيدون ولا ينقصون، **وقيل**: بأن أبا الأسود لم يسمع من معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعلى هذا يكون منقطعًا، مع أنه هنا يقول: حدثه، إلا أن أهل العلم نصوا على أن أبا الاسود لم يسمع من معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِأَنَّنَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا، فَكَذَلِكَ نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَنَا، **وَلَنَا**؛ مَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»(٢). اهـ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى: وهذا الحديث على تحسينه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلِأَنَّ الْوِلَايَةَ مُنْقَطِعَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ**، فَلَمْ يَرِثْهُ، كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. **فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَيُحْتَمَلُ**: أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ بِمَنْ يُسْلِمُ، وَبِمَا يُفْتَحُ مِنْ الْبِلَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَنْقُصُ بِمَنْ يَرْتَدُّ؛ لِقِلَّةِ مَنْ يَرْتَدُّ، وَكَثْرَةِ مَنْ يُسْلِمُ.

وَعَلَى أَنَّ حَدِيثَهُمْ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثَنَا مُفَسَّرٌ، وَحَدِيثُهُمْ لَمْ يُتَّفَقْ عَلَى صِحَّتِهِ، وَحَدِيثُنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ.

---

(١) «المغني» (٦/٣٦٧)، تحت المسألة (٤٩٤٦).

(٢) «المغني» (٦/٣٦٧)، تحت المسألة (٤٩٤٦).

وَالصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ، وَلَا يَرِثُونَنَا، وَقَالَ فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا».

فَأَمَّا الْمُعْتَقُ: إِذَا خَالَفَ دِينُهُ دِينَ مُعْتِقِهِ، فَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ الْوَلَاءِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[1]. اهـ.

❁ قال أبو محمد سدده الله تعالى: والصحيح أنه لا يُورث؛ لأنه كافر، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر.

❁ ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيَتَوَارَثُونَ، إِذَا كَانَ دِينُهُمْ وَاحِدًا، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَقِيلًا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ دُونَ جَعْفَرٍ، وَعَلِيٍّ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ عَلَى دِينِ أَبِيهِ، مُقِيمًا بِمَكَّةَ، فَبَاعَ رِبَاعَهُ بِمَكَّةَ، فَلِذَلِكَ لَمَّا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ». وَقَالَ عُمَرُ فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهُمْ، فَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ، فَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[2]. اهـ.

❁ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا القول مرجوع، والقول الصحيح الذي ذهب إليه الإمام أحمد أن الكفر عدة ملل، والفرق بين القولين واضح.

❁ ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَاهُ عَنْهُ حَرْبٌ، وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ. وَبِهِ قَالَ حَمَّادٌ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَدَاوُد؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْنَاءِ، وَالْأَبْنَاءِ مِنَ الْآبَاءِ، مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرًا عَامًّا، فَلَا يُتْرَكُ إِلَّا فِيمَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، وَمَا لَمْ يَسْتَثْنِهِ الشَّرْعُ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ، وَلِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾

(١) «المغني» (٦/٣٦٧، ٣٦٨)، تحت المسألة (٤٩٤٦).

(٢) «المغني» (٦/٣٦٨)، تحت المسألة (٤٩٤٧).

[الأنفال:٧٣] عَامٌّ فِي جَمِيعِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْكُفْرَ مِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ، لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»، يَنْفِي تَوَارُثَهُمَا، وَيَخُصُّ عُمُومَ الْكِتَابِ.

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحْمَدَ تَصْرِيحًا بِذِكْرِ أَقْسَامِ الْمِلَلِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: الْكُفْرُ ثَلَاثُ مِلَلٍ: الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَدِينُ مَنْ عَدَاهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ عَدَاهُمْ يَجْمَعُهُمْ أَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَعَطَاءٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالضَّحَّاكِ، وَالْحَكَمِ. وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَشَرِيكٍ، وَمُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَوَكِيعٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ. وَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، الْقَوْلَانِ مَعًا.

وَيَحْتَمِلُ: كَلَامُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ الْكُفْرُ مِلَلًا كَثِيرَةً، فَتَكُونُ الْمَجُوسِيَّةُ مِلَّةً، وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ مِلَّةً أُخْرَى، وَعِبَادَةُ الشَّمْسِ مِلَّةً، فَلَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَإِسْحَاقُ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**».

وَلِأَنَّ كُلَّ فَرِيقَيْنِ مِنْهُمْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمْ، وَلَا اتِّفَاقَ فِي دِينٍ فَلَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَالْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ، وَالْعُمُومَاتِ فِي التَّوْرِيثِ مَخْصُوصَةٌ، فَيُخَصُّ مِنْهَا مَحَلُّ النِّزَاعِ بِالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ، وَلِأَنَّ مُخَالِفِينَا قَطَعُوا التَّوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ فِي الْمِلَّةِ، لِانْقِطَاعِ الْمُوَالَاةِ، فَمَعَ اخْتِلَافِ الْمِلَّةِ أَوْلَى[1]. اهـ.

بيان حكم توريث المرتد:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ أَحَدًا. وَهَذَا قَوْلُ، مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مُسْلِمًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا**».

وَلَا يَرِثُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي حُكْمِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى كُفْرِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ

(١) «المغني» (٦/٣٦٨)، تحت المسألة (٤٩٤٩).

حُكْمُ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ، وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ، وَإِنْ انْتَقَلُوا إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ[١]. اهـ.

❁ **قال أبو محمد سدده الله تعالى:** يعني أن المرتد لو انتقل إلى ملة اليهودية، فلا يرثه المسلم، ولا يرث من المسلم، ولا يرث من اليهودي، ولا يرثه اليهودي، المرتد ماله لا يكون إلا لبيت مال المسلمين.

❁ **ثم قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلِأَنَّ الْمُرْتَدَّ تَزُولُ أَمْلَاكُهُ الثَّابِتَةُ لَهُ وَاسْتِقْرَارُهَا، فَلَأَنْ لَا يَثْبُتُ لَهُ مِلْكٌ أَوْلَى. وَلَوْ ارْتَدَّ مُتَوَارِثَانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَرِثْهُ الْآخَرُ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ. وَلَا يُورَثُ. وَإِنْ رَجَعَ الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قَسْمِ الْمِيرَاثِ، قُسِمَ لَهُ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[٢]. اهـ.

❁ بيان حكم توريث الزنديق:

❁ **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالزِّنْدِيقُ كَالْمُرْتَدِّ فِيمَا ذَكَرْنَا، **وَالزِّنْدِيقُ**: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيَسْتَسِرُّ بِالْكُفْرِ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ، كَانَ يُسَمَّى فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقًا، وَيُسَمَّى الْيَوْمَ زِنْدِيقًا. **قَالَ أَحْمَدُ**: مَالُ الزِّنْدِيقِ فِي بَيْتِ الْمَالِ[٣]. اهـ.

❁ بيان حكم توريث المرتد من الزوجين قبل الدخول:

❁ **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةَ. وَالْأُخْرَى يَقِفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَأَيَّهُمَا مَاتَ لَمْ يَرِثْهُ الْآخِرُ.

وَحُكْمُ رِدَّتِهِمَا جَمِيعًا كَحُكْمِ رِدَّةِ أَحَدِهِمَا، فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، وَامْتِنَاعِ الْمِيرَاثِ[٤]. اهـ.

❁ بيان ميراث من كان كافرًا ثم أسلم بعد موت أبيه المسلم:

❁ **ثم قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، قُسِمَ لَهُ.

---

(١) «المغني» (٦/ ٣٧٠)، تحت المسألة (٤٩٤٩)، مَسْأَلَةٌ الْمُرْتَدّ لَا يَرِث أَحَدًا.
(٢) «المغني» (٦/ ٣٧٠)، تحت المسألة (٤٩٤٩)، مَسْأَلَةٌ الْمُرْتَدّ لَا يَرِث أَحَدًا.
(٣) «المغني» (٦/ ٣٧٠)، تحت المسألة (٤٩٥٠)، فَصْلٌ مَال الزِّنْدِيق فِي بَيْت الْمَال.
(٤) «المغني» (٦/ ٣٧٠)، تحت المسألة (٤٩٥١)، فَصْلٌ حُكْمُ الْمِيرَاثِ ارْتَدَّ أُحد الزَّوْجَيْنِ قَبْل الدُّخُول.

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مَوْرُوثِهِ الْمُسْلِمِ؛ فَنَقَلَ الْأَثْرَمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَّهُ يَرِثُ. وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَقَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَإِسْحَاقُ، فَعَلَى هَذَا إنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ بَعْضِ الْمَالِ وَرِثَ مِمَّا بَقِيَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ، فِي مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْمَوْتِ: لَا يَرِثُ، قَدْ وَجَبَتْ الْمَوَارِيثُ لِأَهْلِهَا.

وَهَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(١). اهـ.

لكن هذا الصحيح هو خلاف ما ذكره الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، يعني رجل أبوه مسلم، ومات على المسلم، ثم أسلم الرجل بعد موت أبيه، فهل له من مال أبيه شيء؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أسلم قبل القسمة له، والصحيح أنه ليس له شيء من التركة، فهذا هو اختصار في الكلام على هذا الحديث، وملخصه أن الكفر مما يحجب حجب تام، حجب حرمان، فلا يرث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم.

❁ بيان ميراث الحمل الذي في بطن الكافر:

ولو مات رجل مسلم، وله زوجة نصرانية، أو يهودية، وهي حامل منه:

المرأة لا ترث من زوجها، بقي الحمل هل يرث من أبيه، هنا حصل خلاف بين أهل العلم، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يرث، لأن ما في البطن يولد على الفطرة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «المغني» (٦/ ٣٧٠)، تحت المسألة (٤٩٥٢)، مَسْأَلَةٌ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مَوْرُوثِهِ الْمُسْلِمِ.

الإرث بالولاء

٣٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَهِبَتِهِ.

٣٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

الشَّرْح:

۞ تضمن هذان الحديثان مسألة مهمة من مسائل الفرائض وهي: مسألة الولاء.

والولاء يكون بإعتاق، فيرث المُعتِق المُعتَق إن لم يكن له ورثه، أو كان له مال فاض على الفروض، لحديث النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، فالمعتق يرث ممن أعتقه تعصيبًا، وهكذا المعتقة في هذا الباب ترث ممن أعتقته تعصيبًا.

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»: لو أن رجلًا أعتقد رجلًا فكان له الولاء، ثم قال لأخر وهبتك ولاء فلان، أو بعتك ولائي من فلان، فإن هذا لا يصح ولا يكون، وقد جاء تفسير هذا الولاء: «لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»(٢)، فكما أن الإنسان لا يستطيع أن يبيع نسبه، فكذلك لا يصح له أن يبيع ولائه، والولاء ليس لكل أحد وإنما هو للمعْتِق أو لورثة المُعتِق، لو قدر أن رجلًا أعتق رجلًا، ثم مات فإن الولاء ينتقل إلى ذريته.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٧٩٩٠) وابن حبان (٤٩٥٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١٦٦٨).

قوله: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ»: أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ شرع لنا ثلاثة أمور كان مبدأها من بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السنة الأولى: أنَّ بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت جارية لأناس فكاتبتهم على تسع أواق تقضيها بتسع سنين، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١)، فهذا شرع وسنة جاء بسبب بريرة.

السنة الثاني: أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أُعتِقت خيرت بين زوجها، فاختارت فراقه، ولو بقيت معه جاز مع عبوديته، وكان من شأنها أنها تمشي ويمشي مغيث ورائها وهو يبكي، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ(٢).

والسنة الثالثة: أنها «أُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ صدقة»، والصدقة لا تجوز على رسول الله ﷺ ولا على أهل بيته، سواءً في ذلك الصدقة المفروضة، أو الصدقة المستحبة، والحديث دال على تحريم الصدقة المستحبة.

فقد دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ**» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ: «**عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) متفق عليه، البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) متفق عليه، البخاري (٥٠٩٧، ٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»:

❖ **وفيه**: أن المتصدق عليه يتملك ما تُصدِق عليه به، حيث يجوز له أن يهديه، أو يبيعه، أو يرهنه، أو يفعل به ما شاء.

والشاهد من سوق الحديث في هذا الباب: «**إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، سواءً كان المعتِق من الرجل أو كانت المعتِقة من النساء، فالولاء لها وله، لا يرثه غيرهم تعصيبًا بعد استيفاء الفروض، وغياب المعصب لنفسه ويرثه من بعده.

قوله: «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: إما للمعتِق أو لذرية المعتِق، وفي الحديث ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التهادي فيما بينهم، ولما في ذلك من الألفة والمحبة التي تقع بين الناس بسبب الهدية.

❖ **وفيه**: أن الهدية تجوز من أي شيء من اللحم، أو الفاكهة، أو النقد، أو الغراس، أو أي شيء حلال يجوز أن يهدى منه.

قوله: «فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ»: أي يطبخونه وينضجونه.

قوله: «فَدَعَا بِطَعَامٍ»:

❖ **وفيه**: أن هذا ليس من المسألة أن تقول لأهلك قربوا لي طعام، أو أعطوني شرابًا.

قوله: «فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ»: الخبز معروف، والأدم يتنوع، ربما يكون من الخل، وربما يكون من العسل، وربما يكون من السمن، وربما يكون مشكلًا من مجموعة خضار، أو نحو ذلك.

قوله: «فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟»، وهذا ليس من باب الاستشراف، فالنبي ﷺ كان من المتحلين بالورع، لكن يعلم أنهم لم يكونوا ليغيبوا عنه شيء؛ إلا لشيء.

قوله: «قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ»:

❖ **وفيه**: أن الإنسان إذا سأل خير الطعام لا يذم ولا ينتقد؛ لأن الأطعمة تتنوع من حيث الطعم، والذوق، والطباخة، ونحو ذلك، وكان يظن ﷺ أن اللحم له؛ لأنه كان يهدى له لحم، ولبن، وغير ذلك.

قوله: «ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ»:

❖ **وفيه**: أنه ينبغي لمن عزم إنسان أن يكون صادقًا معه، فلا يؤكله مالا يجوز،

ومن ذلك ما يفعله كثير من العازمين وربما أكل من دخل معه اللحم المستورد من بلاد الكفار الذي قد علم أنه ذبح على غير الطريقة الإسلامية.

❖ **وفيه**: حرص زوجات النبي ﷺ على النبي ﷺ أن يطعم مما لا يريد وإن كان لا يعلم.

قوله: «فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»: كما تصدق به عليها على نية المتصدق، لكن بما أنها قد بلغت محلها وتملكتها جاز لها أن تهدي لنا ولغيرنا.

❖ **وهذا فيه**: دليل لما يذهب إليه كثير من أصحاب المراكز من أن طالب العلم الذي من آل البيت تخرج له المساعدة التي تؤخذ على أنها هدية لا صدقة؛ لأن الصدقة محرمة على آل البيت.

❖ **وفيه**: أن المرأة تملك مالها، ويجوز لها أن تتصرف فيه على الوجه التي تريد مالم يخالف شرع الله.

❖ **وفيه**: جواز التهادي بين الرجال والنساء إذا أمنت الفتنة.

قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: وهذا هو الشاهد من سوق الحديث: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

وهنا فوائد:

مسألة: ما يتعلق بذوي الأرحام:

فعندنا فروض وقد علم أنها تكون في الأصول، والفروع، وفي الحواشي، فإذا لم يوجد الأصل أو الفرع أو الحاشية، انتقل في تقسيم المال إلى ذوي الأرحام ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب:٦]، والنبي ﷺ يقول: «**ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ**»(١)، ويقول مبينًا أن أولو الأرحام يرث بعضهم من بعض: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**»(٢)، لكن هذا الحديث ضعفه ابن معين، والبيهقي.

وذوي الأرحام: كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب.

---

(١) متفق عليه، البخاري (٣٥٢٨)، ومسلم (١٠٥٩)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مستخرج أبي عوانة (٥٦٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٢١٢)، وقال: كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُبْطِلُ حَدِيثَ: الْخَالُ وَارِثُ...، وَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ قَوِيٌّ. قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَضْعَفَ مِنْ ذَلِكَ.

والقرابة أصول وفروع وحواشي فذوي الأرحام من الأصول هم:

- كل جد بينه وبين الميت أنثى، كأبي الأم وأبي الجدة، أبي الأم وأبي الجدة ليسوا من ذوي التعصيب، بخلاف أبي الأب، وأبي الجد.
- كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى كأم أبي الأم، وأم أبي الجدة.
- كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كام أبي الجد، هذا المذهب، والصواب أن هذه من ذوات الفروض؛ لأنها مدلية بوارث فترث كأم الجد.

وذوي الأرحام من الفروع: كل من أدلى بأنثى، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

وذوي الأرحام من الحواشي هم:

- جميع الإناث سوى الأخوات، كالعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وبنات العم.
- كل من أدلى بأنثى سوى الأخوة من الأم، كأبن الأخت وبنته، والعم لأم، والخال.
- فروع الأخوة من الأم كابن الأخ لأم وابنته، وكل من أدلى بإحدى من ذوي الأرحام فهو منهم.

وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام:

فقال مالك والشافعي: لا يرثون، الصحيح أنهم يرثون؛ لأن النبي ﷺ مات رجل ولم يوجد له وارث فردها إلى رجل من قبيلته، ويحتمل على أن هذا الرجل من ذوي رحمه، أما أن يكون من قبيلتة ظاهرها أنها واحدة وليس بينهم رحم، فلا.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يرثون بشرط ألا يوجد عاصب ولا ذوي فرض يرده عليه، وهذا مروي عن عمر، وعلي، وأبي عبيدة، وعمر بن عبدالعزيز، وعطاء، وغيرهم، وهو الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٥]، ونصوص الكتاب والسنة في توريث ذوي الأرحام إما مجملًا كالآية، وإما في فرد واحد كالحديث.

فمن ثم اختلف القائلون في توريثهم على ثلاثة أقوال:

إحداها: اعتبار قرب الدرجة، فمن كان أقرب إلى الوارث كان أولى بالميراث من أي

جهة كانت، وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]، ومتى اعتبرنا الأولوية كان الأقرب أولى.

القول الثاني: اعتبار قرب الجهة، وهذا مذهب أبي حنيفة، فيجعل الجهات أربع البنوة، ثم أبوة، ثم أخوة، ثم عمومة، فمتى كان في الجهة الأولى وارث من ذوي الأرحام لم يرث أحد من الجهة التي بعدها قياسًا على الإرث بالتعصيب، ويسمى هذا مذهب أهل القرابة.

القول الثالث: اعتبار التنزيل، فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ثم يقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي، وهذا هو المشهور مذهب الإمام أحمد.

وإليك مثال يظهر به أثر الخلاف:

فلو هلك هالك: عن بنت وبنت بنت، أو عن بنت بنت بنت وبنت أخ لغير أم.

فالمال لبنت الأخ على القول الأول؛ لأنها أقرب إلى الوارث.

ولبنت البنت على القول الثاني؛ لأنها أسبق جهة.

وبينهما نصفين على القول الثالث؛ لأن بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف فرضًا، وبنت الأخ بمنزلته فلها الباقي تعصيبًا.

أحوال ذوي الأرحام ثلاثة:

- أن يكون الموجود واحدً، فله جميع المال بالتعصيب.
- أن يكون الموجود إثنين فأكثر والمدلى به واحد، فلهم جميع المال أيضًا؛ لأن المدلى به إما عاصب يحوز جميع المال بالتعصيب، وإما صاحب فرض.
- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام إثنين فأكثر، والمدلى بهم إثنان فأكثر، فنقسم المال أولًا بين المدلى بهم كأن الميت مات عنهم، ومن سقط منهم سقط من يدلي به، ثم نقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم على من يدلونه به على، حسب إرثهم منه، غير أن الذكر والأنثى سواء، وبعضهم ذهب إلى أنهم ليسوا بسواء.

وأما جهات ذوي الأرحام: لما كانت القرابة أصولًا وفروعًا وحواشيًا، جعل

أصحاب الإمام أحمد في المشهور عند المتأخرين منهم جهات ذوي الأرحام ثلاثة أبوة وأمومة وبنوة.

فالأبوة: يدخل فيها جميع من يدلي بالأب من الأجداد، والجدات، والحواشي، الذي لا فرض لهم ولا تعصيب كأبي أم الأب، والعمات، والعم لأب، والعم لأم، وبنات الإخوة لغير أم، وأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الأعمام، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

والأمومة: يدخل فيها جميع من يدلي بالأم من الأجداد، والجدات. والحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأبي الأم، والأخوال، والخالات، وأولاد الإخوة لأم، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

وظاهر المذهب: أن أولاد الأخوة لأم من جهة الأبوة، والصحيح ما قدمناه.

والبنوة: يدخل فيها جميع الفروع الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم من بينه وبين الميت أنثى كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، ومن أدلى بهم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

الحمـدُ لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

قال الإمام عبد الغني بن عبدالواحد المقدسي في كتابه «عمدة الأحكام»:

كِتَابُ النِّكَاحِ[1]

الشَّـرْح:

قوله: «النكاح»:

❁ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالنِّكَاح فِي اللُّغَةِ**: الضَّمُّ وَالتَّدَاخُلُ، وَتَجَوَّزَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الضَّمُّ وَقَالَ الْفَرَّاءُ النُّكْحُ بِضَمٍّ ثُمَّ سُكُونٍ اسْمُ الْفَرْجِ وَيَجُوزُ كَسْرُ أَوَّلِهِ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْوَطْءِ وَسُمِّيَ بِهِ الْعَقْدُ لِكَوْنِهِ سَبَبَهُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا وَقَالَ الْفَارِسِيُّ إِذَا قَالُوا نَكَحَ فُلَانَةَ أَوْ بِنْتَ فُلَانٍ فَالْمُرَادُ الْعَقْدُ وَإِذَا قَالُوا نَكَحَ زَوْجَتَهُ فَالْمُرَادُ الْوَطْءُ وَقَالَ آخَرُونَ أَصْلُهُ لُزُومُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ مُسْتَعْلِيًا عَلَيْهِ وَيَكُونُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ وَفِي الْمَعَانِي قَالُوا نَكَحَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ وَنَكَحَ النُّعَاسُ عَيْنَهُ وَنَكَحْتُ الْقَمْحَ فِي الْأَرْضِ إِذَا حَرَثْتُهَا وَبَذَرْتُهُ فِيهَا وَنَكَحَتِ الْحَصَاةُ أَخْفَافَ الْإِبِلِ وَفِي الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ كَثْرَةُ وُرُودِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلْعَقْدِ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ

---

(١) وكان الشروع في تدريسه، في الخامس من ذي القعدة الحرام، لعام ألف وأربع مائة وتسعة وثلاثين.

لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلْعَقْدِ وَلَا يَرِدُ مِثْلُ قَوْلِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زوجا غَيره لِأَنَّ شَرْطَ الْوَطْءِ فِي التَّحْلِيلِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَإِلَّا فَالْعَقْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ حَتَّى تَنْكِحَ مَعْنَاهُ حَتَّى تَتَزَوَّجَ أَيْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ بِمُجَرَّدِهِ لَكِنْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا عِبْرَةَ بِمَفْهُومِ الْغَايَةِ بَلْ لَا بُدَّ بَعْدَ الْعَقْدِ مِنْ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّطْلِيقِ ثُمَّ الْعِدَّةِ نَعَمْ أَفَادَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ أَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلتَّزْوِيجِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحُلُمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي وَجْهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ وَقِيلَ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا وَبِهِ جَزَمَ الزَّجَّاجِيُّ وَهَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْدِ وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ بِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجِمَاعِ كُلَّهَا كِنَايَاتٌ لِاسْتِقْبَاحِ ذِكْرِهِ فَيَبْعُدُ أَنْ يَسْتَعِيرَ مَنْ لَا يَقْصِدُ فُحْشًا اسْمَ مَا يَسْتَفْظِعُهُ لِمَا لَا يَسْتَفْظِعُهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لِلْعَقْدِ وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُدَّعِي أَنَّهَا كُلَّهَا كِنَايَاتٌ وَقَدْ جمع اسْم النِّكَاح بن الْقَطَّاعِ فَزَادَتْ عَلَى الْأَلْفِ»[1]. اهـ.

والأصل في النكاح: الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، **والسنة**: ما سيأتي من الأحاديث، ومنها: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»**[2]، **وأجمعت الأمة**: على جواز النكاح.

واعلم أن النكاح سنة نبوية وحكمة إلاهية، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ﴾ [الرعد:٣٨].

وأخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن نعمته العظيمة على عباده بالمرأة، فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) «الفتح» (٩/١٠٣)، كِتَابُ النِّكَاحِ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٢٦).

وأخبر الله عَزَّوَجَلَّ أن من آياته ما جعله بينهم من المودة والرحمة قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ [الأعراف:١٨٩].

وخلق الله عَزَّوَجَلَّ آدم بيده ثم خلق منه زوجه وهي حواء، وكان منها الذرية التي أمرها الله بعبادته: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١].

ولا يرغب عن الزواج إلا أحد رجلين:

- إما أن يكون غير مستطيع من حيث المال والنفقة.
- وإما أن يكون غير مستطيع من حيث البنية والصحة.

وإلا فطبيعة الإنسان مجبولة في الرغبة إلى الأنثى، كما أن الأنثى مجبولة في الرغبة للذكر؛ ولما كان هذا هو الحال شرع الله النكاح؛ حتى لا يكون الخنا والسفاح وحتى يحافظ على بقاء الجنس البشري، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢].

والزواج فيه مصالح دينية، و دنيوية، فمن المصالح الدينية:

١- غض البصر.

٢- إحصان الفرج.

٣- وحصول الولد، لا سيما إن كان محتسبًا؛ فإن النبي ﷺ يقول: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»**.

٤- أنه يؤجر على نفقته على زوجته وأبنائه، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**»(١)، وقد تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

٥- **أنه يؤجر على غشيان أهله، ومعاشرته لها،** فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»(١).

٦- **الاستقرار النفسي،** فالإنسان الذي لم يتزوج غير مستقر نفسيًا، أو بدنيًا، أو سكنًا، بينما إذا تزوج وكان له الولد شعر بالمسؤولية، وهدأ باله، وحصل له الخير.

٧- **التعاون على البر والتقوى:** قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢].

٨- **الألفة والترابط بين الأسر،** لذلك كان النبي ﷺ أكثر الأمة نساءً، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ﴾ [الفرقان:٥٤]، إلى غير ذلك.

﴿ وللنكاح أركان فلا يصلح إلا بها:

١- **الزوجان الخاليان من الموانع، كالمحرمية وغيرها،** قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء:٢٣].

٢- **رضا الزوجين،** كما سيأتي من قول رسول الله ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا سَكَتَتْ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- الولي، فعَنْ أَبِي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١).

٤- الإشهاد، للحديث السابق، وفيه من الزيادات: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»(٢).

٥- الكفاءة، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة:٢٢١].

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨١٥).
(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥)، وغيره.

حديث: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»

٣٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

٣٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديث لبيان مشروعية الزواج.

أما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه تحريض النبي ﷺ للشباب ومن في بابهم إلى المسارعة إلى الزواج؛ لما فيه مِن المصالح الدينية والدنيوية.

قوله: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ»:

الاستطاعة: القدرة ويدخل فيها القدرة المالية، والبدنية، وقيل: القدرة المالية لما يأتي بعده، من قوله: **«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»** لكن قد يكون مستطيعا للصوم مصابا بما يمنعه من المعاشرة فتبقى الاستطاعة على عمومها.

قوله: «فليتزوج»: هل الأمر للوجوب كما هو الأصل في الأوامر، أم على الإباحة، فقد

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

ذهب داود إلى وجوب النكاح على الرجل والمرأة، والجمهور على الاستحباب في كل حال، والصحيح أنه لا يجب إلا على من خشي على نفسه الفتنة.

❁ **ذكر العمراني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الناس في النكاح على أربعة أنواع:

الأول: من تتوق نفسه إليه ويجد اهبته فيستحب له أن يتزوج.

الثاني: من تتوق نفسه إليه ولا يقدر على النفقة والمهر فالمستحب أن لا يتزوج.

الثالث: من لا تتوق نفسه إليه ويحب التفرغ للعبادة، فله أن لا يتزوج.

الرابع: من لا تتوق نفسه إليه وهو قادر على النفقة والمهر ولا يريد العبادة فالأحسن أن يتزوج[1]. اهـ.

قوله: «فإنه أغض للبصر»: أي النكاح تكف به العين عن النظرة المحرمة، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾ [النور: ٣٠-٣١]، وإطلاق البصر من أعظم أبواب دخول الشرور على الإنسان.

كلُّ الحوادثِ مبدأُها من النظر ❁ ❁ ❁ ومُعظَمُ النارِ مِنْ مُستَصْغرِ الشَرِرِ
كَم نظرةٍ فعلتْ في قلب صاحبها ❁ ❁ ❁ فِعْلَ السهامِ بلا قوسٍ ولا وترِ

وقال الآخر:

قُلْ للمَليحَةِ في الخمارِ الأسودِ ❁ ❁ ❁ ماذا فَعَلتِ بِزاهِدٍ مُتَعبِّدِ
قَد كانَ شَمَّرَ للصلاةِ إزارَهُ ❁ ❁ ❁ حَتىٰ قَعَدتِ لَه بِبابِ المَسجِدِ
رُدِّي عَلَيهِ صَلاتَهُ وصِيامَهُ ❁ ❁ ❁ لا تَقتُليهِ بِحَقِّ ربِ مُحَمَّدِ

فلا يمكن أن يصل الإنسان للأمر الفضيع في الغالب، إلا بعد إطلاق البصر.

وكما قال بعضهم:

نَظرَةٌ فَابتِسامَةٌ فَسَلامٌ ❁ ❁ ❁ فَكَلامٌ فَمَوعِدٌ فَلِقاءُ

فائدة: والمعفو عنه نظرة الفجأة، فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) «البيان» (٩/ ١١٠-١١١).

«**لَا تُتْبِعِ النَّظَرَ النَّظَرَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَلَيْسَتْ لَكَ الْأَخِيرَةُ**»(١)، وعَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي طَرِيقٍ، فَاسْتَقْبَلَتْنَا امْرَأَةٌ فَنَظَرْنَا إِلَيْهَا جَمِيعًا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ سَعِيدًا غَضَّ بَصَرَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: «**الْأُولَى لَكَ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ**»(٢)، وفي حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»(٣).

وذلك لأن النظر أحد أبواب دخول الشيطان، ولا فتنة أفسد لقلوب الرجال من فتنة النساء، كما في حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(٤).

قوله: «**وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»: أي أن الزواج كما هو سبب لغض البصر كذلك من أعظم أسباب عفة الفرج؛ لأن فيه تضييق على فتنة الفرج، فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**»(٥).

فالشاهد: أن من مقاصد الزواج الحفاظ على سلامة الإنسان من الشرور والآثام.

قوله: «**فعليه بالصوم**»: أي: إن لم يستطع الزواج وقد تاقت نفسه إليه واحتاجه فعليه بالصوم.

قوله: «**فإنه له وجاء**»: أي: يضعف شهوته، ويكسر حدتها، والوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضًا شديدًا فيذهب شهوة الجماع، وقد يكون في مبدأ الصيام تنشيط لشهوة الإنسان؛ لكن مع استمرار الصيام تضعف الشهوة، وتنكسر النفس، وخبر النبي ﷺ لا يمكن أن يتخلف، فقد قال: «**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩).
(٢) أخرجه أحمد (١٣٦٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢١٩).
(٤) متفق عليه، البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).
(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٣).

مسألة: حكم الزواج:

وقد ذهب العلماء في الزواج أنها تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

فيجب: لمن خشي على نفسه الفتنة.

ويستحب: لمن تاق إليه وله قدره.

ويكره: لمن تاق إليه، وهو عاجز عن عشرتها، أو الإنفاق عليها.

ويحرم: لمن أراد أن يعدد وهو لا يستطيع العدل، ولا يستطيع القيام بها.

ويباح: وهو الغالب.

وحديث الباب فيه قصة: فعن علقمة بن قيس قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١)، ولا يصدنك عن الزواج قلة النفقة، فإن الله خلقك، ورزقك، وخلقها، ورزقها، ما عليك إلا أن تفعل السبب الشرعي وأبشر من الله عَزَّوَجَلَّ بالخير، ولا تقل ربما أُشغل عن طلب العلم فالصحيح أن الشغل عن طلب العلم وعنه بالعزوبية، أما من تزوج فإنه يجد السهولة في الطلب والحفظ والمراجعة.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»: هم ثلاثة على ما جاء في الرواية الصحيحة، «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ»(٢)، وفي رواية عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَمَّا تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ، وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ، وَهَمُّوا بِالْخِصَاءِ، وَأَجْمَعُوا لِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «**أَمَّا أَنَا فَأَنَا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).

أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(١)]

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي عَدِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَعَهُمْ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ عَبْدُ اللَّهِ[(٢)]. اهـ.

قوله: «سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟»: أي: ماذا يفعل من الطاعات والقربات حين يكون بعيدا عن أعين الناس، فلما ذكرن لهم فعل النبي ﷺ وأنه ينام ويقوم، ويعاشر النساء، قالوا: إذن نحن لسنا مثل محمد ﷺ قد غفر الله لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر، متعللين أن فعله هذا مبني على أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر وإلا لزاد على ما هو عليه من العمل.

قوله: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»: أي: أنه يتعبد لله عَزَّوَجَلَّ بترك المباح، وهذه طريقة النصارى في التبتل والانقطاع عن النساء.

قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ»: أي: أنه يترك اللحم تعبدًا، وهذه طريقة النصارى الذين تنسكوا في الصوامع، والمعابد، وتركوا التلذذ بالمأكولات، وتركوا الزواج، فحرموا على أنفسهم ما أحل الله لهم كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد:٢٧].

قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ»: تأديبًا للنفس، وإبعادها عن التنعم، مع أن العبادة يستطيع أن يقوم بها المتزوج، ومن يأكل اللحم، ويشرب العسل، ويأتدم باللبن، ويشرب العصيرات، ويأكل المكسرات، فنعمة الله عَزَّوَجَلَّ لا تحول بين الإنسان وبين العبادة وتحريم ما أحل الله تعد على حقه تعالى قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٢].

قوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ»:

أي: أُخبر رسول الله ﷺ مخبرًا بخبر القوم وما عزموا عليه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٧٤).

(٢) «الفتح» (٩/ ١٠٥)، تحت شرح الحديث (٥٠٦٣).

❖ **وفيه**: جواز نقل الكلام للحاجة، وهو مستثنى من النميمة.

❖ **وفيه**: إنكار المنكر على الاستطاعة.

قوله: «**فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**»: أي: ذكر الله بأوصافه وبدأ الخطبة بالحمد والثناء.

❖ **وفيه**: استحباب الحمد والثناء أمام الخطب والمحاضرات والدروس والكتابة وغير ذلك، فالله عَزَّوَجَلَّ يحب الحمد والمدح، وفي حديث ابن مسعود: «**وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ**»(١)، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»(٢).

والحمد إذا ثني فهو ثناء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** [الفاتحة:٢]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾** [الفاتحة:٣]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي**»(٣).

قوله: «**أما بعد**»: كلمة يؤتى بها للفصل بين المقدمة وبين الخطبة، وكان يأتي بها النبي ﷺ كثيرًا في خطبه وكلماته، وتقدير الكلام: ومهما يكن من شيء بعد، فهو كذا.

قوله: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟**»: أي ما شأن أقوام قالوا كذا كالمنكر عليهم.

❖ **وفيه**: عدم التصريح بذكر بعض الناس للحاجة والمصلحة.

❖ حكم الجرح والتعديل:

والجرح والتعديل جائز وقد يجب؛ لأنه دفاع عن دين الله عَزَّوَجَلَّ وتحذير من الباطل وأهله وتارة يكون الجرح بالتصريح، وتارة بالتلميح، وينظر في ذلك إلى المصلحة الشرعية، فالنبي ﷺ قد قال: «**مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا**»(٤)، وهذا جرح بالاسم، وقد قام النبي ﷺ وقال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ**»، وهذا جرح بالوصف.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٤)، ومسلم (٢٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٦٧)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وباب الجرح والتعديل باب يحتاج إلى فقه ممن تصدر له، وحين يتكلم الرويبضة يسيؤون أكثر مما يحسنون، ويفسدون وهم يريدون الإصلاح، ويتكلمون بما لا يحسنون، ويهرفون بما لا يعرفون، فنبل نفسك أيها السلفي أن تكون من هذا الصنف بينما إذا تكلم أهل العلم كان كلامهم كالبلسم يقع على الجرح، وإن غلظت عبارة العالم فإنها مقبولة عند الناس، وانظر إلى كلام الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبد الله القرضاوي، عرف الناس المقصد منها وتقبلوها.

وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنِينَ خَدَّاعَةً، يُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ**». قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «**الْفُوَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**»(١).

قوله: «**لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ**»: أي أودي العبادة على الوجه المشروع وأنام لحظ نفس.

❖ **وفيه**: أن العبادة على حسب الاستطاعة قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال النبي ﷺ: «**وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢)، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»(٣)، فعلى المسلم أن يؤدي حق ربه وحق نفسه، وربما كان في نومه تنشيطًا له على الطاعة والعبادة.

قوله: «**وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ**»: يعني: أنه يصوم أيامًا، ويفطر أخرى كما قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ»(٤).

قوله: «**وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ**»:

وهذه نعمة من نعم الله أنعم الله به على الإنسان، ولذا تجد أعظم نعيم الجنة بعد رضى الله والنظر إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ، النساء، كم أنعم الله عَزَّوَجَلَّ على المؤمنين في الجنة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٦٣)، وأحمد (١٣٢٩٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه مسلم (١١٥٦).

وكم ذكر الله عَزَّوَجَلَّ النساء في القرآن: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الواقعة:٢٢-٢٤].

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن:٥٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾﴾ [النبأ:٣١-٣٣]، كواعب متقاربات السن، وهكذا، ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة:٣٧] متعربات، متبعلات، ومتجملات لأزواجهن، ومن أشعارهن: **«نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا يَمُتْنَهْ، نَحْنُ الْآمِنَاتُ فَلَا يَخَفْنَهْ، نَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا يَظْعَنَّهْ»**(١).

والنبي ﷺ يخبر أن للمؤمن في الجنة اثنتين من الحور العين يرى مخ ساقيها من وراء اللحم - نعيم عظيم -، بل قد وصف حتى ما هو أبلغ من ذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُفْضِي إِلَى نِسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: **«إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفْضِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءَ»**(٢).

وذكر العلماء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**(٣)، **قالوا**: كلما كان العبد مستقيمًا ومحافظًا على نفسه كلما كان أقوى في هذا الباب ومن أطلق بصره ضعفت همته فالجزاء من جنس العمل، وكان النبي ﷺ ربما مر على نسائه بغسل واحد في ليلة واحدة.

قوله: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»: أي: من ترك هدي رسول الله ﷺ زهدًا فيه ورغبة عنه فليس من رسول الله ﷺ وليس على هديه وطريقته، وقد يصل الأمر به إلى الكفر في بعض صوره وإلى البدعة في بعضها، وسنة النبي ﷺ أنه يتزوج، وينام، ويأكل، ويلبس، وهذا وعيدٌ عظيم أن من ترك سنة النبي ﷺ سواءً القولية، أو الفعلية، أو الاعتقادية فهو على خطر عظيم، نسأل الله السلامة.

---

(١) أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٢٢)، وغيره، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠٠٢).
(٢) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٣٥٢٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٨٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٩)، ومسلم (١٦٥٤).

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي»، «فَلَيْسَ مِنِّي» الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ لَا الَّتِي تُقَابِلُ الْفَرْضَ، وَالرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ: مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمَّحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ عابهم بِأَنَّهُم مَا وفوه بِمَا التزموه وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ، فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ، وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَامِ، وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَيْسَ مِنِّي» إِنْ كَانَتِ الرَّغْبَة بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبُهُ فِيهِ، فَمَعْنَى: «فَلَيْسَ مِنِّي» أَيْ عَلَى طَرِيقَتِي، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنَطُّعًا يُفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ أَرْجَحِيَّةِ عَمَلِهِ، فَمَعْنَى: «فَلَيْسَ مِنِّي» لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ النِّكَاحِ، وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ.

وَفِيهِ تَتَبُّعُ أَحْوَالِ الْأَكَابِرِ لِلتَّأَسِّي بِأَفْعَالِهِمْ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ مِنَ الرِّجَالِ جَازَ اسْتِكْشَافُهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى عَمَلِ بِرٍّ وَاحْتَاجَ إِلَى إِظْهَارِهِ حَيْثُ يَأْمَنُ الرِّيَاءَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَمْنُوعًا، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، عِنْد الْفَاء مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَبَيَانُ الْأَحْكَامِ لِلْمُكَلَّفِينَ، وَإِزَالَةُ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَنَّ الْمُبَاحَاتِ قَدْ تَنْقَلِبُ بِالْقَصْدِ إِلَى الْكَرَاهَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ الْحَلَالِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَلَابِسِ وَآثَرَ غَلِيظَ الثِّيَابِ وَخَشِنَ الْمَأْكَلِ[1]. اهـ.

(١) «الفتح» (٩/ ١٠٥)، تحت شرح الحديث (٥٠٦٣).

حديث: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»

٣٠٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا(١).

التَّبَتُّلُ: تَرْكُ النِّكَاحِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: البَتُولُ.

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مشروعية الزواج.

قوله: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: منع وذلك حين ترخص عثمان بن مظعون في التبتل.

قوله: «عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: وهو من المهاجرين الأولين، وقد مات قديمًا حتى قالت أم العلاء، فيه: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟»(٢).

قوله: «التبتل»: الانقطاع عن النساء وترك النكاح والتفرغ للعبادة، وهذا الأمر قد أراده غير عثمان بن مظعون، كما تقدم في حديث هشام ابن سعد عند مسلم: «أن ستة نفر كانوا قد أرادوا ذلك فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك».

۞ **وفي الحديث**: عودة الصحابة إلى النبي ﷺ في جميع شؤونهم.

❖ **وفيه**: سؤال العالم عما أشكل.

❖ **وفيه**: أن الإنسان لا يفعل شيئًا تعبدًا إلا وهو يعلم مشروعيته، ولا يترك شيئًا إلا ويعلم النهي عنه فلا يعمل إلا ما أمر الله به، وينتهي عما نهى الله عنه، أما أن يتعبد بشيء لم يشرعه الله فهي البدعة التي حذر منها رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٧).

قوله: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»: أي لو رخص له في التبتل لأزلنا الخصيتين حتى تموت الشهوة، كما يُفعل بالحيوان عندما يخصونه.

والحكمة من النهي عن التبتل: هو تكثير نسل المسلمين لإقامة شعائر الدين وقد قال النبي ﷺ: **« فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»**[1]، والله الموفق.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٢٦).

بيان المحرمات من النساء

٣٠٦- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ، وثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[1].

الْحِيبَةُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، الْحَالَةُ.

٣٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[2].

الشَّرْح:

۞ ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذين الحديثين، لبيان مسألةٍ مهمة، وهو المحرمات من النساء، وفيهما الإشارة إلى حل ما سوى ذلك، وقد ذكر الله المحرمات من النساء في سورة النساء فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾ [النساء:٢٢-٢٥].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ أيضًا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة:٢٢١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»(١)، فما تقدم من الأدلة ذكر فيه مجموع المحرمات.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: - المحرمات في النكاح كل امرأةٍ يحرم عقد النكاح عليها، والمحرمات في النكاح قسمان -:

١- محرماتٌ دائمًا، ٢- محرماتٌ تحريم غير دائم.

ويعبر عنهما بالمحرمات إلى أبدٍ، والمحرمات إلى أمدٍ، **والقسم الأول أنواع:**

الأول: محرمات بالنسب أي بالقرابة، وهن سبعٌ:

١- الأمهات والجدات وإن علونَ.

٢- البنات، وبنات الأولاد وإن نزلوا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٨)، ومسلم (١٤٠٨).

٣- الأخوات مطلقا أي الشقيقات، ولأب أو لأم.

٤- العمات مطلقًا وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا.

٥- الخالات مطلقا وهن أخوات الأمهات والجدات وإن علونَ.

٦- بنات الأخوة مطلقا وإن نزلنَ.

٧- بنات الأخوات مطلقًا وإن نزلنَ.

الثاني: **محرمات بالرضاع**، وهن سبع نظير المحرمات بالنسب لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١)، متفقٌ عليه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثالث: **محرمات بالصهر**، وهن قرابة الزوجين، وهن أربع:

١- أمهات الزوجات وجداتهن وإن علونَ.

٢- زوجات الآباء والاجداد وإن علوا.

٣- زوجات الأبناء، وزوجات أبناء الأولاد وإن نزلوا وهذه الثلاث أمهات الزوجات، وزوجات الآباء وزوجات الأبناء، يثبت التحريم فيهن بمجرد عقد النكاح على الصحيح.

٤- بنات الزوجات وبنات أولادهن وإن نزلوا وهؤلاء لا يثبت التحريم فيهن إلا إذا حصل وطء الزوجة بنكاحٍ صحيح، وهو ما يُعبر عنه بعضهم بقوله: «العقد على البنات يُحرِم الأمهات، والدخول بالأمهات يُحرِم البنات(٢). اهـ.

مسألة: التحريم بوطء ملك اليمين؟

والوطء بملك اليمين كالوطء بالنكاح الصحيح فمن وطأ أمَته حرمت على أبيه وإن علا، وابنه وإن نزل.

مسألة: التحريم بوطء الشبهة؟

والوطء بالشبهة، كالوطء في النكاح الصحيح عند جمهور العلماء وحكاه بعضهم إجماعًا.

والوطء بالشبهة: أن يتزوج امرأة بعقد باطل، فيُنسَب إليه الأبناء، ويرثون منه،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) «الزواج» (٢١)، مختصرًا.

ويرثون من أمهم ويسقط عنه الحد، ويجب التفريق بينهم حالًا.

مسألة: التحريم بوطء الزنا، أو اللواط:

والوطء بالزنا أو اللواط لا أثر له فلو زنا بامرأةٍ لم تحرم على أبيه، ولا ابنه، ولم تحرم عليه أمها ولا ابنتها إلا إذا كانت ابنته من الزنا، فالأحوط عدم الزواج بها، والله المستعان.

القسم الثالث: المحرمات تحريم غير دائم، وهن:

١- أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، من نسبٍ أو رضاع حتى تبين زوجته منه.

٢- ما زاد على الأربع حتى ينقصنَ.

٣- المسلمة على الكافر حتى يُسلِم.

٤- الكافرة على المسلم، حتى تُسلم إلا الكتابية اليهودية، والنصرانية.

٥- المشغولة بعدةٍ أو استبراء وغيره، حتى تنتهي.

٦- مطلقته ثَلَاثًا حتى تنكح زوجًا غيره.

٧- الأمَة على الحر حتى تُعتق إلا إذا خاف العنت وكانت مؤمنة، ولم يجد مهر حُرة.

٨- المملوكة على مالكها، حتى يخرجها عن ملكه لكن يطأها بملك اليمين.

٩- المالكة على مملوكها حتى تخرجه عن ملكها.

١٠- المحرمة بحج، أو عمرة، حتى تحل من إحرامها، وكذلك المحرم لا يتزوج حتى يحل من إحرامه.

١١- الزانية حتى تتوب، وكذلك الزاني لا يزوج حتى يتوب.

مسألة: حكم زوج المرضع من حيث المحرمية؟

ومن الأحكام أن زوج المرضع يدخل في أحكام المحرمات، فهو يعتبر أبًا لمن رضع من زوجته، لأن الزوج له أثر في در زوجته بالحليب.

قوله: «أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ»: هي رملة بنت أبي سفيان تزوجها النبي ﷺ بعد عبد الله بن جحش، وقد اختلف العلماء فقال بعضهم بأن عبد الله ابن جحش ارتد، وهلك على الردة، وقال بعض أهل العلم لو كان قد ارتد لنقل أبو سفيان هذا الأمر لهرقل حين سأله: « فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قال: لاَ»(١).

(١) أخرجه البخاري (٧).

ويذكرون أن عبد الله ابن جحش لما قدم الحبشة تنصَّر، وكان يمر بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويقول: أبصرنا وصأصأتم، لكن لم يثبت القول بتنصره وردته، إلا مرسلًا عَن عروة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ألف بعض إخواننا في دماج رسالة في بيان براءته من الردة.

وقد زوج النبي ﷺ بأم حبيبة النجاشي، وقيل عثمان ابن عفان، وقيل غير ذلك، وأمهرها النجاشي أربعة ألف، وقيل: غير ذلك، وتزوجها النبي ﷺ بعد خَيْبَر.

وجاء حديث في مسلم عَن ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ»(١).

والحديث قد حكم عليه ابن حزم بالوضع، ودافع عنه بعض أهل العلم، وقال: ليس في الصحيح حديث موضوع، واعتُذِر أن قوله: «أم حبيبة»، تُصُحِفَ من «عزة بنت أبي سفيان»، وقيل: لعله أراد أن أجدد لك النكاح وأطيب نفسي بذلك، إذ أنه لا يعلم أن نكاحها قد تم وكمُل، وقيل: غير ذلك، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ»: أي تزوج أختي والمراد بها (عزة) المذكورة، ولعلها لم تعلم أن ذلك يُحرَّم وإلا لما قالت به، أو لعلها ظنت أن النبي ﷺ يجوز له أن يتزوج أختين، لأنها ستذكر في الحديث أنها كانت تُحدث أن النبي ﷺ سيتزوج زينب بنت أبي سلمة، فظنت أن هذا من خصائصه ﷺ.

قوله: «أبي سفيان»: وهو أبو سفيان صخر ابن حرب أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، وزوجته هند بنت عتبة، أسلمت عام الفتح وحسن إسلامها، وما يزعمه الرافضة أنها أمرت وحشي بقتل حمزة بن عبد المطلب ليس بثابت لأنه حمزة قتله وحشي بأمر مولاه، وليس بأمر هند بنت عتبة، ولو قُدِّر أنها هي التي أمرت لم تُعاتَب بعد

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠١).

إسلامها؛ فإن الإسلام يهدم ما قبله.

قوله: «قَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»: لا على التقرير وإنما على الاستيضاح.

قوله: «فَقُلْتُ: نَعَمْ»: يعني: أحبه لأنك إن لم تتزوج أختي، ستتزوج غيرها فإذن تكون أختي أحق بذلك من غيرها.

قوله: «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ»: أي لست بآخر من تتزوج، ولا تتخذ بعدي ضرات؛ بل ستتزوج علي.

قوله: «وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي»: وهذا قبل أن تعلم بالتحريم.

قوله: «إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي»: أي أنه محرم ومعنى لا يحل له أنه لا يحل لغيره فالأوامر للنبي ﷺ أوامر لأمته والنواهي للنبي ﷺ نواهي لأمته، وما أحله الله عَزَّوَجَلَّ له فهو حلالٌ لأمته، إلا ما جاء الدليل بخصوصيته ﷺ كجواز الزيادة على أربع.

قوله: «إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ»: أي نُخبَر أنك تريد أن تتزوج بنت أبي سلمة، وهي ربيبته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا من الأسباب التي جعلت أم حبيبة تعرض أختها على النبي ﷺ.

قوله: «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟»: وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الأسد هاجر الهجرتين ومات في المدينة وهو أخو النبي ﷺ من الرضاعة.

قوله: «قال بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»: كالمتعجب من هذا القول لأن أمها أم سلمة تحت النبي ﷺ، فهي محرمة عليه لأنها بنت زوجته، وقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، ولأنها بنت أخيه من الرضاعة.

مسألة: عدد أخوة النبي ﷺ من الرضاعة:

ذكر العلماء مجموعة، وهم:

الأول: عمه حمزة بن عبد المطلب.

الثاني: أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد.

الثالث: الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى، قال ابن عبد البر: اسمها حذافة.

الرابع: عبد الله بن الحارث.

الخامس: أنيسة بنت الحارث.

السادس: حذيفة بن الحارث.

السابع: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ أسلم عام الفتح.

❖ **وفيه**: أن الأخبار قد تسري بين الناس في أمرٍ ليس له أساس من الصحة، فقد يشاع بين الناس أن هذا الشخص كذا وكذا وليس كما يقولون، فإذا كان هذا الأمر قد أشيع في زمن الصدق والنزاهة، والعفة والحفظ فكيف بزماننا.

قوله: «**قُلْت: نَعَمْ**»: أي: هي التي يقال عنها ذلك.

قوله: «**إنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي**»: والربيبة هي بنت الزوجة من زوج آخر قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]، خرجت مخرج الغالب، وإلا فبمجرد الدخول على الأم تحرِم البنّت سواءً كانت رُبيت في حجره، أو في حجر غيره، فهذا الوجه الأول لتحريمها عليه ﷺ.

قوله: «**إنَّهَا لا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ**»:

❖ **وفيه**: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**»، فالرضاع تحرم الأم من الرضاعة، والجدة من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، والبنت من الرضاعة، وأبناء الأخوات، وأبناء الأخوة وأبناء الأبناء من الرضاعة، وقد قيل:

أقارب ذي الرضاعة بانتسابٍ ❁ ❁ ❁ أجانب مرضعٍ إلا بنيهِ

ومرضعةُ أقاربها جميعًا ❁ ❁ ❁ أقاربهُ ولا تخصيص فيه

قوله: «**أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ**»: وهي مولاة أبي لهب.

قوله: «فَلا تَعْرِضْنَ عَلِيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ»: فنهى النبي ﷺ أن يُعرَض عليه ما لا يجوز.

قوله: «ثم قَالَ عُرْوَةُ وَثُوَيْبَةُ: مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ»: وأبو لهب اسمه عبد العزى بن عبدالمطلب.

كفر بالنبي ﷺ، وآذاه وأنزل الله فيه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾ [المسد:١-٥]، وسُمي بأبي لهب لوضاءته وجماله، ومات بعد بدر، أصابه مرض فمات منه.

قوله: «أَعْتَقَهَا»: أي: حررها حين بشرته بالنبي ﷺ.

قوله: «فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ»: أي: بشر حالة، والرائي هو ابن العباس ابن عبدالمطلب، قال مكثت سنة لا أرى أبَا لهب ثم رأيته بعد العام فقلت ما فعلتَ؟ قال: إني في شر حال.

قوله: «فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا»: أي: أنه في عذاب بسبب كفره، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ﴾ [فاطر:٣٦].

قوله: «غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ»: أي: بنقرة في الإبهام بسبب العتاقة واستبعد بعضهم هذا وذلك لأمور:

الأول: أن الحديث مرسل، وإن كان قد أخرجه البخاري.

الثاني: أن الكافر لا أجر له على عملٍ صالح، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣].

الثالث: أن الكافر يؤجر على حسناته في الدنيا، ولا تُدخر له حسناته إلى الآخرة.

وقال بعضهم: إنما يخفف عنه كما خُفف عن أبي طالب، وهذا يحتاج إلى دليل؛ فإن الحديث مرسل، والمرسل عند جماهير العلماء من قسم الضعيف.

قوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا»: أي: لا يجمع بين المرأة وأخت أبيها وإن علت.

قوله: «وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»: أي: ولا يجمع بين المرأة وأخت أمها وإن علت.

وهذا من المحرمات اللاتي لم يُذكرن في الآية وتحريمهن مؤقت ما دامت البنت معك لا يجوز أن تُنكَح عمتها أو خالتها، أو كانت الخالة معك لا يجوز أن تُنكح ابنة أخيها، أو ابنة أختها، أما إذا تم الفراق، وانتهت العدة، فلا بأس بذلك.

۞ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ**»، هَذَا دَلِيلٌ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَمَّةً وَخَالَةً حَقِيقَةً، وَهِيَ أُخْتُ الْأَبِ وَأُخْتُ الْأُمِّ، أَوْ مَجَازِيَّةً وَهِيَ أُخْتُ أَبِي الْأَبِ، وَأَبِي الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، أَوْ أُخْتُ أُمِّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْجَدَّةِ مِنْ جِهَتَيِ الْأُمِّ،وَالْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ، فَكُلُّهُنَّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. **وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ**: يَجُوزُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوا بِهَا الْآيَةَ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لِأَنَّهُ ﷺ مُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَالنِّكَاحِ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَعِنْدَ الشِّيعَةِ مُبَاحٌ، قَالُوا: وَيُبَاحُ أَيْضًا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، قَالُوا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، إنما هُوَ فِي النِّكَاحِ.

قَالَ: **وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: كَافَّةً هو حرام** كَالنِّكَاحِ لِعُمُومِ، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالنِّكَاحِ، لَا يُقْبَلُ بَلْ جَمِيعُ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ مُحَرَّمَاتٌ بِالنِّكَاحِ، وَبِمِلْكِ الْيَمِينِ جَمِيعًا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ يَحِلُّ وَطْؤُهَا بملك اليمين لإنكاحها، فَإِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَاقِي الْأَقَارِبِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ بِنْتَيِ الْعَمِّ، أَوْ بِنْتَيِ الْخَالَةِ أَوْ نَحْوِهِمَا فَجَائِزٌ عِنْدَنَا

وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ حَرَّمَهُ، دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَةِ الرَّجُلِ، وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَائِزٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ مَالِكٍ وأبي حنيفة والجمهور، **وقال الحسن وعكرمة وبن أَبِي لَيْلَى** لَا يَجُوزُ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، وَقَوْلُهُ ﷺ «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْكِحَ الْبِنْتَيْنِ مَعًا، أَوْ تُقَدَّمَ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ كَيْفَ كَانَ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ «لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى» لَكِنْ إِنْ عَقَدَ عَلَيْهِمَا مَعًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَنِكَاحُهُمَا بَاطِلٌ، وَإِنْ عَقَدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ثُمَّ الْأُخْرَى فَنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1]. اهـ.

ما يدخل في حكم العمات والخالات؟

ويدخل في العمات والخالات، الخالات من الرضاعة، والعمات من الرضاعة، فلا يُجمع بينهن وبين من كان هذا حاله فحديث: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، حديثٍ عام في جميع الأحوال، والله أعلم وهذا مختصر لهذا الباب.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «شرح مسلم» (١٠/١٧٣)، تحت شرح الحديث (١٥٣١).

حديث: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»

٣٠٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وجوب الوفاء بالشروط في النكاح.

والشروط في هذا الباب منقسمة إلى قسمين:

الأول: منها ما يكون موافقًا للكتاب والسنة، كاشتراط المبيت في حق المعدد، أو اشتراط النفقة والعشرة والسُكنى، ويشترط عليها أن لا تصوم وهو شاهد، فمثل هذه الشروط يجب أن يوفى به من الرجال والنساء.

الثاني: شروط في النكاح لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وربما تكون مخالفة، فلا يجب الوفاء بها والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد.

مسألة: نقض الشرط يكون سببًا في نقض العقد:

للعلماء في هذ المسألة ثلاثة أقوال، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: هَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ لَازِمٍ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَلَازِمٌ لَهُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: مَتَى تَزَوَّجَ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ، وَمَتَى تَسَرَّى عَتَقَتْ عَلَيْهِ الْأَمَةُ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَأَمَّا مَذْهَبُ أَحْمَد فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَلَا الْعِتَاقُ؛ لَكِنْ إذَا تَزَوَّجَ وَتَسَرَّى كَانَ الْأَمْرُ بِيَدِهَا: إنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»؛ وَلِأَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

فَقَالَ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. فَالْأَقْوَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ.

والثَّانِي: لَا يَقَعُ بِهِ وَلَا تَمْلِكُ امْرَأَتُهُ فِرَاقَهُ.

والثَّالِثُ: وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ؛ لَكِنْ لِامْرَأَتِهِ مَا شَرَطَ لَهَا؛ فَإِنْ شَاءَتْ تُقِيمُ مَعَهُ؛ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُفَارِقَهُ. وَهَذَا أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ[1]. اهـ.

قوله: «**إِنَّ أَحَقَّ**»: أي: أوجب الشروط أي العهود والعقود التي تُعطى في هذا الباب، أن توفوا به وأن تأتوا به على الوجه الذي اتفقتم عليه.

قوله: «**مَا اسْتَحْلَلْتُمْ**»: أي: ما صار الفرج به بينًا حلالًا، وهذا يدل على أن الأبضاع الأصل فيها التحريم إلا بالعقد.

قوله: «**الْفُرُوجَ**»: عام في الرجال، والنساء

الحديث فيه: وجوب الوفاء بالشروط والعقود قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١].

❖ **وفيه**: أن الشيء المحرم تحريمًا مؤقتًا قد يحل بشروطه، وقد يحرم بتخلف شروطه.

❖ **وفيه**: أن المؤمنين على شروطهم، فينبغي للإنسان أن يحافظ على شرطه الموافق للكتاب والسنة، ولو قام الناس بما اشترط عليهم ما وقع خلاف بين الرجال، والنساء، وبين الأصهار والأنساب، والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٦٩).

حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»

٣٠٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان بعض الأنكحة المحرمة.

وهذا الحديث متفق عليه، وجاء بنحوه عن أبي هريرة، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم في النهي عن الشغار، إلا أن التفسير: وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ، هذا ليس من حديث النبي ﷺ وإنما هذا تفسيرٌ من نافع، وجاء عن مالك، فلا يُبعد أن مالكًا أخذه من نافع، وإلا فنص الحديث: «نَهَى عَنْ الشِّغَارِ».

قوله: «نَهَى عَنْ الشِّغَارِ»:

نهي النبي ﷺ يقتضي التحريم والفساد على ما هو مقرر في قواعد الأصول:

واختلف العلماء في الشغار، وسبب تسميته بذلك، وقيل: سُمي بالشغار لرفع الأرجل، وقيل: سمي بالشغار للتباعد، لأنهم يقولون بلاد شاغرة، وأرض شاغرة، والصحيح في تفسيره ما تقدم: أن يزوج الرجل وليته بدون مهرٍ، وإنما يكون مهرها بضع الأخرى، فهذا هو الشغار المحرم، الذي ينفسخ به العقد.

وأَمَّا الشغار الذي يُطلق عليه شغار في بلادنا اليمنية، ويكون فيه مهرٌ، فهو مكروه، ولا يصل إلى درجة الحرمة، وهو أن كثيرًا من الناس تقع بينهم الخطوبة، فيقول: أنا أزوجك ابنتي، أو أزوج ابنك ابنتي، وتزوج ابنتك ابني، ونعطيهن مهر من مائة ألف،

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

أو خمس مائة ألف، أو مليون، أو ما اتفقوا عليه، فهذا الصحيح أنه مكروه، وليس بحرام، مكروه من جهة ما يلحقه من القضايا، فإن كثيرًا من القبائل لا سيما الذين لا يلتزمون بشرع الله عَزَّوَجَلَّ، ربما يقع الخلاف بين امرأةٍ وزوجها والأخرى تكون متفقة مع زوجها، فيقولون لا بد من فراق الجميع.

أما الأول فهو محرم؛ لأن المرأة تُصبح لا مهر لها، وقد قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء:٤]، فمن هذه الناحية حُرِمَ هذا النوع من الزواج.

قوله: «أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ»: ويدخل فيه أن يزوج أخته أو موليته على هذا الشرط.

قوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ»: أي ليس بينهما مهرٌ والمهر واجبٌ وبه تستحل الفروج قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤]، فإن سُمي المهر قبل العقد فذاك، وإن سُمي بعد العقد فذاك وإن لم يسمى قُدِّر لها مهر المثل كما تقدم.

وقد تكلم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتوسع في كتابه «زاد المعاد» عن مسألة الشغار.

حديث: «نَهَى ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»

٣١٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حرمة نكاح المتعة.

قوله: «نَهَى»: أي: منع، والنهي للتحريم على ما تقدم.

قوله: «عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ»: أن تنكح المرأة إلى أجل، ويكون الفراق عنها بدون طلاق، لأنه يعطيها شيئًا على أن يتزوجها ثلاثة أيام، أو وهكذا سبعة أيام، فإذا ما انتهى الأجل، ذهب كل منهم لحاله، وربما اشترطوا عدم الولد وغير ذلك.

وقد أجمع المسلمون على تحريمها، وكان الإجماع بعد خلافٍ لا يُعتبر به، وقد اختُلِف في تحريم النبي ﷺ لها متى كان؟

فقيل: يوم خيبر، وقيل: يوم أوطاس، وقيل: في حجة الوداع، والصحيح أنه كان في يوم أوطاس أُبيحت، ثم حرمها تحريمًا مؤبدًا بعد ثلاثة أيام، وأما ما كان في حجة الوداع، فهو أن النبي ﷺ أكد تحريمها، وما جاء في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتْعَتَيْنِ: الْحَجَّ وَالنِّسَاءَ»، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: مُتْعَةَ الْحَجِّ، وَمُتْعَةَ النِّسَاءِ، «فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا عَنْهُمَا فَانْتَهَيْنَا»، فيُحمل على أن بعض الصحابة لم يبلغه الحكم وإلا فإن المتعة محرمة.

فعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ - أَوْ بِأَعْلَاهَا - فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ - أَوْ مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أنها كالميتة، أي تجوز في الضرورة، فعَن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»(٢)، فهذا دليل على أن أمر التحريم قد استفاض، وهناك رواية عن ابن عباس أنه رجع إلى هذا القول.

وأصبح زواج المتعة طريقة الرافضة، ومن إليهم، وأَمَّا المسلمون فجميعهم على تحريم المتعة، ونكاح المرأة بمهرٍ إلى أجل.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِي عِيَاضًا بَسَطَ شَرْحَ هَذَا الْبَابِ بَسْطًا بَلِيغًا وَأَتَى فِيهِ بِأَشْيَاءَ نَفِيسَةٍ، وَأَشْيَاءَ يُخَالَفُ فِيهَا فَالْوَجْهُ أَنْ نَنْقُلَ مَا ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، ثُمَّ نَذْكُرَ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُخَالَفُ فِيهِ، وَنُنَبِّهَ عَلَى الْمُخْتَارِ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا أَنَّهُ نُسِخَ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْتَبْدِعَةِ، وَتَعَلَّقُوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، فَلَا دَلَالَةَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

لَهُمْ فِيهَا وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] وفي قراءة بن مَسْعُودٍ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ [إِلَىٰٓ أَجَلٍ]﴾، وقراءة بن مَسْعُودٍ هَذِهِ شَاذَّةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا قُرْآنًا، وَلَا خَبَرًا، وَلَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا.

قَالَ: وَقَالَ زُفَرُ: مَنْ نَكَحَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ تَأَبَّدَ نِكَاحُهُ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ ذِكْرَ التَّأْجِيلِ مِنْ بَابِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي النِّكَاحِ، فَإِنَّهَا تُلْغَى وَيَصِحُّ النِّكَاحُ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ» وَفِيهِ أَنَّهُ «نَهَى عَنْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ» فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَعَارَضَتْ وَأَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ قَادِحٌ فِيهَا، **قُلْنَا**: هَذَا الزَّعْمُ خَطَأٌ وَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ فِي زَمَنٍ، ثُمَّ يَنْهَى عَنْهُ فِي زَمَنٍ آخَرَ تَوْكِيدًا أَوْ لِيَشْتَهِرَ النَّهْيُ، وَيَسْمَعَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ أَوَّلًا، فَسَمِعَ بَعْضُ الرُّوَاةِ النَّهْيَ فِي زَمَنٍ، وَسَمِعَهُ آخَرُونَ فِي زَمَنٍ آخَرَ، فَنَقَلَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ وَأَضَافَهُ إِلَى زَمَانِ سَمَاعِهِ، هَذَا كَلَامُ الْمَازِرِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: رَوَى حَدِيثَ إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ بن مسعود، وبن عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَضَرِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي أَسْفَارِهِمْ فِي الْغَزْوِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِمْ، وَعَدَمِ النِّسَاءِ مَعَ أَنَّ بِلَادَهُمْ حَارَّةٌ وَصَبْرَهُمْ عَنْهُنَّ قَلِيلٌ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي حديث بن أَبِي عُمَرَ، أَنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا، وَعَنِ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، إِبَاحَتَهَا يَوْمَ أَوْطَاسَ، وَمِنْ رِوَايَةِ سَبْرَةَ إِبَاحَتُهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُمَا وَاحِدٌ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَهُوَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَذَكَرَ غَيْرُ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى هَذَا وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْعُمَرِيُّ، وَيُونُسُ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِيهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقَدْ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، النَّهْيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَبْرَةَ، أَيْضًا إِبَاحَتُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا حِينَئِذٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهَا مَا حَلَّتْ قَطُّ إِلَّا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَيْضًا وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَاتِ حَدِيثِ سَبْرَةَ تَعْيِينَ وَقْتٍ إِلَّا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ وَرِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالُوا وَذِكْرُ الرِّوَايَةِ بِإِبَاحَتِهَا يَوْمَ حَجَّةِ الوداع خطأ لأنه لم يكن يؤمئذ ضَرُورَةٌ وَلَا عُزُوبَةٌ وَأَكْثَرُهُمْ حَجُّوا بِنِسَائِهِمْ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الَّذِي جَرَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُجَرَّدُ النَّهْيِ كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ وَيَكُونُ تَجْدِيدُهُ ﷺ النَّهْيَ عَنْهَا يَوْمَئِذٍ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وَلِتَمَامِ الدِّينِ وَتَقَرُّرِ الشَّرِيعَةِ كَمَا قَرَّرَ غَيْرَ شَيْءٍ وَبَيَّنَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ يَوْمَئِذٍ وَبَتَّ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ حِينَئِذٍ لِقَوْلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ الْقَاضِي وَيَحْتَمِلُ مَا جَاءَ مِنْ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَفِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَيَوْمَ الْفَتْحِ وَيَوْمَ أَوْطَاسَ أَنَّهُ جَدَّدَ النَّهْيَ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لِأَنَّ حَدِيثَ تَحْرِيمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ انْفِصَالٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ وَلَمْ يُبَيِّنْ زَمَنَ تَحْرِيمِهَا ثُمَّ قَالَ وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَيَكُونُ يَوْمُ خَيْبَرَ لِتَحْرِيمِ الْحُمُرِ خَاصَّةً وَلَمْ يُبَيِّنْ وَقْتَ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَمَّا لُحُومُ الْحُمُرِ فَبِخَيْبَرَ بِلَا شَكٍّ قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا أَحْسَنُ لَوْ سَاعَدَهُ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ غَيْرِ سُفْيَانَ قَالَ وَالْأَوْلَى مَا قُلْنَاهُ أَنَّهُ قَرَّرَ التَّحْرِيمَ لَكِنْ يَبْقَى بَعْدَ هَذَا مَا جَاءَ مِنْ ذِكْرِ إِبَاحَتِهِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَيَوْمِ الْفَتْحِ وَيَوْمِ أَوْطَاسَ فَتَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَهَا لَهُمْ لِلضَّرُورَةِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ ثُمَّ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا فَيَكُونُ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَفِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثُمَّ أَبَاحَهَا يَوْمَ الْفَتْحِ لِلضَّرُورَةِ ثُمَّ حَرَّمَهَا يَوْمَ الْفَتْحِ أَيْضًا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا وَتَسْقُطُ رِوَايَةُ إِبَاحَتِهَا يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِأَنَّهَا مَرْوِيَّةٌ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ وَإِنَّمَا رَوَى الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْهُ الْإِبَاحَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَالَّذِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا هُوَ التَّحْرِيمُ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ

غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ النَّهْيِ عَنْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ وَيَكُونُ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَأْكِيدًا وَإِشَاعَةً لَهُ كَمَا سَبَقَ وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ إِنَّمَا كَانَتْ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَتَرُدُّهُ الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ فِي تَحْرِيمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَهِيَ قَبْلَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَمَا جَاءَ مِنْ إِبَاحَتِهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَيَوْمَ أَوْطَاسَ مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِهَذَا إِنَّمَا جَاءَتْ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ وَهُوَ رَاوِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ وَهِيَ أَصَحُّ فَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ الصَّحِيحَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا مِمَّا تَدَاوَلَهُ التَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ وَالنَّسْخُ مَرَّتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ كَانَا مَرَّتَيْنِ وَكَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ خَيْبَرَ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ أُبِيحَتْ يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاسْتَمَرَّ التَّحْرِيمُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْإِبَاحَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَا قَبْلَ خَيْبَرَ وَالتَّحْرِيمُ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلتَّأْبِيدِ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُجَرَّدَ تَوْكِيدِ التَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِبَاحَةٍ يَوْمَ الْفَتْحِ كَمَا اختاره المازرى والقاضي لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي الْإِبَاحَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهَا وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ تَكْرِيرَ الْإِبَاحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْقَاضِي وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ كَانَتْ نِكَاحًا إِلَى أَجَلٍ لَا مِيرَاثَ فِيهَا وَفِرَاقُهَا يَحْصُلُ بِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِهَا مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الرَّوَافِضَ وَكَانَ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِإِبَاحَتِهَا وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ قَالَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ الْآنَ حُكِمَ بِبُطْلَانِهِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَّا مَا سَبَقَ عَنْ زُفَرَ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ هَلْ يُحَدُّ الْوَاطِئُ فِيهِ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ وَشُبْهَةِ الْخِلَافِ وَمَأْخَذُ الْخِلَافِ اخْتِلَافُ الْأُصُولِيِّينَ فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْخِلَافِ هَلْ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيُصَيِّرُ الْمَسْأَلَةَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ بل يدوم الْخِلَافُ وَلَا يُصَيِّرُ الْمَسْأَلَةَ بَعْدَ ذَلِكَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا أَبَدًا وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ قَالَ الْقَاضِي وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ نَكَحَ نِكَاحًا مُطْلَقًا وَنِيَّتُهُ أَنْ لَا يَمْكُثَ مَعَهَا إِلَّا مُدَّةً نَوَاهَا فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ حَلَالٌ وَلَيْسَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ وَإِنَّمَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ مَا وَقَعَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَلَكِنْ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَشَذَّ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1]. اهـ.

---

(١) «شرح مسلم» (٩/١٧٩)، بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ.

قوله: «يَوْمَ خَيْبَرَ»: كان في السنة السادسة، وقيل: السابعة، والذي يظهر أنه في أوائل السابعة.

قوله: «وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»: أي: ونهى عن لحوم الحمر الإنسية، وخرج به الحمر الوحشية، فالحمر الوحشية حلال، وأُكلت بين يدي النبي ﷺ، وأكلها النبي ﷺ، كما في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين.

وأَمَّا الحمر الأهلية فقد جاء تحريمها عن عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم علي، وسلَمةَ ابن الأكوع، وجابر، وأنس، وغير واحد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: «أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: **«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»**. فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ(١).

وما رواه أَبو سَعِيدٍ قَالَ: أَصَبْنَا حُمُرًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا هَذِهِ؟»** فَقُلْنَا: حُمُرٌ أَصَبْنَاهَا فَقَالَ: **«وَحْشِيَّةٌ أَوْ أَهْلِيَّةٌ؟»** قَالَ: قُلْنَا: لَا، بَلْ أَهْلِيَّةٌ قَالَ: **«اكْفِئُوهَا»** قَالَ: فَكَفَأْنَاهَا(٢).

مسألة: الزواج بنية الطلاق:

وهنا تنبيه مهم، وهو الزواج بنية الطلاق: وقد اختلف العلماء فيه:

الأول: القول بالجواز وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة إلى جواز الزواج بنية الطلاق دون اشتراط ذلك، والتلفظ به عنه العقد.

الثاني: القول بالتحريم وهو مذهب الأوزاعي وشبهه بزواج المتعة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، إلَّا أَنَّ فِي نِيَّتِهِ طَلَاقَهَا بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ إذَا انْقَضَتْ حَاجَتُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَضُرُّ نِيَّتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْوِيَ حَبْسَ امْرَأَتِهِ وَحَبْسُهُ إنْ وَافَقَتْهُ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا(٣). اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٩)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١٩٣٦).

(٣) «المغني» (٧/١٧٩)، تحت الفصل (٥٤٨٩)، فَصْلٌ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ إلَّا أَنَّ فِي نِيَّتِهِ طَلَاقَهَا.

وقال: مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَنْعَقِدْ النِّكَاحُ. يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ سَوَاءٌ كَانَ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا، مِثْلُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا إِنْ قَدِمَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ النِّكَاحُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ. وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، قَالَهُ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ شَرْطًا، وَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَا يُسَافِرَ بِهَا، **وَلَنَا**، أَنَّ هَذَا شَرْطٌ مَانِعٌ مِنْ بَقَاءِ النِّكَاحِ، فَأَشْبَهَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعَ النِّكَاحِ[1]. اهـ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى: لكن الصحيح أن هذا النكاح صورته أقرب إلى المتعة منه إلى النكاح الشرعي، وذلك أن الرجل يكون قد عزم في نفسه على الزواج بنية الطلاق، قالوا إذا أخبر المرأة واتفقت معه أو رضي أولياؤه على ذلك كان هذا هو المتعة، فنقول: إذا لم يخبر المرأة وأولياءها سيكون غاشًا والإثم على المتزوج وليس على المرأة، لأن المرأة قد تكون تزوجت بنكاحٍ صحيح، وبشروطٍ مستوفية لكن هذا الرجل ذهب إلى الزواج بنية الطلاق.

إلا أنه ينبغي له أن يتزوج امرأةً، فإن استقر حاله معها فذاك والحمد لله، وإن لم يستقر حاله معها جاز له أن يطلقها.

فالنكاح بنية الطلاق: أقل أحواله أن يكون شبهة لما فيه من الغش والنية الفاسدة مع أني أرى أنه من باب المتعة، وأنه سفاح لا نكاح، لأن النبي ﷺ: «نهى أن تُنكح المرأة إلى أجل»، وهذا نكاح إلى أجل، والله المستعان.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حكم من تزوج امرأة في بلاد أجنبية بنية طلاقها عند رجوعه إلى بلده:

السؤال: رجل سافر إلى بلاد أجنبية فخاف على دينه من الزنا، فأراد أن يتزوج بنية أن يطلقها إذا رجع إلى بلاده، ولكن لا يشترط هذا في عقد الزواج، هل هذا الزواج باطل؟

الجواب: هذا بارك الله فيك فيه خلاف بين العلماء، بعضهم يقول: النكاح غير

(١) «المغني» (٧/ ١٨٠)، تحت المسألة (٥٤٩٠)، مَسْأَلَةٌ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ.

صحيح؛ لأن المنوي كالمشروط، فكما أنك لو قلت للزوجة: أتزوجك ما دمت في البلد فهو حرام ونكاح متعة، وكذلك ما نويته؛ لأن النبي ﷺ قال: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**، وبعض العلماء قال: لا بأس به؛ لأن الإنسان يتزوج المرأة بنية أنه يطلقها إذا رجع إلى وطنه، لكن يرغب فيها ولا يطلقها.

وعندي أن ذلك لا يجوز من ناحية أنه غش للزوجة وأهلها؛ لأنهم زوجوه على أساس أنها تبقى معه، ولو علموا أنه يريد أنه يطلقها إذا رجع إلى البلد ما زوجوه، ثم إنه كان فيه مفسدة في الوقت الحاضر، أنا سمعت بعض الناس لما سمع بالقول بالجواز صار يذهب إلى البلاد من أجل أن يتزوج أسبوعًا ويرجع، هذا زنًا واضح، والعلماء الذين أفتوا ما يريدون هذا. يقولون: غريب جالس في الوطن للعلم أو للتجارة ما قدم للوطن ليتزوج، قدم لغرض ورأى من نفسه أنه لا بد أن يتزوج، يتزوج ولا حرج أنه ينوي أن يطلقها إذا ذهب، وأنا أميل إلى أن هذا حرام، لكنه ليس نكاح متعة إنما حرام لكونه غشًا للمرأة ولأهلها[1]. اهـ.

وسيأتي الكلام على تحريم الحمر الأهلية في موطنه إن شاء الله في كتاب الأطعمة.

(١) «أسئلة اللقاء المفتوح» (٧٣/ ٣٥).

حديث: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»

٣١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان شرطية رضا المرأة بالنكاح.

وقد جاء الحديث عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، ومنهم أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد، وجاء بلفظٍ مقارب، عن أبي هريرة عند أحمد بزيادة: «**وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**».

وفي «مسند أحمد»(٢)، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**» قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ.

وفي الحديث أن إذن المرأة معتبر، ولها حالات ثلاثة، إن كانت ثيِّبًا فتُصَرِّح بإرادته

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦١٣٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٥٧).

من عدمها، وإن كانت بكرًا فصمتها إذنها، وإن كانت صغيرة فيجوز لأبيها، أو وليها أن يعقد بها، ولا يشترط إذنها فإن دخل بها وهي صغيرة فهي زوجته، وإن أخر الدخول إلى بعد البلوغ فإن اختارته صح العقد، وإن رفضته فُسخ العقد ويدل على ذلك ما جاء عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ[(١)].

وقد بوب البخاري في «صحيحه»: بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ، وذكر حديث خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**فَرَدَّ نِكَاحَهُ**»، **فالشاهد**: أن المرأة إذا لم ترض بهذا العقد فالعقد باطل، فإن تم العقد بدون رضاها، ثم طيبت وأذنت فالعقد صحيح لما تقدم.

قوله: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ**»: الأَيِّمُ لفظ يُطلق على البكر والثيب، إلا أنه في حق الثيِّب أكثر.

قوله: «**حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**»: أي تُستأذن.

قوله: «**وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»: إلا أنه جاء: «**وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**» وهذا على الغالب وإلا فبعض النساء قد تتكلم، وتقول أريده، أو لا أريده لكن لما كانت نساؤهم شديدات الحياء ربما تعذر نطقها.

وفي الحديث من الفوائد: ما عليه الإسلام من النهي عن الظلم، لأن المرأة إذا تزوجت رجلًا لا ترغب فيه، ربما حصل بينهما الشقاق، والفراق.

❖ **وفيه**: أن الناس يختلفون من حيث طريقة الإيجاب، والقبول فالأخرص إجابته بالإشارة، كما ترى أن البكر إجابتها بالسكوت.

❖ **وفيه**: حرص الإسلام على إقامة الأسرة على المحبة والمودة، والترابط إذ أن الأسرة لو قامت على زواجٍ غير مرغوب فيه من أول يوم، لكثر الطلاق، وحصل الشقاق والفراق والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٣).

حديث: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»

٣١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان تحريم زواج التحليل.

وهذا الحديث أصل في هذه المسألة، والمراد بالثلاث، أن يكون بعد الطلقة الأولى رجعة وبعد الطلقة الثانية رجعة وأما الطلاق الثلاثة بلفظٍ واحد، أو بألفاظ متتابعة من غير مراجعة بينهما، فقد اختلف العلماء كما ذكر ذلك شيخ الإسلام إلى ثلاثة أقوال:

الأول: منهم من ذهب إلى وقوعه ثلاثًا، وهذا قول الشافعي.

الثاني: منهم من ذهب إلى تحريمه، ولزومه وهم الحنفية ومن إليهم، فزعموا أن التلفظ به حرام ولكنه يقع ثلاث.

الثالث: منهم من ذهب إلى عدم جوازه، وإلى عدم وقوعه إلا طلقة واحدة وهذا مذهب شيخ الإسلام وغيره ودليله حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ(١).

❁ **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالثَّلَاثِ، وَلَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَا حَسَنٌ، وَلَا نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَدِّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ بَلْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بَلْ مَوْضُوعَةٌ.

بَلْ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ مِنْ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ: إنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ إنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ: وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِك أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ(٢). اهـ.

قوله: «**جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ**»: وهي تميمة بنت وهب، وقيل سهيمة أي أتت إلى النبي ﷺ، تستفتيه ورد الفتوى إلى العالم من الأمور المتعينة، التي تُرفع بها الإشكالات، وتحصل بها البركات.

قوله: «**كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ**»: وهو رفاعة بن سموال القرظي.

قوله: «**فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي**»: أي طلقها ثلاثًا، وبانت منه والبت القطع، وقد ذهب بعضهم إلى إمضاء طلاق الثلاث مستدلًا بحديث رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟**»، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢).

فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ(١).

لكن الحديث يُضعفه العلماء.

۞ **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** لَكِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَكَابِرَ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ فِيهِ: كَالْإِمَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، وَغَيْرِهِ: ضَعَّفُوا حَدِيثَ: «أَلْبَتَّةَ»، وَبَيَّنُوا أَنَّ رُوَاتَهُ قَوْمٌ مَجَاهِيلُ؛ لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُمْ وَضَبْطُهُمْ، وَأَحْمَد أَثْبَتَ حَدِيثَ الثَّلَاثِ وَبَيَّنَ أَنَّهُ الصَّوَابُ، مِثْلَ قَوْلِهِ: حَدِيثُ ركانة لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ. وَقَالَ أَيْضًا: حَدِيثُ ركانة فِي أَلْبَتَّةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ يَرْوِيه عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ ركانة طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا»، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا طَلَّقَ أَلْبَتَّةَ، وَأَحْمَد إِنَّمَا عَدَلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الثَّلَاثَ جَائِزَةٌ مُوَافَقَةً لِلشَّافِعِيِّ. فَأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: حَدِيثُ ركانة مَنْسُوخٌ. ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ طَلَاقٌ مُبَاحٌ إِلَّا الرَّجْعِيُّ عَدَلَ: عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ أَفْتَى بِخِلَافِهِ، وَهَذَا عِلَّةٌ عِنْدَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى الَّتِي عَلَيْهَا أَصْحَابُهُ، أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ الْعَمَلَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢). اهـ.

قوله: «فَبَتَّ طَلاقِي»: أي قد طلقها مرتين وكانت هذه الثالثة.

قوله: «فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ»: أي تزوجته زواجًا شرعيًّا مضبوط الأركان والشروط، إلا أنها ظنت أن مجرد العقد والوصول إلى بيت الزوج يكون محلًا لزوجها الأول.

قوله: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ»: بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرضي من بني قريضة.

قوله: قالت: «وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ»:

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** هُوَ طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِي لَمْ يُنْسَجْ، مَأْخُوذٌ مِنْ هُدْبِ الْعَيْنِ وَهُوَ شَعْرُ الْجَفْنِ، وَأَرَادَتْ أَنَّ ذَكَرَهُ يُشْبِهُ الْهُدْبَةَ فِي الِاسْتِرْخَاءِ وَعَدَمِ الِانْتِشَارِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، وهو في «ضعيف أبي داود» للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٨٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٥).

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ الثَّانِي لَا يَكُونُ مُحَلِّلًا ارْتِجَاعَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ كَانَ حَالُ وَطْئِهِ مُنْتَشِرًا، فَلَوْ كَانَ ذَكَرُهُ أَشَلَّ، أَوْ كَانَ هُوَ عِنِّينًا، أَوْ طِفْلًا لَمْ يَكْفِ، عَلَى أَصَحِّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1]. اهـ.

وفي البخاري، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ**»، قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «**بَنُوكَ هَؤُلاَءِ**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالْغُرَابِ**»[2].

فلعل المرأة تعجلت الرجوع إلى رفاعة قبل أن يتمكن منها زوجها.

قوله: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: وكان التبسم من التعجب من جرأتها، بمثل هذا الكلام الذي تستحي منه النساء في العادة، وفي حضرة رسول الله ﷺ، وعجب من حرصها على العودة إلى طليقها، مع أنه قد بتها وقد فارقها، وهذا يدل على أن المرأة قد تقع في طلاقٍ، ومشاحنة مع زوجها، ثم يكون لها الرغبة بالعودة إليه.

قوله: «وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟»: قال النبي ﷺ ذلك بالنظر إلى القرينة.

قوله: «لَا»: أي: لا يجوز ذلك، وقد جاء في بعض الروايات: «**لاَ تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»[3].

قوله: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»: أي كما ذاق الأول.

قال العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة.

---

(١) «الفتح» (٩/ ٤٦٥)، تحت شرح الحديث (٥٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٥).

❁ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**» هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ السِّينِ تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ، قَالُوا: وَأَنَّثَ الْعُسَيْلَةَ لِأَنَّ العسيلة نَعْتَيْنِ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ، وَقِيلَ: أَنَّثَهَا عَلَى إِرَادَةِ النُّطْفَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ لَا يُشْتَرَطُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَمَّا مُجَرَّدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحُهَا لِلْأَوَّلِ، **وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ** وَانْفَرَدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: إِذَا عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا ثُمَّ فَارَقَهَا حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ وَطْءُ الثَّانِي لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾ [البقرة:٢٣٠] وَالنِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَمُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِهَا. **قَالَ الْعُلَمَاءُ:** وَلَعَلَّ سَعِيدًا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِقَوْلِ سَعِيدٍ فِي هَذَا إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلِهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ، وَشَذَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَشَرَطَ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ، وَجَعَلَهُ حَقِيقَةَ الْعُسَيْلَةِ، قَالَ الْجُمْهُورُ بِدُخُولِ الذَّكَرِ تَحْصُلُ اللَّذَّةُ وَالْعُسَيْلَةُ، وَلَوْ وَطِئَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ[1]. اهـ.

قوله: «**وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ**»: أي: وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ، وهذا شأنه في كثير من أموره.

قوله: «**وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ**»: هو ابن العاص بن أمية أسلم قديمًا يقال: إنه أسلم بعد أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فكان ثالثًا، أو رابعًا، وقيل: كان خامسًا. قتل يوم أجنادين قبل وفاة أبي بكر بأربع وعشرين ليلة.

قوله: «**بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ**»: وهذا يدل على أنهم كانوا لا يدخلون على النبي ﷺ حتى يأذن لهم وقد قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ**

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/٢)، تحت شرح الحديث (١٤٣٣).

إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٣].

قوله: «فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ: أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ: مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: كالذي يقول انكروا عليها هذا الكلام وازجروها عن التلفظ بهذا عند النبي ﷺ.

وفي الحديث من الفوائد: أنه لا حياء في الدين والعلم، فهذه المرأة لو رجعت إلى رفاعة بدون عودة إلى النبي ﷺ، لوقع الأمر المستقبح.

❖ **وفيه**: ما عليه الضعف البشري، من الحال، فالمرأة ترغب في الرجل، والرجل يرغب في المرأة؛ لكن مع ذلك يجب عليهم ملازمة الحكم الشرعي.

❖ **وفيه**: الكنايات فقولها: «**مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ**»: هذا كناية عن صِغَر آلته.

وفي الحديث: النهي عن نكاح التحليل.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ – **في «بيان الدليل على بطلان التحليل» – :**

نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ حَرَامٌ بَاطِلٌ لَا يُفِيدُ الْحِلَّ: وَصُورَتُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَكَمَا جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ بِنِيَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِتَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ كَانَ هَذَا النِّكَاحُ حَرَامًا بَاطِلًا، سَوَاءٌ عَزَمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى إِمْسَاكِهَا، أَوْ فَارَقَهَا، وَسَوَاءٌ شُرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، أَوْ شُرِطَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَوْ لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِ لَفْظًا بَلْ كَانَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْخِطْبَةِ وَحَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَهْرِ نَازِلًا بَيْنَهُمْ مَنْزِلَةَ اللَّفْظِ بِالشُّرُوطِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا لِتَحِلَّ لِلْمُطَلِّقِ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ الْمَرْأَةُ وَلَا وَلِيُّهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، سَوَاءٌ عَلِمَ الزَّوْجُ الْمُطَلِّقُ ثَلَاثًا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، مِثْلُ أَنْ يَظُنَّ الْمُحَلِّلُ أَنَّ هَذَا فِعْلُ خَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ مَعَ الْمُطَلِّقِ وَامْرَأَتِهِ بِإِعَادَتِهَا إِلَيْهِ لِمَا أَنَّ الطَّلَاقَ أَضَرَّ بِهِمَا وَبِأَوْلَادِهِمَا وَعَشِيرَتِهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

بَلْ لَا يَحِلُّ لِلْمُطَلِّقِ ثَلَاثًا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يَنْكِحَهَا رَجُلٌ مُرْتَغِبًا لِنَفْسِهِ نِكَاحَ رَغْبَةٍ لَا

نِكَاحَ دُلْسَةٍ، وَيَدْخُلُ بِهَا بِحَيْثُ تَذُوقُ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا إِذَا حَدَثَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ، وَطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، جَازَ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَوْ أَرَادَ هَذَا الْمُحَلِّلُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ النِّكَاحَ، فَإِنَّ مَا مَضَى عَقْدٌ فَاسِدٌ لَا يُبَاحُ الْمُقَامُ بِهِ مَعَهَا هَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَامَّةِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَامَّةِ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَرْكَانُ التَّابِعِينَ، وَمِثْلُ: أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَرْكَانُ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْهَاشِمِيُّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَسَنَذْكُرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَقْوَالَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَدِلَّةِ.

وَأَمَّا أَقْوَالُ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ:

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ قَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَكَحَهَا لِيُحِلَّهَا فَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُمَا، وَلَا تَحِلُّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا هَمَّ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، أَوْ الْمَرْأَةُ، أَوْ الزَّوْجُ الْأَخِيرُ، بِالتَّحْلِيلِ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، رَوَاهُمَا حَرْبٌ الْكَرْمَانِيُّ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: أَمَّا النَّاسُ فَيَقُولُونَ حَتَّى يُجَامِعَهَا، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَنَا أَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا صَحِيحًا لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِحْلَالًا لَهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَنَدِمَ وَنَدِمَتْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَأَتَزَوَّجَهَا، وَأُصْدِقَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ أَدْخُلَ بِهَا كَمَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ

بِامْرَأَتِهِ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا حَتَّى تَحِلَّ لِزَوْجِهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا فَتَى وَلَا تَكُونَنَّ مِسْمَارَ نَارٍ لِحُدُودِ اللَّهِ. رَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، يُرِيدُ الْحَسَنُ أَنَّ الْمِسْمَارَ هُوَ الَّذِي يُثَبِّتُ الشَّيْءَ الْمَسْمُورَ، فَكَذَلِكَ أَنْتَ تُثَبِّتُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا وَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ[1]. اهـ.

❁ **قال أبو محمد سدده الله تعالى:** ثم جعل يسوق من الآثار والأقوال ما يبين أن نكاح التحليل نكاحٌ فاسد، وفيه من المفاسد التحيل على شرع الله، والوقوع في السفاح، وأنه يخالف الأمر الذي من أجله شُرِع النكاح، وهو البقاء مع المرأة لحصول العشرة، والأولاد إلى غير ذلك.

❁ **ثم قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وَتَلْخِيصُ هَذَا الْوَجْهِ**: أَنَّ مُخَادَعَةَ اللَّهِ حَرَامٌ، وَالْحِيَلُ مُخَادَعَةٌ لِلَّهِ.

بَيَانُ الْأَوَّلِ: أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ الْمُنَافِقِينَ بِقَوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، وَبِقوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة:٩]، وَلَوْلَا أَنَّ الْمُخَادَعَةَ حَرَامٌ، لَمْ يَكُنْ الْمُنَافِقُ مَذْمُومًا بِهَذَا الْوَصْفِ وَأَيْضًا أَخْبَرَ أَنَّهُ خَادِعُهُمْ، وَخَدْعُ اللَّهِ الْعَبْدَ عُقُوبَةٌ لَهُ، وَالْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إلَّا عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.

وَبَيَانُ الثَّانِي مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَفْتَوْا أَنَّ التَّحْلِيلَ وَنَحْوَهُ مِنْ الْحِيَلِ مُخَادَعَةٌ لِلَّهِ، وَالرُّجُوعُ إلَيْهِمْ فِي مَعَانِي الْأَلْفَاظِ مُتَعَيَّنٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ لُغَوِيَّةً، أَوْ شَرْعِيَّةً.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُخَادَعَةَ إظْهَارُ شَيْءٍ مِنْ الْخَيْرِ، وَإِبْطَانُ خِلَافِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ[2]. اهـ.

إلى آخر ما قال فقد جمع مجلدًا في إبطال التحليل، هذا الزواج السيئ، الذي لا يتصف به ذو مروءة مطلقًا، نسأل الله السلامة،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/٢١).

حديث: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ»

٣١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ(١).

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الوقت الواجب للزوجة المدخول بها في حال تعدد الزوجات عن الزوج: وهي ثلاثة ليال للثيب، وسبع ليال للبكر.

قوله: «من السنة»: يراد بها سنة النبي ﷺ، وهذا عليه جماهير العلماء، وللحديث حكم الرفعن **وأما إذا قال التابعي**: من السنة فقد يريد بها سنة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يكون له حكم الرفع.

والمراد: بالسنة الطريقة.

قال بعضهم: «ولِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وإِمَامُهَا»، أي: طريقتها، وأما من حيث الإطلاق فالسنة هي طريقة النبي ﷺ القولية، والفعلية، والتقريرية، وطريقة النبي ﷺ منها الواجب، ومنها المستحب، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٢]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

قوله: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ»: هذا في حق المُعدِّد، أما في حق غير المعدد فإنه سيبقى عند البكر ما شاء، ويبقى عند الثيب ما شاء، فإذا تزوج بكرًا وجب عليه أن يبقى عندها سبع ليال بغير قسمة؛ لما جاء في الصحيح: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»، فرضيت بالثلاث.

ولو كان السبع في حقها واجبًا، لما سبع لنسائه، وإنما يكون حقٌ لها.

قوله: «أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا»: والمقصود بها سبع ليال، وأما الأيام فيجوز للرجل أن يمر على نسائه من غير مساس، وقد قال بعض أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يتزوج اثنتين في ليلة، أو يجمع بينهن في أسبوع، لابد أن يؤدي حق كل واحدة سبعًا، ثم بعد ذلك إن بدا له شيء جاء به.

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَدْلَ يَخْتَصُّ بِمَنْ لَهُ زَوْجَة قبل الجديدة.

وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الزِّفَافِ، وَسَوَاءٌ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا، **وَحَكَى النَّوَوِيُّ** أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرُهَا، وَإِلَّا فَيَجِبُ، وَهَذَا يُوَافِقُ كَلَامَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، **وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ** أَنْ لَا فَرْقَ وَإِطْلَاقُ الشَّافِعِيِّ يُعَضِّدُهُ؛ وَلَكِنْ يَشْهَدُ لِلْأَوَّلِ، قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَمَسَّكَ لِلْآخَرِ بِسِيَاقِ بِشْرٍ عَنْ خَالِدٍ الَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى غَيْرِهَا؛ لَكِنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْمُطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ، بَلْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ خَالِدٍ التَّقْيِيدُ، فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ «**إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ**» الْحَدِيثَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «**ثُمَّ قَسَمَ**» لِأَنَّ الْقَسْمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى، وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى الْكُوفِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ سَوَاءٌ فِي الثَّلَاثِ، وَعَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي قَوْلُهُ لِلْبِكْرِ ثَلَاثٌ، وَلِلثَّيِّبِ يَوْمَانِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا، وَخَصَّ مِنْ عُمُومِ حَدِيثِ الْبَابِ، مَا لَوْ أَرَادَتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُكْمِلَ لَهَا السَّبْعَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَجَابَهَا سَقَطَ حَقَّهَا مِنَ الثَّلَاثِ، وَقَضَى السَّبْعَ لِغَيْرِهَا، لِمَا

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**إِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ**» قَالَتْ: ثَلِّثْ[1]. اهـ.

والبكر: هي التي لم تُنكَح بعقد شرعي، ولا يشترط فيها البكارة؛ لأن البكارة قد تسقط لغير ما مرضٍ، أو سقوطٍ، أو طول عزوبةٍ حتى يؤدي إلى التهتك؛ بسبب الحيض، أو غيره.

والثيب: هي التي تزوجت ودخل بها زوجها.

قوله: قال: «**ثُمَّ قَسَمَ**»: أي: بين نسائه، يقسم بعد السبع إن شاء ليلة بليلة، وإن شاء أسبوع بأسبوع، أو بما يتفقون عليه.

قوله: «**وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ**»: فتكون السبعة والثلاثة، غير داخلة في القسمة، وهذا من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ حتى لا يبقى الرجل متعلق القلب، وتبقى المرأة متعلقة البال، بينما يقضي أحدهم وطره من الآخر، ثم يبدأ بالقسمة وأداء الحقوق التي أوجب الله عليه.

قوله: «**قَالَ أَبُو قِلَابَةَ**»: وهو عبد الله بن يزيد الجرمي.

قوله: «**وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ**»: أي: أن قوله من السنة يعتبر مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

---

(١) «الفتح» (٩/ ٣١٥)، تحت شرح الحديث (٥٢١٤).

حديث: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ»

٣١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان بعض آداب الجماع، ومن أهمها التسمية حال الوقاع حتى لا يحضره الشيطان ولا يشاركه الولد.

❖ **وفيه**: إرشاد من النبي الكريم ﷺ، وحثٌّ على التسمية قبل الوقاع، وعليه بوب البخاري في صحيحه: «بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ».

قوله: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»:

هو مبين للرواية التي فيها: «**لو أنَّ أحدَهُم إذا أتى أَهْلَهُ**»، وإنما يكون ذلك قبل الوقاع، فإن نسيه جاز أن يقوله وقت الوقاع، أما بعد ذلك فلا يُجزئ.

قوله: «أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»: كناية عن الجماع.

قوله: «بِسْمِ اللَّهِ»: أي: أستعين بالله وأتبرك باسمه؛ حتى يوقى الشيطان.

والبسملة حصن حصين للمسلم لو حافظ عليها لوقي من كثيرٍ من الشرور، فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ**

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»(١).

وكان النبي ﷺ إذا دخل بيته قال: «بِسمِ اللَّهِ»، وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا»(٢)، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»(٣)، وهي كلمة مباركة ذكرت شيئًا من أحكامها ومواطنها في كتابي: «الفوائد الذهبية في العقيدة الواسطية».

قوله: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ»: دعاء واستعانة أي اللّهم أبعد عنا الشيطان، والاستعانة فيما لا يقدر عليه إلا الله لا تكون إلا بالله، فمن استعان، أو استعاذ، أو استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهو واقعٌ في الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦].

❖ **وفيه**: حرص الشيطان على مقارنة الإنسان في جميع شأنه، في أكله، وشربه، ونومه، ووقاعه ودخوله وخروجه، على ما جاء في الأحاديث، حتى في سفره فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ - يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ - إِلَّا بِبَابِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ، اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»(٤).

والشيطان: اسم جنس يدخل فيه الشيطان الرجيم، ويدخل فيه القرناء، وغيرهم.

❖ **وفيه**: أن الشيطان قد ينال شيئًا مما هو للإنسان، ويستحله إذا لم يُذكر اسم الله عليه، فينبغي للمسلم أن يجعل بينه وبين الشيطان حاجزًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦٦)، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

(٤) أخرجه أحمد (٨٢٨٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٦١).

❖ **وفيه**: أن الله لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، فهو قوي يحفظ المرء من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٢٧]، أما المؤمن فليس للشيطان عليه ولاية.

قوله: «وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»: أي: أبعد الشيطان عن الرزق الذي قدرته لنا؛ حتى لا يخالطه الشيطان في أهله، ولا يشاركه في ولده، ومثل هذا في شأن امرأة عمران حيث قالت: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران:٣٦-٣٧].

قوله: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ»:

❖ **فيه**: أن كل شيء بقدر، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩]، وكما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب:٣٨]، والله عَزَّوَجَلَّ لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض، إنه كان عليمًا قديرًا.

❖ **وفيه**: أن الولد بقدر الله وليس بحرص الأب والأم، فكم من أب، وأم يحرصون على الولد ولا يجدونه، وربما استخدموا الأدوية والعقاقير ولا يفيد ذلك، بينما إذا أراد الله عَزَّوَجَلَّ جعل تلك أسبابًا، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى:٤٩-٥٠].

❖ **وفيه**: فضيلة الذِّكر.

❖ **وفيه**: رد على من منع المحدث أن يذكر الله.

قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»: ليس فيه أنه لا يأتيه، فقد يأتيه، ولكن لا يتسلط عليه ولا يضره.

❁ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وَاخْتُلِفَ فِي الضَّرَرِ الْمَنْفِيِّ بَعْدَ الِاتِّفَاقِ، عَلَى مَا نَقَلَ عِيَاضٌ عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ عَلَى الْعُمُومِ فِي أَنْوَاعِ الضَّرَرِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْحَمْلِ عَلَى

عُمُومِ الْأَحْوَالِ مِنْ صِيغَةِ النَّفْيِ مَعَ التَّأْبِيدِ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، إِنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُولَدُ إِلَّا مَنِ اسْتَثْنَى؛ فَإِنَّ فِي هَذَا الطَّعْنِ نَوْعَ ضَرَرٍ فِي الْجُمْلَةِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ صُرَاخِهِ، **ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقِيلَ**: الْمَعْنَى لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادِ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الإسراء:٦٥]، وَيُؤَيِّدُهُ مُرْسَلُ الْحَسَنِ الْمَذْكُورُ، **وَقِيلَ**: الْمُرَادُ لَمْ يُطْعَنْ فِي بَطْنِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ لِمُنَابَذَتِهِ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَيْسَ تَخْصِيصُهُ بِأَوْلَى مِنْ تَخْصِيصِ هَذَا، **وَقِيلَ**: الْمُرَادُ لَمْ يَصْرَعْهُ، **وَقِيلَ**: لَمْ يضرّهُ فِي بدنه. **وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ**: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضُرَّهُ فِي دِينِهِ أَيْضًا، وَلَكِنْ يُبْعِدُهُ انْتِفَاءُ الْعِصْمَةِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ اخْتِصَاصَ مَنْ خُصَّ بِالْعِصْمَةِ بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ، لَا بِطَرِيقِ الْجَوَازِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يُوجَدَ مَنْ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ عَمْدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَهُ، **وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ**: مَعْنَى «**لَمْ يَضُرَّهُ**» أَيْ لَمْ يَفْتِنْهُ عَنْ دِينِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عِصْمَتَهُ مِنْهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، **وَقِيلَ**: لَمْ يَضُرَّهُ بِمُشَارَكَةِ أَبِيهِ فِي جِمَاعِ أُمِّهِ، كَمَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُسَمِّي يَلْتَفُّ الشَّيْطَانُ عَلَى إِحْلِيلِهِ فَيُجَامِعُ مَعَهُ، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ الْأَجْوِبَةِ، وَيَتَأَيَّدُ الْحَمْلُ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْكَثِيرَ مِمَّنْ يَعْرِفُ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ يَذْهَلُ عَنْهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُوَاقَعَةِ، وَالْقَلِيلُ الَّذِي قَدْ يَسْتَحْضِرُهُ وَيَفْعَلُهُ لَا يَقَعُ مَعَهُ الْحَمْلُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَادِرًا لَمْ يَبْعُدْ[1]. اهـ.

❖ **وفيه**: دلائل من دلائل نبوة النبي ﷺ حيث أطلعه الله عَزَّوَجَلَّ على مثل ذلك، وهذه الأحاديث هي من باب حسن العشرة مع المرأة، في العدل بينها وبين ضراتها، وحسن العشرة في بعالها، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء:٣].

(١) «الفتح» (٩/٢٢٩)، تحت شرح الحديث (٥١٦٥).

حديث: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»

٣١٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»(١).

ولِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ، يَقُولُ: الْحَمْوُ: أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حرمة الدخول على غير المحارم والاحتياط في ذلك حتى من الأقارب لما في ذلك من المفسدة.

وقد كان يدخل على النساء حتى نزلت آية الحجاب، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الآيَةِ: آيَةِ الحِجَابِ لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ مَعَهُ فِي البَيْتِ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا القَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ، وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٥٣] إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فَضُرِبَ الحِجَابُ وَقَامَ القَوْمُ(٢).

وهذا حديث عظيم يبين من يجوز دخوله على المرأة ومن لا يجوز؛ لأن الناس قد توسعوا في هذا الباب، فتجد أنهم لا يمانعون من دخول ابن العم، وابن الخال، وابن الجار، وغير ذلك من الرجال أو النساء على بعضهم لبعض، وهذا هو الاختلاط

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٢)، ومسلم (١٤٢٨).

المحرم، والنبي ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»(١)، لا يجوز أن يدخل على مُغِيبَةٍ؛ لأن ذلك فتنة لها، وفتنة للداخل.

قوله: «إِيَّاكُمْ»: أي: احذروا.

قوله: «وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»: أي: مع الخلوة بهن، وأما إذا دخل وهي مع بعض أقاربها، وهي محتجبة مستترة فقد يحتاج إلى ذلك، إلا إذا خشي الفتنة، فلا يدخل عليها على أي حال، سواء خشي الفتنة على نفسه، أو عليها لا يجوز أن يكون مشاركًا في الفتنة بأي حال؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ونظر المرأة إلى الرجال فتنة لها، حتى لو كانت محتجبة، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣٠-٣١].

فانظر في حق الرجال غض البصر فقط، وفي حق النساء غض البصر وعدم إبداء الزينة، غض البصر حتى لا تُفتن بنفسها، وعدم إبداء الزينة؛ حتى لا تَفتن غيرها.

والمراد بالنساء في الآية، غير المحارم، أما المحرم فيجوز أن يدخل عليها، ويسافر بها، ويصافحها، وغير ذلك مما يعتاده الناس، إلا إذا وقعت بينهم ريبة.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ»:

❖ **فيه**: سؤال أهل العلم، وحرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التفقه في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٣)، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والأنصار هنا: الأوس والخزرج، الذين ناصروا النبي ﷺ، **وسموا بالأنصار**؛ لنصرتهم للنبي ﷺ، والصحابة كلهم أنصار عند الإطلاق العام.

قوله: «**أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟**»: أي: حتى ولو كان الحمو أيشمله الحكم؟.

۞ **قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الحمو لغات، قال صاحب العين**: الحما على مثال قفا، أبو الزوج وجميع قرابته، والجمع أحماء، تقول: رأيت حماه ومررت بحماها، وتقول في هذه اللغة إذا أفرد: هذا حما، وفيه لغة أخرى حموك مثل أبوك، تقول: هذا حموها، ومررت بحميها ورأيت حماها، فإذا لم تضفه سقطت الواو، فتقول: حم، كما تقول: أب، وفيه لغة أخرى: حمء، بالهمز مثل خبء، ودفء، عن الفراء، وحكى الطبري لغة رابعة: حمها بترك الهمز[1]. اهـ.

۞ **وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الطبري**: والحمو عند العرب كل من كان من قبل الزوج، أخًا كان، أو أبًا، أو عمًا، فهم الأحمام، فمنهم: المحارم كالأب والجد ومنهم غير المحارم[2]. اهـ.

وسأل عن الحمو؛ لأن أكثر الناس يسكنون مع أحمائهم، وإخوانهم، أو أبناء أعمامهم، وأبناء أخوالهم، وأبناء عماتهم، أو أبناء خالتهم.

قوله: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»: لأن الموت يحيط بالإنسان من كل جهة، والمعنى احذروه كما تحذروا الموت، فالحمو قد لا يتفطن له الناس لدخوله وخروجه بخلاف غيره، فإنه إذا دخل أو خرج تساءل الناس، وربما قالوا له: أين تريد؟ والشيطان حريص على إغواء الإنسان وتزين الشر له.

وهذه الآداب لو التزمناها؛ لصلح الحال والمآل، لكن نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، فإن كثيرًا من الناس يقدم هواه على الشرع فيَهلك ويُهلك، وإلا لو قدم الشرع على الهوى والعقل، والرأي؛ لرأيت المجتمع المسلم في قمة الأخلاق النبيلة، والسير على الفطر المستقيمة؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صالحَ الأخلاقِ**»[3].

---

(١) «الفتح» (٧/ ٣٦٠)، باب لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ.
(٢) «الفتح» (٧/ ٣٥٩)، باب لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ.
(٣) أخرجه أحمد (٨٩٥٢).

ومن صالح الأخلاق حسن العشرة مع الزوجة والنبي ﷺ يقول: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهلِهِ وأنا خَيْرُكُمْ لأهلِي**»(١)، ويقول ﷺ: «**أكمَلُ المُؤمِنِينَ إيمانًا أحسَنُهم خُلُقًا**»(٢)، وفي رواية: «**وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ**»(٣)، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يقوم بخدمة أهله، وإذا أقيمت الصلاة خرج كأن لم يعرفهم».

وفي هذه الأحاديث آداب المرء في نفسه، وآداب المرء مع غيره، وآداب يصلح بها البيت المسلم.

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٩٥).
(٢) أخرجه أحمد (٣٨٩٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٢٧).
(٣) عند أحمد (١٠١٠٦).

بَابُ الصَّدَاقِ

الشَّرْح:

الصداق: بالفتح هو ما تستحقه المرأة على زوجها في النكاح من مال ونحوه، **وله أسماء عشرة**: صداق، وصدقه، ونحله، وأجر، وفريضة، ومهر، وطول، ونكاح، وحباء، وعقر.

وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب: فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤].

وأما السنة: فأحاديث الباب وما في بابها.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على مشروعيته.

قال العلامة الفوزان حفظه الله تعالى: أما مقداره: فلا يتقدر أقله ولا أكثره بحد معين؛ فكل ما صح أن يكون ثمنا أو أجرة؛ صح أن يكون صداقا، وإن قل أو كثر؛ إلا أنه ينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ فيه؛ بأن يكون في حدود أربع مئة درهم، وهي صداق بنات النبي ﷺ[1]. اهـ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أقله ربع دينار، وهو ما تقطع به يد السارق، **والدينار**: كان يساوي اثنا عشر درهمًا، أو عشرة دراهم، **والدينار يساوي بالجرامات**: أربعة جرامات وربع، **وربع الدينار بالجرامات**: يساوي جرام وربع الربع.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠].

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/٣٥٦).

والقنطار عند بعضهم: ألف درهم، **وعند بعضهم**: ملء جلد ثور، ونحو ذلك، ولا حد لأقله، وأكثره، ولكن ينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ في تخفيف المهر، **ففي حديث عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً**»(١).

وعن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً(٢).

وقد زوج النبي ﷺ ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عمه بدرع حطمية، **فعن ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «**أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**»(٣)، أي بدرع قديمة.

وعن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»(٤).

والخمس أواق تساوي بالجرامات: خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضة.

فتكون الأوقية بالجرامات: ١١٩ جرامًا من الفضة.

وتكون الاثني عشرة أوقية ونشا، بالجرامات: ١٤٨٧,٥ جرامًا من الفضة.

حتى أنه قدر ذلك بالريال السعودي بما يساوي: مائة وأربعين ريالاً .

وكان أكثرهن مهرًا أم حبيبه بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد أمهرها النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: أربعة ألف.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٢٩)، وغيره، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١١١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١١١٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

٣١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»(١).

الشَّرْح:

۞ **هذا الحديث ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مختصرًا للشاهد منه، وأنه يجوز جعل العتق صداقًا،** فإن النبي ﷺ أعتق صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الرق، ثم جعل عتقها هو صداقها.

ꕥ وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم مشروعية هذا الفعل؛ لكن هذا الحديث يرد عليهم، فهو نص في المسألة، فإن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخبر عن حال النبي ﷺ مع زوجه صفية بنت حيي بن أخطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو من أعلم الناس بحال النبي ﷺ، فقد خدم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ عشر سنين.

۞ **قال الإمام الصنعاني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ جَعْلِ الْعِتْقِ صَدَاقًا بِأَيِّ عِبَارَةٍ وَقَعَتْ تُفِيدُ ذَلِكَ، وَلِلْفُقَهَاءِ عِدَّةُ عِبَارَاتٍ فِي كَيْفِيَّةِ الْعِبَارَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

ꕥ وَذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ جَعْلِ الْعِتْقِ مَهْرًا أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمْ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

ꕥ وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ جَعْلِ الْعِتْقِ مَهْرًا وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهَا قِيمَتَهَا وَكَانَتْ مَعْلُومَةً فَتَزَوَّجَهَا بِهَا.

(١) أخرجه البخاري(٥٠٨٦) ومسلم (١٣٦٥)

وَيَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّهُ فِي مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «**ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**».

❖ **وَفِيهِ**: أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ رَاوِيهِ: قَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ بَعْدَ أَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا وَأَعْتَقَهَا فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَ الْعِتْقِ صَدَاقًا[1]. اهـ.

قوله: «**أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ**»: هي: صفية بنت حيي بن أخطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كان أبوها سيد اليهود، وقد قتل زوجها يوم خيبر، ثم تزوج بها النبي ﷺ.

(١) «سبل السلام» (٢/٢١٧)، تحت شرح الحديث (٩٦٦).

حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٣١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ ﷺ: «إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» . قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَالْتَمِسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن المهر لا حد لأقله، وأكثره، ولبيان أنه يصح في المهر العين والمعاني، ويشرع فيه النقد، والمنفعة، فقد تزوج موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أن يرعى لأبيها الغنم عشر سنين، وتزوج النبي ﷺ صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أن أعتقها من الرق، فكان مهرها عتاقها.

قوله: «سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»: هو سهل بن سعد بن مالك الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الأنصاري، أبو العباس.

قوله: «قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: لتعرض عليه نفسها.

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي»: والهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ، وإلا فلا يصح الزواج بدون ولي، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ

(١) أخرجه البخاري(٥٠٨٦) ومسلم (١٣٦٥)

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ [الأحزاب:٥٠]، والواهبات أنفسهن للنبي ﷺ عدة، لكن لا أعلم أن النبي ﷺ تزوج بواحدة منهن.

❖ **وفيه**: حرص النساء المؤمنات على القرب من النبي ﷺ، والرغبة في ذلك.

❖ **وفيه**: أن للمرأة أن تعرض نفسها للزواج إذا أمنت الفتنة على نفسها، أو على غيرها، كما أن لوليها أن يعرضها على الزواج؛ كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عرضه لابنته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم تزوج بها النبي ﷺ، وبقاء المرأة على العنوسة وبعدها عن الزواج أشد على المرأة من عرضها على الرجل الصالح، وينبغي لمن عرضت عليه امرأة أن لا يتنقصها، وأن لا يتنقص وليها؛ فإن هذا من سوء الجزاء، حيث اختارك الولي، وأكرمك بعرض وليته عليك، ثم تجازيه بهذه المذمة.

قوله: «فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: وهذا دليل على مشروعية النظر عند الخطبة، مع الأدلة السابقة في ذلك.

قوله: «فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ»:

❖ **فيه**: دليل على مشروعية إعادة النظر إلى المخطوبة، مرة بعد مرة، حتى يحصل الاطمئنان من الخاطب بمخطوبته، إما موافقة، أو إما ردًا، وأن ذلك ليس من النظرة الممنوعة كما في نظر الفجأة، كما جاء في حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»(١)، فالتكرار في النظر إلى المخطوبة سبب لتوافق القلوب وتقاربها، وسبب أيضًا لدواعي النكاح.

قوله: «ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ»: أي: نظر النبي ﷺ إلى الأرض، وهذا مراعاة منه ﷺ لشعور المرأة، فلم يقل النبي ﷺ لها لا رغبة لي فيك.

❖ **وفيه**: الاستدلال بالقرائن، فأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علمت بالقرينة من نظر النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

إلى الأرض وسكوته عنها، أنه لا رغبة له في النكاح بها.

قوله: «فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ»: لأنها لم تقم إلا من أجل أن ينظر النبي ﷺ إليها، ولأن ذلك هو أدعى في النكاح بها، ثم جلست؛ لأن ذلك هو الأفضل في التستر، وكذلك من حيائها من النبي ﷺ لرغبته عنها.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ»: أي: من عزاب أصحاب النبي ﷺ.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!»:

❖ **فيه**: أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ، حيث أنهم كانوا ينادونه باسم النبوة والرسالة.

قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا».

❖ **فيه**: حسن الأدب في الخطاب مع النبي ﷺ، فلم يقل له زوجنيها مباشرة، ولكن جعل الأمر للنبي ﷺ، فإن كان له بها حاجة فهو الأولى، وإن لم تكن له حاجة بها زوجه إياها.

قوله: قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»: أي: أن النبي ﷺ سأله هل عنده مال، حتى يكون لها مهر؟ فلا يصح الزواج بدون مهر، ولو صح الزواج بدون مهر، ما سأل النبي ﷺ هذا الرجل، هذا السؤال.

قوله: «فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ»:

❖ **فيه**: شدة الحاجة والفقر عند أصحاب النبي ﷺ.

❖ **وفيه**: مشروعية الحلف بدون استحلاف، إذا كان في ذلك مصلحة شرعية راجحة، من تطييب نفس المحلوف له، كما فعل ذلك النبي ﷺ مع عمر رضي الله عنه في قصة الخندق.

قوله: فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟».

❖ **فيه**: مشروعية سؤال الرجل لأهله ومن إليهم من قرابته في مساعدته بالمهر، من أجل زواجه وإعفافه، ولا سيما عاقلة الرجل، وهم من يجتمعون مع الرجل في الجد الرابع، وإن لم يستطيعوا ذلك، فله أن ينتقل إلى الجد الأعلى، وهكذا؛ لأن العاقلة ترث ما زاد على الفروض، وتدفع عنه الدية؛ إذا كان القتل خطأ، أو شبه عمد.

قوله: «فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا».

❖ **وفيه**: ضيق الحال عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أول الإسلام.

قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»:

❖ **فيه**: مشروعية لبس خاتم الحديد للنساء، وقد اختلف أهل العلم في لبسه للرجال، فمنهم من أباح ذلك للرجال أيضًا، واستدل بهذا الحديث، وهو في «الصحيحين» كما ترى، ومنهم من منع الرجال من لبس الحديد، لحديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَلْقِ ذَا»، فَأَلْقَاهُ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «ذَا شَرٌّ مِنْهُ»، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ[1]، فلو كان خاتم الحديد حرامًا لما أمر النبي ﷺ بالتماسه.

قوله: «فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي»:

❖ **فيه**: جواز القليل في المهر، وأن المهر لا حد لأقله، وأكثره، وإنما هو على ما يحصل به التراضي بين الخاطب، والمخطوبة.

قوله: «قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ»: أي: أنه ما له رداء من فوق الإزار، وما له إلا إزار فقط.

قوله: «فَلَهَا نِصْفُهُ»: أي: سيعطيها نصف الإزار.

قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟»: وهذا استفهام استنكاري.

قوله: «إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ».

❖ **ففيه**: وجوب ستر العورة، فهو لا يكفي لستر عورتها.

قوله: «وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»: أي: لا يكفي لستر عورتك.

قوله: «فَجَلَسَ الرَّجُلُ»: أي: ينتظر الفرج بعد الشدة.

قوله: «وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»: أي هل تحفظ شيئاً من القرآن؟

قوله: «قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا»: أي: أخبر النبي ﷺ بما معه من القرآن.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٢)، وهو في «أحاديث معلة» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٥٠).

قوله: فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»:

❖ **فيه:** فضيلة الحفظ.

قوله: قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»: ولفظ: ملكتكها ليس معناه أنها تصير ملك يمين، بعد أن كانت حرة، كما توهم ذلك بعض أهل العلم، ونفى هذه الرواية وأعلها، **والصحيح أن المعنى:** أنه ﷺ ملكه نكاحها، والزواج بها، فكان النبي ﷺ وليًا لها، وذلك إما أنها كانت لا ولي لها، وعقد بها رسول الله ﷺ كونه القائم بشأن أمر المسلمين، أو أن وليها كان قد أذن للنبي ﷺ بأن يزوجها.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»: وفيها المعنى الصحيح للرواية السابقة، بأن التمليك بمعنى الزواج والنكاح والعقد.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»: وهي بمعنى الروايات السابقة.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟»: في إسناده عِسْل بن أبي سفيان، وهو ضعيف، وقد خالف الثقات، فالرواية منكرة، والصحيح أنه كان معه شيء من القرآن، وليس في الروايات تحديد ما كان يحفظ، فالله أعلم بما كان معه من القرآن.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

حديث: قَالَ ﷺ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: «وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»

٣١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الوليمة.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»: وهو الزهري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، بارك الله عَزَّوَجَلَّ له في تجارته، **حتى أنه قال**: «لو قلبت حجرًا لوجدت تحته رزقًا، أو كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وأما ما جاء من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا**»(٢)، حديث منكر باطل، فقد تفرد به عمارة وهو ابن زاذان الصيدلاني، وهو ممن لا يحتمل تفرده، فقد قال أحمد: يروي عن أنس أحاديث مناكير.

قوله: «أَثَرَ صُفْرَةٍ»: وقد استشكل هذا اللفظ؛ لأن الصفرة محرمة في حق الرجال، والصفرة نوع من الزعفر، **فقيل**: أن هذا كان في أول الهجرة، قبل التحريم، **وقال بعضهم**: لعل الصفرة كانت في بدنه، وإنما جاء النهي عنها في الثوب، **وقال بعضهم**: لعل الصفرة نالته من زوجه تبعًا.

قوله: قَالَ: «مَا هَذَا؟»: والسؤال ليس عن ماهية ما رآه النبي ﷺ، ولكن عن سبب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩، ٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٤٢)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٥٩٠) وقال فيه: كذب.

هذا الشيء.

قوله: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً»:

❖ **فيه:** مشروعية الزواج.

❖ **وفيه:** أن النبي ﷺ لا يعلم بالغيب، بخلاف ما عليه الصوفية في معتقداتهم.

قوله: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»:

۞ **قال الإمام الصنعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قِيلَ**: الْمُرَادُ وَاحِدَةُ نَوَى التَّمْرِ، **قِيلَ**: كَانَ قَدْرُهَا يَوْمِئِذٍ رُبْعَ دِينَارٍ وَرُدَّ بِأَنَّ نَوَى التَّمْرِ يَخْتَلِفُ فَكَيْفَ يُجْعَلُ مِعْيَارًا لِمَا يُوزَنُ، **وَقِيلَ**: إنَّ النَّوَاةَ مِنْ ذَهَبٍ عِبَارَةٌ عَمَّا قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ مِنْ الْوَرِقِ، وَجَزَمَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَنَقَلَهُ عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قُوِّمَتْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: عَنْ قَتَادَةَ قُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثًا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَكِنْ جَزَمَ بِهِ أَحْمَدُ، وَقِيلَ فِي قَدْرِهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ النَّوَاةَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رُبْعُ دِينَارٍ[1]. اهـ.

قوله: فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ»:

❖ **فيه:** الدعاء للمتزوج بالبركة، وقد تقدم معنا، **وأن التهنئة للمتزوج تكون** كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: **«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»**[2].

وقد استجاب الله عَزَّوَجَلَّ للنبي ﷺ هذه الدعوة، وبارك لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ماله وفي تجارته.

قوله: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»:

۞ **قال الإمام الصنعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **- وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ -**: عَلَى وُجُوبِ الْوَلِيمَةِ فِي الْعُرْسِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ.

---

(١) «سبل السلام» (٢/٢٢٦)، تحت شرح الحديث (٩٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، وغيره، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢٧٩).

قِيلَ: وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ «أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ لَا بُدَّ مِنْ وَلِيمَةٍ»، وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْوَلِيمَةِ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْوُجُوبِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الْوَلِيمَةُ سُنَّةٌ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَنْدُوبَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَهَا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ الْخِلَافَ[1]. اهـ.

(١) «سبل السلام» (٢/٢٢٦)، تحت شرح الحديث (٩٧٧).

كِتَابُ الطَّلَاقِ[1]

الشَّرْح:

الطلاق: مأخوذٌ من الإطلاق، وتجري عليه الأحكام الخمسة، - كما ذكر ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:

- **الأول: واجبًا**، لا سيما بعد الإيلاء، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾.
- **الثاني: مستحبًا**، وذلك إذا تضررت المرأةُ من زوجها.
- **الثالث: محرمًا**، وذلك إذا طلقها في الحيض، أو في طهرٍ جامعها فيه.
- **الرابع: مكروهًا**، في ما سوى ذلك.
- **الخامس**: مباحًا.

وأَمَّا حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: **«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»**[2]، فقد رجح أبو حاتم أنه مرسل.

وأخرج المرسل البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: هَذَا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَوْصُولًا وَلَا أَرَاهُ حَفِظَهُ[3]. اهـ.

وقد جعل الله الطلاق رحمة مع ما فيه من المشقة، لأن بقاء المرأة في عصمة زوجٍ لا

---

(١) كانت البداية في تدريسه في الثاني عشر، من ذي القعدة، لعام تسعة وثلاثين، وأربع مائة وألف، في مسجد الصحابة، بالغيضة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٢٠٤٠).

(٣) «الكبرى» بعد حديث رقم (١٤٨٩٥).

يريدها، أو لا تريده قد يسبب لها وله الضرر، وقُيِّد في شريعتنا بثلاث، فمن طلق زوجته ثلاث طلقات بانت منه.

والمراد بالثلاث: ما كان بعد كل تطليقة رجعة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]، **ويدل على ذلك حديث**، ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»(١).

فإمضاء الثلاث كان اجتهادًا من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد خالفه بذلك الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ عن اجتهاده، فله أجر على اجتهاده ولا تجوز مخالفة النص، وإن احتج محتج بالإجماع، فالإجماع قد انعقد قبل اجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمن رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا الذي رجحه ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وانتصر لهذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وابتُلي من أجلها، وكذا تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حتى طيف به على البعير في الأسواق، والله المستعان، وعلى هذا القول مشايخنا رحم الله الأموات وحفظ الأحياء.

❁ **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو طلق ثلاثًا فهل يقع، أو يقع واحدة، أو لا يقع إطلاقًا؟ في هذا ثلاثة أقوال: قولان لأهل السنة، وقول للرافضة، فالرافضة قالوا: لا يقع الطلاق؛ لأن النبي ﷺ يقول: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**، وطلاق الثلاث ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فيكون مردودًا لاغيًا، ولا شك أن قولهم واستدلالهم بهذا الحديث قوي، لولا أنه يعارضه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الطلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فيقال: إن قوله: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(٢)، يستثنى منه الطلاق، فالطلاق ثبتت السنة بأن الثلاث يقع واحدة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

وأما قولا أهل السنة:

فالأول: أن الثلاث تقع ثلاثًا، وتبين به المرأة، وهذا هو الذي عليه جمهور الأمة والأئمة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا بانت منه، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت منه، فتقع الثلاث ثلاثًا سواء بكلمة واحدة، أو بأكثر.

الثاني: وقال به بعض العلماء، وهم قليلون، لكن قولهم حق: إنه يقع واحدة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ودليل ذلك القرآن والسنة، أما القرآن فإن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، والطلاق الثاني يقع لغير العدة؛ لأن العدة تبدأ من الطلاق الأول، والطلاق الثاني لا يغير العدة، فيكون طلاقًا لغير عدة، فيكون مردودًا لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، أما دلالة السنة: فحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فلما أكثر الناس ذلك قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، وهذا يدل على أن إمضاء الثلاث من اجتهادات عمر، وأنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إنما صنع ذلك سياسة، لا أن هذا مقتضى الأدلة؛ لأنه إذا ألزم الناس بالطلاق الثلاث كفّوا عنه؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فهي واحدة، يهون عليه أن يقولها مرة أخرى، لكن إذا علم أنه إذا قالها حيل بينه وبين زوجته فإنه لا يقولها، بل يتريث، فلهذا كان من سياسة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن ألزم الناس بمقتضى قولهم.

واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: إن شيخ الإسلام ساق على هذا أدلة لا يسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافه، وهذا القول هو الصواب.

وقد صرَّح شيخ الإسلام بأنه لا فرق بين أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو مقتضى قول الفقهاء في هذه المسألة؛ لأن

الذين قالوا: إنه يقع ثلاثًا قالوا: إنه في عهد الرسول كان الواحد منهم يكرر أنت طالق توكيدًا، لا تأسيسًا؛ لأنهم يرون أن الثلاث حرام، فلا يمكن أن يقولوها، لكن بعد ذلك قلَّ خوف الناس فصاروا يقولونها تأسيسًا لا توكيدًا، وقولهم هذا يدل على أن الخلاف شامل لقوله: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق[1]. اهـ.

❁ مسألة: الطلاق في حق الزوج:

والطلاق حقٌّ خاصٌّ بالزوج، فلا يجوز أن يُطلق المرأة إلا زوجها، أو من وكله زوجها، وأما المرأة إن أرادت الفراق، ولم يكن الزوج راغبًا في ذلك، فلها طلب الخُلع وصورته أن تَرُد له ما أعطاها من المهر، أو ما ارتضاه من العِوَض، سواء كان معنويًا كأن تقول: سامحتك من كل حقٍ هو لي، أو أنت في حل من كل شيء على فراقي، أو نحو ذلك، أو حسيًا كأن ترد إليه المهر.

واختلفوا هل يجوز أن يأخذ منها أكثر من المهر، والصحيح أنه يجوز لكنه خلاف المروءة، فإذا امتنع الزوج عن قبول الخلع، ولم يقع منه الطلاق، وبقي الضرر على المرأة، جاز لها رفع القضية إلى الحاكم، ويحكم بالفسخ، وهو إخراجها من زوجها.

(١) «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٠).

القول في طلاق الحائض

٣١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان حكم الطلاق في الحيض، وبيان أن الطلاق السني يكون في طهر لما يجامعها فيه.

۞ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطَّلَاقُ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ.

فَالطَّلَاقُ الْمُبَاحُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ: هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً؛ إذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَقَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا، ثُمَّ يَدَعَهَا فَلَا يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَهَذَا الطَّلَاقُ يُسَمَّى: طَلَاقَ السُّنَّةِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَلَهُ ذَلِكَ بِدُونِ رِضَاهَا وَلَا رِضَا وَلِيِّهَا. وَلَا مَهْرٍ جَدِيدٍ.

وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَقْضِيَ الْعِدَّةَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ؛ لَكِنْ يَكُونُ بِعَقْدٍ؛ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا ابْتِدَاءً أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) بكلا اللفظين.

تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ إذَا ارْتَجَعَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَإِذَا طَلَّقَهَا الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ وَحِينَئِذٍ فَلَا تُبَاحُ لَهُ إلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ النِّكَاحَ الْمَعْرُوفَ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ إذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاغِبًا فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُفَارِقُهَا. فَأَمَّا إنْ تَزَوَّجَهَا بِقَصْدِ أَنْ يُحِلَّهَا لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا نَقَلَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَغَيْرِهِمْ وَكَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَدْ بُيِّنَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّا لَا تَحِيضُ لِصِغَرِهَا أَوْ كِبَرِهَا؛ فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ سَوَاءٌ كَانَ وَطِئَهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ يَطَؤُهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. فَفِي أَيِّ وَقْتٍ طَلَّقَهَا لِعِدَّتِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِقُرُوءِ وَلَا بِحَمْلٍ؛ لَكِنْ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُسَمِّي هَذَا طَلَاقَ سُنَّةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّيه طَلَاقَ سُنَّةٍ، وَلَا بِدْعَةٍ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا: فَهَذَا الطَّلَاقُ مُحَرَّمٌ وَيُسَمَّى: طَلَاقَ الْبِدْعَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا: فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. وَهَلْ يُسَمَّى هَذَا طَلَاقَ سُنَّةٍ؟ أَوْ لَا يُسَمَّى طَلَاقَ سُنَّةٍ وَلَا بِدْعَةٍ؟ فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ. وَهَذَا الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ فِي الْحَيْضِ وَبَعْدَ الْوَطْءِ وَقَبْلَ تَبَيُّنِ الْحَمْلِ هَلْ يَقَعُ؟ أَوْ لَا يَقَعُ؟ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ[1]. اهـ.

قوله: «**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ**»: بيان لما ذُكر من مشروعية الطلاق وجوازه، وأما حديث: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ**»، فهو ضعيف كما تقدم.

قوله: «**فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»: أي: ذكر صنيع ولده مع زوجته.

❖ **وفيه**: جواز السؤال من غير صاحب القضية، وفيه شكوى الآباء، بالأبناء، وفيه الرجوع الى أهل العلم فيما يشكل.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٥).

قوله: «فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: من الغيظ وهو الغضب، وسبب غضب النبي ﷺ أنه لم يطلقها على الوجه المشروع.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا»: أي: ليردها على عصمته على القول الصحيح من أقوال أهل العلم بمراجعة شرعية كما يأتي إن شاء الله.

قوله: «ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ»: هذا على الاستحباب، وإلا فلو طلقها في طهر لم يجامعها فيه، فهو طلاقٌ سني، قيل والحكمة من ذلك أنه إذا طلقها في الحيض يكون طلاقه لها مع بعده عنها بسبب الدم، بينما لو كانت في طهر، وأتاها ربما وقعت بينهم الألفة وزال الشر، وكونه نهى عن طلاقها في حال الطهر الذي قد أتاها فيه وذلك خشية الحمل.

فإنها في هذه الحالة لم تتبين عدتها أما إذا طلقها وهي حامل فلا إشكال في ذلك أو في طهر لم يجامعها فالطلاق على حالين في حال التحريم، وعلى حالين في حال الحل، فالتحريم في حال الحيض، والطهر الذي جامعها فيه، والحلال في حال الطهر الذي لم يأتها فيه وفي حال تبين الحمل.

وروي هذا المعنى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ، فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ، فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا؟، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا نُفَسَاءَ(١).

قوله: «فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»: وذلك حتى تشرع في عدتها بغير لبس أو تخوف من حمل.

قوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ»: إشارة إلى ما ذكره الله عَزَّوَجَلَّ في سورة الطلاق وتسمى بسورة النساء الصغرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٠، ١٠٩٥١).

قوله: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»: على الاستحباب.

قوله: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»: هذا لفظ البخاري حسبت عليه بتطليقه. **ولفظ مسلم**: «فَحُسِبَ من طَلاقِها».

قوله: «وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي ارجعها إلى عصمتها، ويُحمل على المراجعة الشرعية، مع أن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين وأغلب مشايخ هيئة كبار العلماء، ذهبوا إلى أن المراد بالمراجعة هو الرد إلى بيت زوجها، ويستدلون بحديثٍ، جاء من طريق أبي الزبير يعله كثير من أهل العلم، وهو ما أخرجه أبو داود، قال: «فردها علي ولم يراها شيئا»، وهذا الحديث قد دافع عنه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ دفاعًا قويًا، كما في زاد المعاد ونقل ذلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في الشرح الممتع، وأكثر ما تمسك به المانعون من وقوع الطلاق، أنهم قالوا قوله: «فليراجعها»، المراد به المراجعة اللغوية وسيأتي رد هذا القول إن شاء الله تعالى.

❁ **قال ابن العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **والحرامان**: أن يُطَلِّقها وهي حائض، أو يُطلِّقها في طهرٍ جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها.

وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقُها حائضًا وطاهرًا، كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، وقد دل على هذا قولُه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهذه لا عِدة لها، ونبَّه عليه رسولُ الله ﷺ بقوله: «**فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاء**»، ولولا هاتان الآيتانِ اللتان فيهما إباحةُ الطلاق قبل الدخول، لمنع مِن طلاق مَنْ لا عِدة له عليها.

وأما المدخولُ بها، فإن كانت حائضًا أو نفساء، حرم طلاقُها.

أما الحائض، فلا شك في تحريم طلاقها لما جرى من قصة ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فإن الرسول ﷺ تغيظ فيه ورده.

لكن إذا كانت نفساء ففي تحريم طلاقها نظر، وفي عدم وقوعه أيضًا نظر، لأن من طلقها نفساء فقد طلقها للعدة، والنبي ﷺ حرم الطلاق في الحيض، بأنه مخالف للعدة التي أمر الله أن تطلق النساء.

وإن كانت طاهرًا فإن كانت مستبينَةَ الحمل، جاز طلاقُها بعد الوطءِ وقبله، **وإن كانت حاملًا** لم يَجُزْ طلاقها بعد الوطء في طُهر الإصابة، ويجوز قبلَه هذا الذي شرعه اللَّهُ على لسان رسولهِ مِن الطلاق، وأجمعَ المسلمون على وقوعِ الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان مِن مكلَّفٍ مختارٍ، عالم بمدلول اللفظ، قاصدٍ له... إلى آخر كلامه.

۞ إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ لَمْ يَزَلْ ثَابِتًا بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ وَهِمَ مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى وُقُوعِهِ **قلت**: [وسيأتي النقل عن ابن عبد البر، وعن جمع من أهل العلم، أنهم يرون المسألة إجماعًا، وينفون نقض الإجماع كأنه رد على ابن القيم، بل يقولون ما خالف في هذه المسألة إلا الظاهرية، والظاهرية لا عبرة بهم].

وَقَالَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُه... إلى آخر كلامه.

۞ إلى أن قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين.

۞ ثم قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «في رجل يطلق امرأته وهى حائض؟ قال ابن عمر: لا يعتد بذلك»، ذكره أبو محمد ابن حزم في المحلى بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاووس، عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقًا ما يخالف وجه الطلاق، ووجه العدة وكان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع وإن استبان حملها.

وقال الخشني: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همّام بن

يحيى، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر: لا يعتد بذلك.

قال أبو محمد ابن حزم: والعجب من جرأة من ادّعى الإجماع على خلاف هذا، وهو لا يجد في ما يخالف قوله الطلاق في الحيض، أو في طهرٍ جامعها فيه، كلمةً من أحد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها، عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن عثمان، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم ذكر الروايتين.

قال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لأمره، فإذا كان لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة، التي يقرون أنها بدعة وضلالة، أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفًا لإجماع القائلين بأنها بدعة؟ وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبًا على جميعهم.

۞ قال أبو محمد وفقه الله وسدده: وسيأتي أنه يفند القول بإعلال ما جاء عن أبي الزبير.

قالوا: ويكفي في ذلك كله، ما رواه أبو داوود بالسند الصحيح الثابت، قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئا وقال: إذا طهرت فليطلق إذا شاء أو ليمسك وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق:١] في قبل عدتهن.

قالوا: وهذا إسناد في غاية الصحة فإن أبا الزبير غير مدفوعٍ عن الحفظ والثقة وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال: سمعت أو حدثني زال محذور التدليس وزالت العلة

المتوهمة وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: عن ولم يصرح بالسماع، ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال وصح الحديث وقامت الحجة[1]. اهـ.

❁ **قال أبو محمد وفقه الله وسدده:** لكن انظر ما ينقل عن أبي داود، قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وهذا كالإعلال له بالشذوذ.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى من أن يقال بها إذا خالف.

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، يعنى قوله: **«مره فليراجعها»**، وقوله: **«أرأيت إن عجز واستحمق»**؟ قال: فمه.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبى الزبير، وقد رواه عنه جماعة آجلة، فلم يقل ذلك أحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالف فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟

وقال بعض أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا، فهذه جملة ما رد به خبر ابن الزبير، وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه.

❁ **قال أبو محمد وفقه الله وسدده:** كان الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول إذا قرأت لرجلين يجرانك إلى مذهبهما ابن القيم والشوكاني، وربما ذكر ابن حزم، فالشاهد أن إعلال أبي داود والشافعي، وابن عبد البر معمول به فكلهم يقول هذه اللفظة خالف فيها أبو الزبير الحفاظ، من طلاب ابن عمر، ثم يقول وهذا الخلاف ليس بشيء بل إن إعلال المتقدمين مقدمٌ على ما ذكر من الاحتجاج بأثر أبي الزبير.

قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»: والعجب أنهم يحكمون على ما أخرجه البخاري ومسلم، من قوله: **«حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»** بالشذوذ كما رأيت من كلام الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم يحكمون للرواية التي جاءت خارج الصحيح، عن أبي الزبير، ولو لم يكن إلا أن صاحبا الصحيح تركها، لكان ذلك كافٍ في إعلالها.

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٥/ ١١-١٧)، مختصرًا.

كيف ومسلم يحتج بأبي الزبير؟ ومع ذلك ما أخرج هذه الزيادة من طريق أبي الزبير.

وأبو داود في باب العلل: من أحسن المصنفين ربما يروي الحديث من عشرين طريقًا، ثم يهدم الرواية الشاذة بكلمة، أو كلمتين كما فعل ذلك في حديث تخليل اللحية، وفي حديث التثليث في المسح على الرأس.

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»، هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الْحِسَابِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا وَزَادَ **«يَعْنِي حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»**.

قَالَ النَّوَوِيُّ: شَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْحَائِضَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ: عَنِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ يَعْنِي الْآنَ.

قَالَ: وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَهُوَ شُذُوذٌ وَحَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ الَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَقِّهِ: إِبْرَاهِيمُ ضَالٌّ، جَلَسَ فِي بَابِ الضَّوَالِّ يُضِلُّ النَّاسَ. وَكَانَ بِمِصْرَ، وَلَهُ مَسَائِلُ يَنْفَرِدُ بِهَا. وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ. وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُ الْمَسَائِلُ الشَّاذَّةُ أَبُوهُ، وَحَاشَاهُ، فَإِنَّهُ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَكَأَنَّ النَّوَوِيَّ: أَرَادَ بِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ ابْنَ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ جَرَّدَ الْقَوْلَ بِذَلِكَ وَانْتَصَرَ لَهُ وَبَالَغَ، وَأَجَابَ عَنْ أَمْرِ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُرَاجَعَةِ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ اجْتَنَبَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَيْهِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ فَحَمَلَ الْمُرَاجَعَةَ عَلَى مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ اتِّفَاقًا، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ **«حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»** بِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِمَنْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ «أُمِرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا» فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ حِينَئِذٍ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ، كَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أُمِرْنَا بِكَذَا فَإِنَّ ذَاكَ مَحَلُّهُ حَيْثُ

يَكُونُ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ صَرِيحًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْآمِرُ بِالْمُرَاجَعَةِ وَهُوَ الْمُرْشِدُ لِابْنِ عُمَرَ فِيمَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيدًا جِدًّا مَعَ احْتِفَافِ الْقَرَائِنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِذَلِكَ، كَيْفَ يَتَخَيَّلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ شَيْئًا بِرَأْيِهِ وَهُوَ يَنْقُلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَغَيَّظَ مِنْ صَنِيعِهِ كَيْفَ لَمْ يُشَاوِرْهُ فِيمَا يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ**».

قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**وَهِيَ وَاحِدَةٌ**» قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: وَحَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**هِيَ وَاحِدَةٌ**»، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَقَدْ أَوْرَدَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ فَأَجَابَهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ «**هِيَ وَاحِدَةٌ**» لَعَلَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْزَمَهُ بِأَنَّهُ نَقَضَ أَصْلَهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يُدْفَعُ بِالِاحْتِمَالِ.

وَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ: فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقِصَّةِ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتُحْتَسَبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةُ ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». وَرِجَالُهُ إِلَى شُعْبَةَ ثِقَاتٌ. وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ. قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: إِنَّهُ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِطَلَاقٍ بَقِيَ لَهُ، وَأَنْتَ لَمْ تُبْقِ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ» وَفِي هَذَا السِّيَاقِ رَدٌّ عَلَى مَنْ حَمَلَ الرَّجْعَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَقَدْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَلَهُ كَلَامٌ طَوِيلٌ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَالِانْتِصَارِ لَهُ.

وَأَعْظَمُ مَا احْتَجُّوا بِهِ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ

وَالنَّسَائِيِّ وَفِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا**»، فَرَدَّهَا وَقَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمْسِكْ**» لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ» زَادَ أَبُو دَاوُدَ «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسَاقَهُ عَلَى لَفْظِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْهُ وَقَالَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ مِثْلُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ، فَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَلَعَلَّهُ طَوَى ذِكْرَهَا عَمْدًا، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهَا، فَلَا يُتَخَيَّلُ انْفِرَادُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ، وَأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: قَوْلُهُ «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» مُنْكَرٌ لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَلَوْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُسْتَقِيمًا لِكَوْنِهَا لَمْ تَقَعْ عَلَى السُّنَّةِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: لَمْ يَرْوِ أَبُو الزُّبَيْرِ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا تَحْرُمُ مَعَهُ الْمُرَاجَعَةُ، أَوْ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا جَائِزًا فِي السُّنَّةِ مَاضِيًا فِي الِاخْتِيَارِ وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ فَقَالَ: نَافِعٌ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَالْأَثْبَتُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ إِذَا تَخَالَفَا، وَقَدْ وَافَقَ نَافِعًا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الثَّبَتِ. قَالَ: وَبَسَطَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَحَمَلَ قَوْلَهُ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا صَوَابًا غَيْرَ خَطَأٍ، بَلْ يُؤْمَرُ صَاحِبُهُ أَنْ لَا يُقِيمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ أَوْ أَخْطَأَ فِي جَوَابِهِ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا أَيْ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا صَوَابًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِمَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَمْ تَعْتَدَّ الْمَرْأَةُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ فِي الْعِدَّةِ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مَنْصُوصًا أَنَّهُ قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَلَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ. اهـ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ مَا نَقَلَهُ

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِثْلُهُ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**» وَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ لِأَبِي الزُّبَيْرِ، إِلَّا أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ الصَّرِيحِ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ.

وَهَذَا الْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ يَتَعَيَّنُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَغْلِيطِ بَعْضِ الثِّقَاتِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ» فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ فِيهِ تَسْلِيمَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ مَعَ هَذَا قَوْلُهُ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا أَوْ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُخَالِفُ ؟ لِأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَزِمَ مِنْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَالَفَ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِخُصُوصِهَا لِأَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ فَيَكُونُ مَنْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ خَالَفَ كَوْنَهُ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ مَعَ اهْتِمَامِهِ وَاهْتِمَامِ أَبِيهِ بِسُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِيَفْعَلَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ؟ وَإِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ فِي لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا أَوْ لَمْ يَرَهَا لِابْنِ عُمَرَ لَزِمَ مِنْهُ التَّنَاقُضُ فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ فَيَفْتَقِرُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِمَا رَوَاهُ الْأَكْثَرُ وَالْأَحْفَظُ أَوْلَى مِنْ مُقَابِلِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَاحْتَجَّ ابْنُ الْقَيِّمِ لِتَرْجِيحِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُهُ بِأَقْيِسَةٍ تَرْجِعُ إِلَى مَسْأَلَةِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ[1]. اهـ.

ونقلنا هذا الكلام لأن المسألة خلافية لاسيما بعد عصر ابن تيمية، وابن حزم، وابن القيم، حتى أن اللجنة الدائمة، أخذت بهذا القول والصحيح في هذه المسألة أن الطلاق يقع والإثم حاصلٌ عليه لأنه أوقعه على طريقة غير مأذون بها، وهذا كمن نذر أن يعصي الله عَزَّوَجَلَّ، فإننا نقول من نذر أن يعصي الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يجوز له أن يعصي الله عَزَّوَجَلَّ، لكن كفارة النذر كفارة يمين.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «الفتح» (٩/ ٣٥٢)، تحت شرح الحديث (٥٢٥٢).

بيان أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة

٣٢٠- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا -، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، - وَفِي لَفْظٍ: «وَلا سُكْنَى» -. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[1].

الشَّرْح:

هذا حديثٌ عظيم أخرجه بهذه السياقة الإمام مسلم، وأخرج البخاري بعضه.

وساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان أن المبتوتة لا سكن لها، ولا نفقة، كما يأتي إن شاء الله تعالى، فعلم بالمفهوم أن غير المبتوتة لها السكنى والنفقة.

قوله: «عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ»: بن خالد الفهرية، قرشية من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهي راوية حديث الجساسة الذي قصه تميمٌ الداري على رسول الله ﷺ.

(١) أخرج البخاري بعضه (٥٣٢٤، ٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨٠)، واللفظ له.

قوله: «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ»: بن المغيرة المخزومي تزوج فاطمة بنت قيس واختلف في اسمه، فقيل: أحمد، وقيل: عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته، قيل: مات باليمن حيث خرج مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه رسول الله ﷺ.

أي: طلقها فبت طلاقها، بمعنى أنها الطلقة الثالثة، وليست بطلقة رجعية.

قوله: «وَهُوَ غَائِبٌ»: أي طلقها عن طريق وكيله، فلا يشترط حضور الزوج حتى يقع الطلاق.

❖ **وفيه**: جواز الإرسال بالطلاق مكتوبًا أو منطوقًا.

قوله: وَفِي رِوَايَةٍ: «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا»: يُحمل على ما تقدم من أنها الطلقة الثالثة، وليس معناه أنه قال هي طالق ثلاثًا، فإن هذا لا يؤدي إلى البينونة على المذهب الصحيح كما تقدم في حديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان.

۞ **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالثَّلَاثِ، وَلَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَا حَسَنٌ، وَلَا نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَدِّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ بَلْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بَلْ مَوْضُوعَةٌ[1]. اهـ.

قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ»: أي: بنفقة تطوعًا وليس بفريضة عليه؛ لأن المطلقة إذا كانت في عدتها من طلقتها الأولى أو الثانية يجب على زوجها السكنى والنفقة؛ لأنها مازالت في عصمته، ويجوز له أن يراجعها بدون إذنها وإذن وليها ما دامت في العدة، وأما الطلقة الثالثة فلم تعد في عصمته وإنما تنتظر انتهاء العدة، ثم تنكح زوجًا غيره إن بدا لها.

قوله: «فَسَخِطَتْهُ»: أي: ردته ولم يعجبها.

قوله: «فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ»: أي: إنما هو تطوع وإلا فليس لك سكنى ولا نفقة.

❖ **وفيه**: أن الإنسان قد يحسن فيما لا واجب عليه فيه، فإذا رأى من المحسن إليه نفورًا وعدم رضى صارحه، وقال له: مالك عندي من حق وإنما هذا وضعته لك من

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢).

قبيل الإحسان والمجازاة، وليس من المن؛ لأن المنَّ المذموم الذي يشعر فيه الإنسان بفضله على غيره وربما احتقره وازدراه، وربما عيَّره بذلك.

قوله: «فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: أي: تشكوا زوجها ووكيله.

❖ **وفيه**: جواز التظلم، وليس ذلك من الغيبة في شيء.

قوله: «فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ»: أي: قول وكيل زوجها.

❖ **وفيه**: أن صاحب المقاضاة ينبغي أن ينقل الكلام كما هو في الواقع لا يزيد ولا ينقص.

قوله: «فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى»: لأنه قد بت طلاقها فليس عليه وجوبًا سكنى ولا نفقة، لكن إن تطوع من نفسه فهذا أمر حسن، إلا أنه في هذا الحال لا يجوز له أن يختلي بها، أو يدخل عليها، أو ينظر إليها، بخلاف الحال الأول في الطلقتين الأوليتين فإنه يجوز له أن يختلي به، وأن يسافر بها، وأن ينظر إليها، وأن يعاشرها ولا يمنع من شيء كان له حلالًا.

وفي الحديث من الفوائد: أنه يجب للزوجة على زوجها السكنى والنفقة، فإذا كان يجب عليه السكنى والنفقة في طلاقها الأول، والثاني فمن باب أولى السكنى والنفقة وهي عنده، وتسكن وينفق عليها بقدر ما يستطيع قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦].

❖ **وفي الحديث**: «تُطْعِمَها إذا طعمتَ وتكسوها إذا اكتسيتَ».

قوله: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ»: إذ أن العدة واجبة وقد تقدم بيان أنواعها.

قوله: «فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ»: امرأة من فضليات الأنصار، كان الصحابة يمرون عليها وربما أكلوا عندها من غير خلوة ولا نظر، فالصحابة من أحرص الناس على تقوى الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»: أي يغشون بيتها لما تقدم.

❖ **وفيه**: سد ذرائع الفتن، إذ أن النبي ﷺ نهاها أن تعتد عند أم شريك؛ خشية أن يراها أحد ممن يأتي ذلك المكان ويتعسر عليها الاحتجاب، والاحتياط.

قوله: «يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»: يمرون عليها ذاهبين راجعين إما لأكل طعامٍ، وإما لغير

ذلك، ولعلها كانت امرأة موسرة ففي الصحيح أنهم كانوا إذا صلوا الجمعة مروا من عندها فسلموا عليها، فأطعمتهم شيء من السويق، كما في حديث سهل بن سعد.

قوله: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى»: أي تربصي بنفسك فترة العدة عند أم مكتوم - وقد تقدم بيان فترة العدة لكل نوعٍ من النساء المطلقات -.

قوله: «وابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»: هو عبد الله بن أم مكتوم وكان أعمى، ولعله من أوليائها وأقاربها، لكن ليس هو بمحرم مؤبد، ولعله كانت له زوجة بحيث لا يختلي بها، إلا أنه لن يرَ منها ما يراه المبصرون، فقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمى، ومع ذلك كان قويًا فقد مكنه النبي ﷺ من حمل اللواء في بعض الغزوات واستخلفه ﷺ على المدينة وهو الذي عاتب الله عَزَّوَجَلَّ فيه نبيه بقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤﴾ [عبس:١-٤]، وهو الذي استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(١)، وفي رواية خارج الصحيح أنه قال: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَائِمُنِي وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ شَجَرٌ، وَأَنْهَارٌ فَهَلْ لِي مِنْ عُذْرٍ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي(٢).

قوله: «تَضَعِينَ ثِيَابَكَ»: أي: للتبرد، أو عند النوم، أو الثياب التي تغطي الزينة، أو غير ذلك من الحالات التي يحتاج الإنسان أن يزيل الملابس الظاهرة، أو ربما في بعض المواطن إلى الملابس الباطنة.

قوله: «فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»: أي: إذا انتهت عدتك فَآذِنِينِي، أي أخبريني، بمعنى أنها إن كانت ممن يحيض فعدتها ثلاثة قروء.

❖ **وفيه**: أن المرأة أمينة على نفسها في مسألة العدة والرضاع، وغير ذلك مما يتعلق بالنساء.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٠٨٦)، والحاكم (٦٦٧٣).

قوله: «فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ»: أي: من عدتها.

قوله: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ»:

❖ **فيه**: استشارة كبير القوم عند الخطبة والنكاح؛ لأنه قد يكون عنده من صفات أصحابه ما ليس عند غيره.

ومعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أسلم عام الفتح، وهو أحد كتاب النبي ﷺ دعا له النبي ﷺ بقوله: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ، وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ**»(١).

ويبغضه الرافضة ويكفرونه، بل إن مجد الدين المؤيدي حكم عليه أنه من أهل النار، وهذا حكم جميعهم عليه، إلا أن بعض الزيدية قد يصرح وبعضهم قد يلمح، وأما الرافضة فكلامهم فيه ظاهر.

وهو أفضل ملوك الإسلام، وأول من غزى بجيش بحري في الإسلام، وقد ولاه عمر إمرة الشام، فبقي أميرًا عليها عشرين سنة حتى ولي الخلافة بعد ذلك، ووقع بينه وبين علي بن أبي طالب حروب، كان الحق في هذه الحروب مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

وأبو سفيان: هو صخر بن حرب، أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، بخلاف ما يقوله الرافضة، فمعاوية وأبوه وأمه كلهم صحابة عدول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا يجوز التعرض لهم بتلبٍ، ولا بسب، وأما ما يذكرونه من أنها هي التي أمرت وحشي أن يقتل حمزة بن عبدالمطلب، فهذا قول غير صحيح، فإن الذي أمر وحشي بن حرب أن يقتل حمزة هم أسياده، الذين قتل حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آباءهم، وحتى لو قُدِّر أنها هي التي أمرت، وأنها أكلت من كبد حمزة بن عبدالمطلب؛ فقد أسلمت والإسلام يهدم ما قبله.

قوله: «وَأَبَا جَهْمٍ»: هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي، قيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد من مسلمة الفتح حضر بناء الكعبة مرتين، حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير.

وأبو جهم: كان ضرابًا للنساء، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٤٩)، وأبو بكر في «السنة» (٧١٢)، والآجري في «الشريعة» (١٩١٠).

قوله: «خطباني»: أي: رغبا في نكاحها.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»:

❖ **فيه**: أن ذكر الإنسان بما فيه للنصيحة لا يعد من الغيبة وأن المستشار مؤتمن.

❖ **وفيه**: الكناية في الكلام، فقوله: «**فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**»: بمعنى أنه كان ضرابًا للنساء، وربما يكثر الضرب والتأديب، والناس لا يقبلون هذا إلا من رحم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حتى وإن قبلوه فعلى مضض، ولذلك تجد كثيرًا من الأولياء يشترطون عدم ضرب بناتهم، أو أخواتهم، أو من يليهم مع أنه يجوز ذلك للحاجة، كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به.

قوله: «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ»: هذا بيان لمعنى صعلوك: أنه لا مال له، وليس هو المعنى الذي يتبادر إلى الأذهان من أن الصعلوك: هو الرجل كثير اللعب أو أنه السبهلل.

وهذا كان في مبدأ إسلام معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإلا فالشأن عاد إلى أحسن من ذلك بكثير.

❖ **وفيه**: أن المرأة قد تختار الزوج الذي يستطيع النفقة عليها، ولا يحيجها إلى غيره.

قوله: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»:

❖ **فيه**: الإشارة والنصيحة بمن يرجى خيره في النكاح وغيره، الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب؛ لأنه أمر مشورة ومثله قوله ﷺ: «**راجعي مغيث**، قالت: تشفع يا رسول الله أم تأمر، وإلا فإن الصحابة إذا أمرهم النبي ﷺ لم يكن منهم إلا أن يقولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة:٢٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

قوله: «فَكَرِهَتْه»: لعلها كرهته من أجل لونه؛ لأنه كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسود اللون، أو لأنه كان مولى وكانت قرشية حرة، وقد أعتق أباه رسول الله ﷺ.

❖ **وفيه**: أن المرأة لا تنكح إلا من أحبت؛ لأنه إذا تزوجته على بغض ربما وقع بينهما التنافر، وكان ذلك من أسباب سوء العشرة.

قوله: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»:

❖ **فيه**: تكرار الشفاعة.

وينبغي للإنسان إذا خطب عنده أن ينظر إلى المصلحة من جميع جوانبها، المصلحة الدينية، والدنيوية، من حيث حسن العشرة لابنته أو موليته، وفي رواية: قَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَاعَةُ اللهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ**»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ(١).

قوله: «**فَنَكَحَتْهُ**»: أي: تزوجته.

قوله: «**فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا**»: أي: أنها وجدت فيه صفات الرجل المحبوب، ذو العشرة الحسنة، بخلاف ما كانت تظن وتخشى.

❖ **وفيه**: أن الله عَزَّوَجَلَّ يبارك للعبد بقدر استقامته ومحبته لسنة رسول الله ﷺ فعوضها الله عَزَّوَجَلَّ خيرًا؛ بسبب استجابتها لوصية ونصيحة رسول الله ﷺ.

قوله: «**وَاغْتَبَطْتُ بِهِ**»: أي: وجدت الغبطة، ووجدت الراحة والدعة والسكينة في زواجي منه.

❖ **وفيه**: أن المرأة المطلقة قد تكون مع زوجها الأول في كثير مشاكل أو اختلاف، فإذا ما تزوجت غيره حسن حالها، وهكذا المطلِق، وهذا معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠].

وما شرع الله عَزَّوَجَلَّ الطلاق إلا لمثل هذه الأمور حتى لا يشتد الحال ببقاء الزوج وهو غير راغب فيها، أو هي غير راغبة فيه، والنبي ﷺ قال: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ**»(٢).

ومعنى الحديث: أن شؤم المرأة في خلقها، وشؤم الدار في ضيقه، وشؤم المركب - الفرس - في حال ركوبه إذا كان صعبًا.

فالمرأة السيئة: شؤمها في لسانها، وفي أخلاقها التي تخالف الشرع، ولا إله إلا الله كم يضيق الصدر إذا وقع بين الرجل وبين زوجته ما يؤدي إلى ذلك.

وهكذا البيت الضيق: ربما لا يستطيع صاحبه أن يكرم ضيفًا، ولا أن يدعو صاحبًا،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥).

فلهذا كانت شؤمه من هذه الناحية.

وهكذا المركب السيء: إذا كانت له سيارة متعبة ينبغي له أن يبدلها بغيرها مما هو أحسن منها، والنبي ﷺ أخبر بقوله: «**أربعٌ مِن السَّعادةِ: المرأةُ الصَّالحةُ والمسكَنُ الواسعُ والجارُ الصَّالحُ والمركَبُ الهنيءُ، وأربعٌ مِن الشَّقاوةِ: الجارُ السَّوءُ والمرأةُ السَّوءُ والمسكَنُ الضَّيِّقُ والمركَبُ السَّوءُ**»(١).

وقد وقع بين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين فاطمة بنت قيس مناظرة في هذا الحديث، فعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١](٢).

وفي هذا دليل بأن الحق يُتبع ممن قاله سواءً كان رجلًا أو امرأة، فاضلًا أو مفضولًا، وأما قولهم: «أصابت امرأة وأخطأ عمر» فليس بثابت، نعم قد يفوت الإنسان بعض الأحكام الشرعية.

❖ **وفيه**: جواز التوكيل في الطلاق؛ فإن أبا عمر بن حفص، إما أن يكون طلقها هو، وإما أن يكون قد وكل رجلًا يطلقها، وهذا الظاهر من قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُه بِشَعِيرٍ».

❖ **وفيه**: ضيق حال الصحابة في مبدأ أمرهم، حيث كان طعامهم الشعير، وحتى أن المرأة مع شدة ضيقها من طلاق زوجها، إلا أنها تطلب النفقة والسكنى، بل إن النبي ﷺ أمرها أن تعتد عند امرأة، ثم حولها إلى ابن أم مكتوم.

❖ **وفيه**: حرص النبي ﷺ على رعاية أصحابه وأمته؛ حتى أنه لم يترك مثل هذا

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٧٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

الأمور الخاصة بالنساء.

❖ **وفيه**: دليلٌ لمذهب أهل السنة والجماعة في جواز الجرح والتعديل، بل إنه مستحبٌ وقد يصل إلى الوجوب الكفائي، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

فالتعديل لأهل الحق؛ حتى يُقبل ما عندهم من الخير والعلم.

والجرح لأهل الباطل؛ حتى يُحذر مما عندهم من البدعة والجهل، والاستدلال بعمومه لا بلفظه، فإن معاوية وأبو جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صحابة، والصحابة كلهم عدول فلا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بغير الجميل فهو على غير السبيل، والنبي ﷺ يقول في الأنصار: كما في «الصحيحين» من حديث البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الأَنْصَارُ لاَ يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»**(١).

لكن الاستدلال بعمومه، حيث أن النبي ﷺ قد جرَّحَهم بما أدى إلى تأخر زواجها منهم، وأرشدها إلى من ليس على هذا الأمر، وهو أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥).

بَابُ الْعِدَّةِ

الشَّرْح:

العدة: مأخوذة من العدد، وهي وقتٌ من الزمن، تلزمه المطلقة أو المتوفى عنها زوجها.

حالات العدة:

للمرأة خمس حالات من حيث العدة نذكرها في ما يلي:

الأولى: أن يطلقها قبل أن يدخل بها: فليس عليها عدة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

الثانية: أن يطلقها وهي حامل: فعدتها وضع الحمل، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

مع خلاف لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدة الوفاة حيث ذهب إلى أنها تعد بأطول الأجلين إما الوضع وإما الأربعة أشهر وعشرًا، والصحيح ما دل عليه حديث سبيعة، من أنها تعتد بالوضع، ففي «الصحيحين» عن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ

أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا»(١).

الثالثة: أن يطلقها وهي ممن لا يحيض، أو ممن قد انقطع عنها الحيض: فعدتها ثلاثة أشهر قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤].

الرابعة: أن تكون ممن يحيض وليست بحامل، فعدتها ثلاثة قروء، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة:٢٢٨].

واختلفوا في القرء، فقيل: الحيض، وقيل: الطهر كما تقدم بيانه، والصحيح: أن القرء هو الطهر.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فِيهِ إِجْمَالٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْءَ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْحَيْضِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**». وَيُطْلَقُ الْقُرْءُ لُغَةً أَيْضًا عَلَى الطُّهْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى: [الطَّوِيلِ]

أَفِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ ۞ ۞ ۞ تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا

مُوَرِّثَةٍ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً ۞ ۞ ۞ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَرْءَ الَّذِي يَضِيعُ عَلَى الْغَازِي مِنْ نِسَائِهِ هُوَ الطُّهْرُ دُونَ الْحَيْضِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْقُرُوءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، هَلْ هُوَ الْأَطْهَارُ أَوِ الْحَيْضَاتُ؟

وَسَبَبُ الْخِلَافِ اشْتِرَاكُ الْقَرْءِ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْءِ فِي الْآيَةِ الطُّهْرُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّ الْقُرُوءَ الْحَيْضَاتُ: الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

---

(١) البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

وَاحْتَجَّ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِكِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّنَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ نُرَجِّحُ مَا يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ دَلِيلَهُ أَرْجَحُ، أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا الْقُرُوءُ الْحَيْضَاتُ، فَاحْتَجُّوا بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ قَالُوا: فَتَرْتِيبُ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، وَالْأَشْهُرُ بَدَلٌ مِنَ الْحَيْضَاتِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].

قَالُوا: هُوَ الْوَلَدُ أَوِ الْحَيْضُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ» قَالُوا: إِنَّهُ ﷺ هُوَ مُبَيِّنُ الْوَحْيِ وَقَدْ أَطْلَقَ الْقَرْءَ عَلَى الْحَيْضِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ اعْتِدَادِ الْأَمَةِ بِحَيْضَتَيْنِ، وَحَدِيثِ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ، فَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قَالُوا: عِدَّتُهُنَّ الْمَأْمُورُ بِطَلَاقِهِنَّ لَهَا، الطُّهْرُ لَا الْحَيْضُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْآيَةِ، وَيَزِيدُهُ إِيضَاحًا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، بِأَنَّ الطُّهْرَ هُوَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، مُبَيِّنًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَهُوَ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ دَلِيلَ هَؤُلَاءِ هَذَا – فَصْلٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ – لِأَنَّ مَدَارَ الْخِلَافِ هَلِ الْقُرُوءُ الْحَيْضَاتُ أَوِ الْأَطْهَارُ؟ وَهَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلَّا عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ، وَلَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ شَيْءٌ يُقَاوِمُ هَذَا الدَّلِيلَ، لَا مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الصَّرَاحَةِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَذْكُورٌ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ مَعْنَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِأَنَّ الطُّهْرَ هُوَ الْعِدَّةُ مُبَيِّنًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فَالْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ» رَاجِعَةٌ إِلَى حَالِ الطُّهْرِ الْوَاقِعِ فِيهِ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ «فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا» أَيْ: فِي حَالِ كَوْنِهَا طَاهِرًا، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَالَ الَّذِي هُوَ الطُّهْرُ هُوَ الْعِدَّةُ مُصَرِّحًا بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُ اللَّهِ فِي

كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعِدَّةَ بِالطُّهْرِ[١]. اهـ.

وتُحسَب العدة من وقت الطلاق، واختلفوا في مسألة الطلاق، في الحيض وسيأتي الكلام فيه.

الخامس: عدة المختلعة والمفسوخة: حيضة واحدة؛ لحديث عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً»، قَالَتْ: «وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمُغَالِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ»[٢]، وبوب عليه شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع الصحيح»: عدة المختلعة.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ من زَوْجِهَا على عَهْدِ النبي ﷺ فَأَمَرَهَا النبي ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِدَّةِ المُخْتَلِعَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ[٣]. اهـ.

والحكمة من العدة في أمور:

الأول: سلامة الرحم من اختلاط المياه.

الثاني: لحق الزوج، وهذا في عدة الوفاة وفي العدة الرجعية، لأنها حين جُعِلَت للعدة الرجعية فترة من الزمان قد يراجعها ويصلح الحال بينهما.

---

(١) «أضواء البيان» (١/٩٦)، سورة البقرة، الآية: ٢٨٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

(٣) «سنن الترمذي» عقب الحديث (١١٨٥).

حديث: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوجها، فِي حجَّةِ الْوَداعِ، وهِي حامِلٌ»

٢٢١- عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ.

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ[1].

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان أن عدة الحامل بوضع حملها، سواء كان في عدة الوفاة، أو عدة الطلاق.

وجاء الاستشهاد بقضية سبيعة في ما حصل من المناظرة بين أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبين ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فعن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»(١).

قوله: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ»: هو المذكور في حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: النبي ﷺ: **«لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ»** يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ(٢)، والمراد به التوجع والحزن؛ لأن النبي ﷺ كان يحب أن يكون موته مكان هجرته.

قوله: «وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا»: هذه ميزة، يتميز بها ثلاثة مائة وسبعة عشر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ففي حديث الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ»(٣)، ويقول النبي ﷺ: **«لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**(٤)، وليس معنى ذلك أنه مرخص للبدري في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، فهو كغيره من المتعبدين لله، ولكن معنى ذلك أن الله قد تجاوز عما يأتي من أعمالهم مع حرصهم على الخير والصلاح.

ومما يدل على التجاوز أن النبي ﷺ قد عذر حاطب بن أبي بلتعة في كتابته إلى قريش، ومعلوم أن المتجسس للكافرين على المسلمين حكمه القتل، وبهذا الحديث استدل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، على هذه المسألة، وبتقرير النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**، فلم يقل لا يجوز أن تقتله، ولكن اعتذر له بعذر.

وحاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد، وأراد أمرًا، لكن قد بين الله عَزَّوَجَلَّ ما وقع وعفا الله عَزَّوَجَلَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٨)، ومسلم (١٢٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٩٥٩).
(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، عن عَلِيِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عنه، وناداه الله عَزَّوَجَلَّ بلفظ الإيمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١]، وكانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، في منطقة يقال لها: بدر، بين مكة والمدينة على بعد قريب من مائة وثمانين كيلومتر، ولم يكن مراد النبي ﷺ من الخروج إليها القتال، إنما كان مراد الناس أن يتلقوا عير قريش، ويأخذوا أموالهم التي اغتصبها عليهم قريش فأراد الله عَزَّوَجَلَّ أن تكون ذات الشوكة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال:٧-٨]، فنصر الله أهل الإسلام وخذل الله الكافرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران:١٢٣].

قوله: «فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ»: أي: كان موته في حجة الوداع في حياة النبي ﷺ، وهي الحجة التي حجها النبي ﷺ؛ وسميت حجة الوداع لأن النبي ﷺ ودع فيها الأمة وكانت في السنة العاشرة من الهجرة.

قوله: «وَهِيَ حَامِلٌ»: أي: من زوجها.

قوله: «فَلَمْ تَنْشَبْ»: أي: فلم تمكث.

قوله: «أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ»: أي: أنها لم تتأخر في الحمل.

قوله: «فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا»: أي: طهرت من نفاسها وانقطع دمها.

قوله: «تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ»: أي: تهيئت بلبس الجميل من الثياب، ونحوه مما يرغب في نكاحها، **وفيه**: جواز وإباحة زواج المرأة المتوفى عنها، وأن ذلك ليس بحرامٍ، ولا بعيبٍ.

❖ **وفيه**: أن الخطاب يحتاجون إلى نوعٍ من التجمل، فإن كثيرًا من الناس إذا دخل على امرأة يخطبها ولم تكون قد تجملت له، لربما رأى منظرًا لم يعجبه، فيخرج غير راغبٍ فيها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»(١).

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

۞ **وفي الحديث**: أن المرض يحول بين الإنسان، وبين كثير من ملاذ الدنيا، إذ أنها حين كانت في نفاسها، وشدته، لم تتجمل ولم يحصل منها ذلك إلا بعد أن تعلت من نفسها الصحة والعافية.

قوله: «فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ»: هو ابن الحارث بن عميلة القرشي العبدري واسمه صبة، وقيل: صنبة، وقيل: عمرو وقيل عامر وقيل حرم وقيل لبيد ربه بالإضافة وهو من مسلمة الفتح وذكر ابن سعد أنه ممن خطب سبيعة وتزوجها وأولدها: سنابل بن أبي السنابل[1]. اهـ، لعله دخل عليها بدون نظرٍ ولا خلوة، أو أنه قبل الحجاب وهذا يستبعد لأن حجة الوداع كانت بعد نزول آية الحجاب.

قوله: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ»: كأنه من أولياء الميت رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟»:

❖ **فيه**: إنكار المنكر، لكن هذا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنكر ما يعلم حيث استصحب العموم من عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

قوله: «لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ»: أي: لعلك تريدين النكاح، والمراد به هنا الزواج.

قوله: «وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»: بمعنى: أن تعتد عدة الوفاة قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٤].

قوله: «قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي»: فيه ستر المرأة إذا أرادت أن تخرج من البيت.

قوله: «حِينَ أَمْسَيْتُ»: فيه توخي الوقت المناسب لقضاء الحاجة، ففي النهار ربما يكون النبي ﷺ مشغولًا ببعض حوائج المسلمين، وربما يكون الطريق مسلوكًا، فأرادت أن تأتي في وقتٍ لا حرج عليها، ولا على غيرها فيه.

---

(١) مختصرًا من «الإصابة» (٧/ ١٦١).

قوله: «فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟»:

❖ **فيه**: حرص الصحابة رضي الله عنهم على العودة والتحاكم إلى رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

قوله: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي»: وهذا بيانٌ لعموم القرآن فالسنة تفسر القرآن فلما أخبر الله عز وجل، أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، بينت السنة أن الحامل يُعمل فيها بما دل عليه آية الطلاق.

۞ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله**: وَفِيهِ: أَنْ الْحَامِلَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالْوَضْعِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، مِنْ مُضْغَةٍ، أَوْ مِنْ عَلَقَةٍ، سَوَاء استبان خلق الْآدَمِيّ، أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَتَّبَ الْحِلّ على الْوَضع من غير تَفْصِيل، **وتوقف بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهِ** مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْغَالِبَ فِي إِطْلَاقِ وَضْعِ الْحَامِلِ هُوَ الْحَمْلُ التَّامُّ الْمُتَخَلِّقُ، وَأَمَّا خُرُوجُ الْمُضْغَةِ، أَوِ الْعَلَقَةِ: فَهُوَ نَادِرٌ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْغَالِبِ أَقْوَى، وَبِهَذَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: بِأَنَّ الْعُدَّةَ لَا تَنْقَضِي بِوَضْعِ قِطْعَةِ لَحْمٍ لَيْسَ فِيهَا صُورَةٌ بَيِّنَةٌ وَلَا خَفِيَّةٌ، وَأُجِيبُ عَنِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي انْقِضَاءِ الْعُدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِخُرُوجِ الْمُضْغَةِ أَوِ الْعَلَقَةِ، بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْوِلَادَةُ، وَمَا لَا يُصَدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَصْلُ آدَمِيٍّ لَا يُقَالُ فِيهِ وَلَدَتْ[1]. اهـ.

قوله: «وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي»:

❖ **فيه**: أن الزواج في هذه الحالة ليس بواجبٍ، ولكنه مباحٌ.

❖ **وفيه**: أن المرأة لا تُزوج الا بإذن نفسها، كما قال النبي ﷺ: **«لا تُنكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»**، وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: «وقالَ ابنُ شِهابٍ»: وابن شهاب هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أحد الأئمة الأثبات، والتابعين الثقات.

قوله: «ولا أَرى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ»: أي: يُعقد عليها حين وضعت، وأن العقد عليها في ذلك الوقت صحيحٌ.

---

(١) «الفتح» (٩/ ٤٧٥)، تحت شرح الحديث (٥٣٢٠).

قوله: «**وإِنْ كَانَتْ فِي دَمِها**»: أي: أن ذلك لا أثر له من صحة النكاح، من عدمه، غير أنه لا يقربها زوجها، حتى تطهر، فحكمها حكم الحائض والنفساء إذ أمر الله عَزَّوَجَلَّ باعتزالها فقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والله المستعان.

❁ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْعُدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، وَلَا سِيَّمَا فِيمَنْ تَحِيضُ، يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ بِالْوَضْعِ، وَوَافَقَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ، وَيُقَوِّيهِ قَوْلُ بن مَسْعُود فِي تَأَخُّرِ نُزُولِ آيَةِ الطَّلَاقِ عَنْ آيَةِ الْبَقَرَة.

وَاسْتدلَّ بقوله: «**فأفتاني بِأَنِّي حَلَلْتُ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِي**» بِأَنَّهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إِذَا وَضَعَتْ وَلَوْ لَمْ تَطْهُرْ مِنْ دَمِ النِّفَاسِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَإِلَى ذَلِك أَشَارَ بن شِهَابٍ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقَوْلِهِ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَطْهُرَ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَحَدِيثُ سُبَيْعَةَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طرقه فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا؛ لِأَنَّ لَفْظَ تَعَلَّتْ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ طَهُرَتْ جَازَ أَنْ يَكُونَ اسْتَعْلَتْ مِنْ أَلَمِ النِّفَاسِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الْأَوَّلِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا حِكَايَةُ وَاقِعَةِ سُبَيْعَةَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هُوَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّهَا حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ، كَمَا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّم ذكره، وَفِي رِوَايَة معمر عَنِ الزُّهْرِيِّ «**حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ**» وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ الطُّفَيْلِ قَالَتْ: لِعُمَرَ قَدْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فَعَلَّقَ الْحِلَّ بِحِينِ الْوَضْعِ، وَقَصَرَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَهُرْتِ وَلَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُكِ، فَصَحَّ مَا قَالَ الْجُمْهُورُ[1]. اهـ.

(١) «الفتح» (٩/ ٤٧٤)، تحت شرح الحديث (٥٣٢٠).

٣٢٢- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان أحكام عدة الوفاة.

وهذا الحديث قد جاء بمعناه من حديث أم حبيبة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ جميعًا، وكلها في الصحيح.

قوله: «عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ»: هي ربيبة النبي ﷺ، وبنت أخيه من الرضاعة كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب.

قوله: «قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ»: أي: قريبٌ، ولعله أبوها أبو سفيان، وقد جاء مصرحًا بذلك في رواية البخاري في «صحيحه»، فعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

وأم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان، كانت تحت عبد الله بن جحش، فتوفي عنها في الحبشة، فتزوجها رسول الله ﷺ خطبها له النجاشي وأمهرها، وزوجه بها

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودخل بها بعد خيبر.

واسم أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان من المهاجرات الأولات.

قوله: «**فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا**»: أي: دعت بنوعٍ من الطيب فتطيبت به والسبب في ذلك ما يأتي بيانه، من أنه لا يجوز لغير المرأة أن تحد على غير زوج أكثر من ثلاثة أيام، **وفي رواية**: أنها قالت: «والله مالي به من رغبة».

❖ **وفيه**: حرص السلف على الأخذ بأمر النبي ﷺ، خلافًا لما عليه الناس من الإحداد على الأموات، بل ربما تحد الدول، والإحداد إنما هو من حق النساء، وليس من حق الرجال.

❖ **وفيه**: جواز كشف الذراع بين النساء إذ أنه ليس من عورة النساء بين النساء.

قوله: «**فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**»:

❖ **فيه**: تعليل الأمر حتى لا يُساء بها الظن، لأن الناس لا يعلمون الأدلة، فربما يقولون: سبحان الله انظروا إلى هذه تتعجل الطيب، وأبوها مات قبل ليلتين، أو ثلاث فهي تقول: ما صنعت هذا لرغبة فيه، ولكن للعمل بالسنة، وفي هذا براءة العرض.

وفي حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذُبُّوا بِأَمْوَالِكُمْ عَنْ أَعْرَاضِكُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَذُبُّ بِأَمْوَالِنَا عَنْ أَعْرَاضِنَا؟، قَالَ: «**يُعْطَى الشَّاعِرُ، وَمَنْ تَخَافُونَ مِنْ لِسَانِهِ**»(١)، فينبغي للإنسان إذا خشي على عرضه أن يتلوث أن يتكلم ويبين؛ لأن طبيعة الناس أنهم يتناقلون الكلام، بدون روية أو تقوى، إلا من رحم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ**»: أي: أنه يحرم واستدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج من غير الزوجة حتى ولو كانت المعتدة بنتًا أو أمًا، أو أختًا، إلا لزوجة لعظيم حق الزوج عليها.

قوله: «لامرأة»:

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِهِ الْحَنَفِيَّةُ، فَقَالُوا**: لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّغِيرَةِ، **وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ** إِلَى وُجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَيْهَا كَمَا تَجِبُ الْعِدَّةُ، وَأَجَابُوا عَنِ

(١) أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (١٨٢)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٦١).

التَّقْيِيدِ بِالْمَرْأَةِ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَعَنْ كَوْنِهَا غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ بِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِمَنْعِهَا مِمَّا تُمْنَعُ مِنْهُ الْمُعْتَدَّةُ، وَدَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «**امْرَأَةٌ**» الْمَدْخُولُ بِهَا، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا، حُرَّةً كَانَتْ، أَوْ أَمَةً، وَلَوْ كَانَتْ مُبَعَّضَةً أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا سَيِّدُهَا، لِتَقْيِيدِهِ بِالزَّوْجِ فِي الْخَبَرِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ[1]. اهـ.

قوله: «**تُؤْمِنُ بِاللَّهِ**»: أي: ربًا وتراقبه، وتؤدي أمره وتجتنب نهيه.

قوله: «**وَالْيَوْمِ الآخِرِ**»: أي: ميعادًا والإيمان بالله واليوم الآخر من أركان الإيمان، التي فيهما الحث على طاعة الله، والخوف من لقائه، فالإيمان بالله دليلٌ على المراقبة، والإيمان باليوم الآخر دليلٌ على الاستعداد والخوف من القدوم على الله عَزَّوَجَلَّ بغير زاد.

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ** بِأَنْ لَا إِحْدَادَ عَلَى الذِّمِّيَّةِ، لِلتَّقْيِيدِ بِالْإِيمَانِ، **وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبُو ثَوْرٍ**، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ بِذَلِكَ، **وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ**: بِأَنَّهُ ذُكِرَ تَأْكِيدًا لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ كَمَا يُقَالُ: هَذَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ يَسْلُكُهُ غَيْرُهُمْ، وَأَيْضًا فَالْإِحْدَادُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ، وَهُوَ مُلْتَحَقٌ بِالْعِدَّةِ فِي حِفْظِ النَّسَبِ، فَتَدْخُلُ الْكَافِرَةُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْنَى، كَمَا دَخَلَ الْكَافِرُ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لِلزَّوْجِيَّةِ فَأَشْبَهَ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، **وَنَقَلَ السُّبْكِيُّ فِي فَتَاوِيهِ عَنْ بَعْضِهِمْ** أَنَّ الذِّمِّيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ: «**تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**» وَرَدَّ عَلَى قَائِلِهِ، وَبَيَّنَ فَسَادَ شُبْهَتِهِ فَأَجَادَ، **وَقَالَ النَّوَوِيُّ**: قَيَّدَ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْمُتَّصِفَ بِهِ هُوَ الَّذِي ينقاد للشَّرْعِ، **قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ**: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الذِّمِّيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ، **قَالَ بن الْعَرَبِيِّ**: هُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا[2]. اهـ.

۞ **قال أبو محمد سدده الله تعالى**: والراجح هو قول الجمهور، وبالله التوفيق.

قوله: «**أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»: مهما قرب أو بعد، وأباح الله للمرأة، أن تحد على غير الزوج ثلاث ليال، لأن المرأة من طبيعتها الحزن، وربما بسبب اجتماع النساء يُحزن بعضهن بعضا، ويبكي بعضهن مع بعض فيحتجن إلى بعض هذا الأمر.

---

(١) «الفتح» (٩/٤٨٦)، تحت شرح الحديث (٥٣٣٤).

(٢) «الفتح» (٩/٤٨٦)، تحت شرح الحديث (٥٣٣٤).

قوله: «إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»: على ما تقدم، هذا إذا كانت غير حاملًا أما إذا كانت حامل فعدتها بوضع الحمل، طال أم قصر.

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْوَلَدَ يَتكَامَلُ تَخْلِيقُهُ، وَتُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدَ مُضِيِّ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَهِيَ زِيَادَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِنُقْصَانِ الْأَهِلَّةِ، فَجُبِرَ الْكَسْرُ إِلَى الْعَقْدِ عَلَى طَرِيقِ الِاحْتِيَاطِ، وَذَكَرَ الْعَشْرَ مُؤَنَّثًا لِإِرَادَةِ اللَّيَالِي، **وَالْمُرَادُ**: مَعَ أَيَّامِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَلَا تَحِلُّ حَتَّى تَدْخُلَ اللَّيْلَةَ الْحَادِيَةَ عشرة، **وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ**: تَنْقَضِي بِمُضِيِّ اللَّيَالِي الْعَشْرِ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَشْهُرِ، وَتَحِلُّ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَاسْتُثْنِيَتِ الْحَامِلُ[1]. اهـ.

۞ تنبيه: أخرج الإمام أحمد[2]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: «**لَا تَحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا**»، والحديث قد اختلف في وصله وإرساله، والمرسل أصح كما رجحه الدارقطني في «العلل».

۞ وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رواه محمد ابن طَلحَة بْنِ مُصَرِّف، عَنِ الحَكَم، عن عبد الله بْنِ شَدَّاد، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس؛ قَالَتْ: لمَّا أُصِيبَ جعفرُ بنُ أَبِي طَالِبٍ، أَمَرَنِي النبيُّ ﷺ قَالَ: «**تَسَلَّبِي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ؟**»

قَالَ أَبِي: فسَّروه عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أنَّ الحديثَ لَيْسَ هُوَ عَنْ أَسْمَاءَ، وغَلِطَ محمَّدُ بنُ طَلحَة؛ وإنَّما كانتِ امْرَأَةٌ سِواها.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا قبلَ أن ينزلَ العِدَدُ.

قَالَ أَبِي: أشبهُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أنَّ هَذِهِ كَانَتِ امرأةً غير أَسْمَاءَ، وكانتْ مِنْ جعفرٍ بِسَبِيلِ قَرابةٍ، وَلَمْ تَكُنِ امرأتَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ**»[3]. اهـ.

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بَعْدَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ كَانَتْ زَوْجَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالِاتِّفَاقِ وَهِيَ

---

(١) «الفتح» (٩/ ٤٨٧)، تحت شرح الحديث (٥٣٣٤).

(٢) في «المسند» برقم (٢٧٠٨٣).

(٣) «العلل» (٤/ ١٤٠)، تحت الرقم (١٣١٨).

وَالِدَةُ أَوْلَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ وَعَوْنٍ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ: بَلْ ظَاهِرُ النَّهْيِ أَنَّ الْإِحْدَادَ لَا يَجُوزُ وَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِهِ. **قَالَ**: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ جَعْفَرًا قُتِلَ شَهِيدًا وَالشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ. **قَالَ**: وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ غَيْرِ جَعْفَرٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ مِمَّنْ قُطِعَ بِأَنَّهُمْ شُهَدَاءُ كَمَا قُطِعَ لِجَعْفَرٍ كَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّهِ وَكَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ، اهـ **كَلَامُ شَيْخِنَا مُلَخَّصًا.**

وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ: بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ الْإِحْدَادَ كَانَ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ فِي بَعْضِ عِدَّتِهَا فِي وَقْتٍ، ثُمَّ أُمِرَتْ بِالْإِحْدَادِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ سَاقَ أَحَادِيثَ الْبَابِ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ النَّسْخِ؛ لَكِنَّهُ يُكْثِرُ مِنِ ادِّعَاءِ النَّسْخِ بِالِاحْتِمَالِ فَجَرَى عَلَى عَادَتِهِ، **وَيَحْتَمِلُ وَرَاءَ ذَلِكَ أَجْوِبَةً أُخْرَى:**

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِحْدَادِ الْمُقَيَّدِ بِالثَّلَاثِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْإِحْدَادِ الْمَعْرُوفِ، فَعَلَتْهُ أَسْمَاءُ مُبَالَغَةً فِي حُزْنِهَا عَلَى جَعْفَرٍ، فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

ثَانِيهَا: أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَنَهَاهَا بَعْدَهَا عَنِ الْإِحْدَادِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّ عِدَّتَهَا تَنْقَضِي عِنْدَ الثَّلَاثِ.

ثَالِثُهَا: لَعَلَّهُ كَانَ أَبَانَهَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ اسْتِشْهَادِهِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِحْدَادٌ

رَابِعُهَا: أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَعَلَّ الْحَدِيثَ بِالِانْقِطَاعِ فَقَالَ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِدَّادٍ مِنْ أَسْمَاءَ وَهَذَا تَعْلِيلٌ مَدْفُوعٌ فَقَدْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ لَكِنَّهُ قَالَ إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْإِحْدَادِ.

قُلْتُ: وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ يُعِلُّهُ بِالشُّذُوذِ **وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ** أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رَفَعَهُ، لَا إِحْدَادَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَقَالَ: هَذَا مُنكر، وَالْمَعْرُوف عَن ابن عُمَرَ مِنْ رَأْيِهِ[1]. اهـ.

(١) «الفتح» (٩/٤٨٧)، تحت شرح الحديث (٥٣٣٤).

حديث: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

٣٤٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[1].

العَصْبُ: ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ، فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

والنُّبْذَةُ: الشَّيءُ اليَسِيرُ. والقُسْطُ: العُودُ، أَوْ نَوْعٌ مِنَ الْطِّيبِ تُبَخَّرُ بِهِ النُّفَسَاءُ. والأَظْفَارُ: جِنْسٌ مِنَ الْطِّيبِ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ. وَقِيلَ: هُوَ عِطْرٌ أَسْوَدُ، القِطْعَةُ مِنْهُ تُشْبِهُ الظُّفَرِيَّ.

الشَّرْح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما تجتنبه الحادة في حال عدتها في وفاة زوجها.

قوله: «أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية - وتقدمت - وهي التي تولت غسل زينب بنت النبي ﷺ، وعليها يدور حديث غسل الميت، وقد غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات.

قوله: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ»: تقدم بيانه.

❖ **وفيه**: جواز إحداد المرأة بثلاثة أيام على غير الزوج.

❖ **وفيه**: أن الإحداد خاص بالنساء - كم تقدم -.

والإحداد: هو ترك التجمل بالطيب والزينة ونحوها.

قوله: «إلا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»: وقد تقدم بيان ذلك والحكمة منه.

قوله: «وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ»:

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وَهِي برود الْيمن بعصب غَزْلُهَا أَيْ يُرْبَطُ ثُمَّ يُصْبَغُ ثُمَّ يُنْسَجُ مَعْصُوبًا، فَيَخْرُجُ مُوشًّى لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ بِهِ أَبْيَضَ لَمْ يَنْصَبِغْ، وَإِنَّمَا يُعْصَبُ السَّدَى دُونَ اللُّحْمَةِ. **وَقَالَ صَاحِبُ «الْمُنْتَهَى»**: الْعَصْبُ هُوَ الْمَفْتُولُ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، **وَذَكَرَ أَبُو مُوسَى الْمَدَنِيُّ** فِي «ذَيْلِ الْغَرِيبِ» عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْيَمَنِ: أَنَّهُ مِنْ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ تُسَمَّى فَرَسَ فِرْعَوْنَ، يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَزُّ وَغَيْرُهُ، وَيَكُونُ أَبْيَضَ وَهَذَا غَرِيبٌ، وَأَغْرَبُ مِنْهُ **قَوْلُ السُّهَيْلِيِّ**: إِنَّهُ نَبَاتٌ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِالْيَمَنِ، وَعَزَاهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ الدِّينَوَرِيِّ، وَأَغْرَبُ مِنْهُ **قَوْلُ الدَّاوُدِيِّ** الْمُرَادُ بِالثَّوْبِ الْعَصْبِ الْخَضِرَةُ، وَهِيَ الْحِبَرَةُ، وَلَيْسَ لَهُ سَلَفٌ فِي أَن العصب الْأَخْضَر.

قَالَ بن الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَادَّةِ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُعَصْفَرَةِ وَلَا الْمُصْبَغَةِ إِلَّا مَا صُبِغَ بِسَوَادٍ، **فَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ** لِكَوْنِهِ لَا يُتَّخَذُ لِلزِّينَةِ بَلْ هُوَ مِنْ لِبَاسِ الْحُزْنِ وَكَرِهَ عُرْوَةُ الْعَصْبَ أَيْضًا، وَكَرِهَ مَالِكٌ غَلِيظَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ الْأَصَحُّ عِنْدِ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَهُ **وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ**: يُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ جَوَازُ مَا لَيْسَ بِمَصْبُوغٍ وَهِيَ الثِّيَابُ الْبِيضُ، وَمَنَعَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْمُرْتَفِعَ مِنْهَا الَّذِي يُتَزَيَّنُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْأَسْوَدُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُتَزَيَّنُ بِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ وَرَخَّصَ أَصْحَابُنَا فِيمَا لَا يُتَزَيَّنُ بِهِ وَلَوْ كَانَ مَصْبُوغًا وَاخْتُلِفَ فِي الْحَرِيرِ **فَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ** مَنْعُهُ مُطْلَقًا مَصْبُوغًا أَوْ غَيْرَ مَصْبُوغٍ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ وَالْحَادَّةُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّزَيُّنِ فَكَانَ فِي حَقِّهَا كَالرِّجَالِ وَفِي التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَبِاللُّؤْلُؤِ وَنَحْوِهِ، وَجْهَانِ الْأَصَحُّ جَوَازُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فِي الْمَقْصُودِ بِلُبْسِهِ وَفِي الْمَقْصُودِ بِالْإِحْدَادِ فَإِنَّهُ عِنْدَ تَأَمُّلِهَا يَتَرَجَّحُ الْمَنْعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1]. اهـ.

وملخصه: أن لا تلبس ثوبًا فيه طيب، أو ثوبًا زينة، حتى ولو كان أسودًا مثله يتزين به، أو أبيض مثله يتزين به، لا تلبسه، إلا إذا كان لا يتزين بمثله فلا حرج.

قوله: «**وَلا تَكْتَحِلُ**»: أي لا تستخدم الكحل إلا لضرورة - كما سيأتي في الحديث

---

(١) «الفتح» (٩/ ٤٩١)، تحت شرح الحديث (٥٣٤١).

الآتي - فليس كل أمر تكتحل له؛ لأن العين ربما أصابها الحفى إن لم يوضع فيها كحل ومع ذلك تمنع منه المرأة؛ لأن فيه نوع من الزينة.

قوله: «**وَلا تَمَسُّ طِيبًا**»: وهذا عموم بعد تخصيص، أو أنه لما نهى عن الثياب المسبوغة والمطيبة ناسب أن ينهى عن الطيب ولو كان مفردًا، والمعتدة تمنع من الطيب وما يدعو إلى نكاحها والنظر إليها.

قوله: «**إلاَّ إِذَا طَهُرَتْ**»: أي: من الحيض، وهذا مستثنى من النهي عن التطيب.

قوله: «**نبذة**»: أي: قطعة.

قوله: «**من قسط أظفار**»: وفي رواية: «مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ».

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القُسْطُ وَالكُسْتُ مِثْلُ الكَافُورِ وَالقَافُورِ.

۞ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: الْقُسْطُ وَالْأَظْفَارُ: نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبَخُورِ وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطِّيبِ، رَخَّصَ فِيهِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ تَتْبَعُ بِهِ أَثَرَ الدَّمِ لَا لِلتَّطَيُّبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[1]. اهـ.

والشاهد: أن المرأة ممنوعة من استخدام أسباب الزينة الظاهرة والزينة الباطنة إلا لحاجة، كما هو في الغسل من الحيض، والله أعلم.

(١) «شرح مسلم» (١٠/١١٩)، تحت شرح الحديث (١٤٨٦).

حديث: إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لا»

٣٢٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»(١).

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ(٢).

الحِفْشُ: البَيْتُ الصَغِيْرُ الحَقِيْرُ. وَتَفْتَضُّ: تَدْلُكُ بِهِ جَسَدَهَا.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما عليه دين الإسلام من التخفيف في شأن العدة وغيرها، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية.

قوله: «أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هي هند بنت أبي أمية - وقد تقدم ترجمتها -.

قوله: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»:

❖ **فيه**: سؤال العالم عما أشكل.

❖ **وفيه**: حرص السلف على العودة إلى النبي ﷺ في جميع شأنهم.

قوله: «إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا»: أي: وهي في عدتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩).

❖ **فيه**: جواز التوكيل في السؤال ونحوه.

❖ **وفيه**: جواز السؤال عن الغير.

قوله: «**وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا**»: أي: مرضت، إما برمد أو غير ذلك.

قوله: «**أَفَنُكَحِّلُهَا؟**»: أي: هل نستخدم لها الكحل؟.

والكحل: منه ما يستخدم للتداوي، ومنه ما يستخدم للزينة.

قوله: «**لا - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا -**»: أي: لا يجوز لها ذلك.

❖ **وفيه**: تكرار الإنكار، وتكرار الكلام حتى يفهم.

❖ **وفيه**: التغليظ في إنكار المنكر، فإنه لما كرر مرتين أو ثلاثة دل ذلك على كراهته لذلك.

قوله: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**»: أي: على المرأة أن تصبر إنما هي فترة قليلة كالمبين أن من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بالناس أن جعلها أربعة أشهر وعشر، ولم يجعلها كما كانت الجاهلية عليه سنة كاملة، ثم إن الأربعة الأشهر والعشرة فيه من الفرج ما ليس عند أولئك، فيجوز لها أن تغتسل، وأن تغير ملابسها، وأن تسكن فسيح بيتها بخلاف ما عليه أهل الجاهلية وقد كانت العدة سنة ثم نسخت بهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قوله: «**وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**»:

❖ **فيه**: بيان سوء أعمال أهل الجاهلية، **وفيه**: تذكير الإنسان بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ عليه، فإن ذلك أجدر أن يشكر الله عَزَّوَجَلَّ على النعمة.

والرمي بالبعرة: كناية عن تخلصها من الزوج.

قوله: «**فَقَالَتْ زَيْنَبُ**»: وهي ابنة أم سلمة.

قوله: «**كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا**»: أي: بيتًا صغيرًا قريب السقف، ومثل هذا يكون شديد الحرارة.

قوله: «**وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا**»: وفي رواية: «**فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا**»[1] وهو بمعناه وهذه

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨).

شريعة جاهلية، ولا بأس أن تلبس الجديد لكن لغير ما زينة.

قوله: «وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا»: وقد أقر الإسلام أنها لا تمس الطيب أربعة أشهر وعشرًا.

قوله: «وَلا شَيْئًا»: أي: مما يتزين به.

قوله: «حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ»: وهذه فترة طويلة تزيد على أهل الإسلام بقريب ثمانية أشهر.

قوله: «ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ -حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ-»: أي: نوع من هذه الدواب.

قوله: «فَتَفْتَضَّ بِهِ»:

۞ قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ فتفتض بالفاء والضاد.

قال بن قُتَيْبَةَ: سَأَلْتُ الْحِجَازِيِّينَ عَنْ مَعْنَى الِافْتِضَاضِ، فَذَكَرُوا أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ، وَلَا تَمَسُّ مَاءً، وَلَا تُقَلِّمُ ظُفْرًا، ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَقْبَحِ مَنْظَرٍ، ثُمَّ تَفْتَضُّ، أَيْ: تَكْسِرُ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِطَائِرٍ تَمْسَحُ بِهِ قُبُلَهَا وَتَنْبِذُهُ، فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ مَا تَفْتَضُّ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَعْنَاهُ: تَمْسَحُ بِهِ جلدها، **وقال بن وَهْبٍ**: مَعْنَاهُ: تَمْسَحُ بِيَدِهَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَمْسَحُ بِهِ ثُمَّ تَفْتَضُّ، أَيْ: تَغْتَسِلُ، وَالِافْتِضَاضُ: الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ لِلْإِنْقَاءِ وَإِزَالَةِ الْوَسَخِ، حَتَّى تَصِيرَ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً كَالْفِضَّةِ[1]. اهـ.

قوله: «فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ»: من السموم التي تناله.

قوله: «ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»:

وجاء الإسلام بالتخفيف، كما تقدم، وهذا نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ حيث شرع ما فيه سلامة لعرض الميت، وشرع ما فيه رفق بالحي، فالإسلام دين حقوق للأحياء والأموات، وهذه العدة في حق المتوفى عنها زوجها حتى ولو لم تكن حاملًا، وحتى ولو لم يدخل بها، فليس المراد بها سلامة الفرج من الحمل فقط كما هو في عدة الطلاق والخلع، واختلفوا في استخدام المرأة للذهب والفضة وما في بابها من أنواع الزينة.

والصحيح أن حكمها حكم الطيب لا يجوز لها أن تلبس الذهب والفضة ولا المجوهرات متزينة بها، هذا مختصر لما يتعلق بباب العدة، والحمد لله على التمام.

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ١١٥)، تحت شرح الحديث (١٤٨٩).

كِتَابُ اللِّعَانِ(١)

الشَّرْح:

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

كتاب اللعان: وهو مشتق من اللعن، وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ حين أخبر بجزاء الذين يرمون المحصنين، والمحصنات، وقَدَّر عليهم حدًّا، وهو أن يُجلَد أحدهم ثمانين جلدة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [النور: ٤-٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ بعدها: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٞ﴾ [النور: ٦-١٠].

والأصل فيه الكتاب والسنة، يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، أَوْ عَدْلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ، أَوْ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ(٢). اهـ.

وكان سبب نزول هذه الآية، ما سيأتي من شأن عويمر العجلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) بدأنا في تدريس هذا الكتاب في يوم الثامن عشر من ذي القعدة، لعام تسعة وثلاثين، وأربعمائة وألف في مسجد الصحابة بالغيضة.

(٢) «المغني» (٨/ ٤٩)، تحت المسألة (٦٢٣٢)، فَصْلُ صِفَةِ الزَّوْجَيْنِ اللَّذَيْنِ يَصِحُّ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا.

واللعان شهادة بمعنى اليمين، فلا يُجزئ أن يقول أقسم بالله أن زوجته زنت، ولكن يقول أشهد بالله ويُرفَع عن الملاعن الحد، ويُنفى عنه ولده إذا لاعن بنفيه، ويقام الحد على المرأة إذا نكلت ولم تلاعن، أما إذا لاعنت فلا سبيل عليها، ولا يُحد الرجل إذا رمى امرأته بالفاحشة إلا إذا طلبت من السلطان ذلك، ويُبدأ بالرجل في اللعان لظاهر القرآن.

وهو أحد المواطن التي تكون فيها اليمين في جهة المدعي على ما يأتي في باب الدعاوى من كتاب الأيمان، والنذور.

مسألة: الرجوع في اللعان:

يجوز الرجوع في اللعان لأن النبي ﷺ جعل يعظهما، فلو كان لا يجوز العود، ما وعظهما بترك الملاعنة والمضي فيها.

وإذا اتهم الرجل زوجته بالأمر المستقبح، ولم يلاعن، لا تُحرَم عليه، إنما تحرم عليه بعد اللعان.

وإذا لاعن الرجل بنفي الولد، ولم يلاعن زوجته باتهامها بالفاحشة يمضي؛ لأنه قد يكون الولد من شبهةٍ، أو من اغتصابٍ، أو من غير ذلك، ولا يلزمها حدٌ.

وإذا لاعن بالزنا ولم يلاعن بانتفاء الولد، فالولد ولده لقول النبي ﷺ: **«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»**[1].

ولا يلزم في اللعان الطلاق على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الملاعنة فرقة مؤبدة، وما جاء أنه طلقها ثَلَاثًا، وسيأتي توجيهه إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حديث: «أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟»

٣٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا(١).

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثَلَاثًا.

وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مبدأ اللعان وسببه.

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

وهذا حديثٌ عظيم، وهو عمدة في هذا الباب، وفيه قصة: فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وذكر الحديث المتقدم.

وقد جاء في «الصحيحين» عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاَعِنَيْنِ»(١).

وفي رواية: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٦).

وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ بَيِّنْ**»، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟**»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور:٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»(٢).

أما الرجل فهو عويمر العجلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدم عن سهل بن سعد وغيره، وجاء

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

أنه هلال بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال العلماء: في هذا الحديث دليل على القاعدة القائلة: «البلاء موكل بالمنطق»، فينبغي للإنسان أن ينطق الخير، وأما إذا جعل ينطق الشر، فربما يحصل عليه.

قوله: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ**»: أي أخبرني ماذا يصنع، وماذا يفعل؟ إن استطاع أن يقتلهما فذلك له، ولا حرج عليه في ذلك، فإن هذا موطنٌ عصيب، قد لا يتمالك الإنسان نفسه، ومما يدل على جواز قتله ما جاء في الصحيح عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»[1]، واستدل العلماء بهذا على النبي ﷺ أقره على ذلك، ولم يكن سكوته سكوت إنكار.

مع أن بعضهم قال: بسكوت الانكار، وهذا قول ضعيف، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل إن النبي ﷺ جاء بما يدلل على ما قاله سعد وأن غيرته وحميته على عرضه أن ينتهك سبب في قتله لهما، أو في قتله لأحدهما، والذي يظهر أنه ليس بحد، وإنما هو من باب دفع الصائل، فإنه قد وجده على أمرٍ عظيم، أقل أن الإنسان يتمالك نفسه.

وأَمَّا حديث عويمر: «**وَإِنْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ**»: فيُحمل على إذا ما قتله ولم يكن له بينة أنه كان متعاطي لهذا الأمر في حينه، نحن لا نقول: يذهب يبحث عنه إلى بيته، إلى قريته، إلى سوقه ويقول هذا فعل كذا وكذا فأنا أقتله، هذا ليس إليه، ولا يجوز ولو فعل ذلك لقُتِل به؛ لكن نحن نقول: في حال الوقيعة.

وبهذا أخذ عمر بن الخطاب وقضى أن دمه هدر، وأن لا دية له في محضرٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُنكر عليه. كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف».

قوله: «**إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ**»: وهو أنه يتكلم في عرضه، وهذا أمرٌ عظيم على النفس، زد على ذلك أن كلامه هذا قد يؤدي إلى جلده فلا يسلم من معرة ضيق الصدر، وشدة الحال، ويضاف إلى ذلك أنه يُجلَد ويُضرب، لأنه قذف محصنة بغير بينة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٦).

قوله: «وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ»: إن طلقها وستر عليها فهذا أولى، وإن أبقاها معه فلا يصلح إلا إذا علم منها توبة صادقة، أما على هذا الحال فلا يجوز للرجل أن يبقى مع امرأة زانية، وقد أخبر النبي ﷺ أنه لا يدخل الجنة ديوث.

قوله: «فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ»: **في رواية**: أنه كره المسألة وعابها، والسبب في ذلك أنه سُئِلَ عن شيء لم يحدث بعد ولذلك كان النبي ﷺ يكره أن يُسأل عن أشياء لم تحدث خشية الحدوث.

قوله: «فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ»: أي: بيوم، أو يومين، أو نحو ذلك.

قوله: «فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ»: هذا ما أشرنا إليه سابقًا، من أن البلاء قد يكون موكلًا بالمنطق.

قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ»: أي: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦-٩].

❖ **فيه**: أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله يتكلم به متى شاء، وكيف شاء، وأنه منزل من عند الله، وهذا دليل على أن الله عَزَّوَجَلَّ على عرشه استوى، في أدلة معلومة في مواطنها.

❖ **وفيه**: الفرج بعد الشدة فإن هذا الرجل قد ضاق صدره، واشتد خطبه حتى أنزل الله عَزَّوَجَلَّ الآية، بينما لو رمت المرأة زوجها، لا يكون في حقها اللعان، بل إنها تُجلَد إذا رُفِعَ شأنها إلى الحاكم إلا إذا تنازل عن ذلك ولم يرفع الأمر.

قوله: «فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ»: أي: بلغه بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَوَعَظَهُ»: وعظه: خوفه من مغبة الكذب وعظيم الذنب، إن كذب على زوجته، واتهمها بما هي بريئة منه؛ فإنه النبي ﷺ يقول: **«عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجٌ وَهَلَكٌ»**(١).

---

(١) أخرجه الحاكم (٧٤٣٠)، وابن ماجه (٢٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٢٨).

قوله: «وَذَكَّرَهُ»: أي: ذكره بما يزجره عن هذا الفعل إن كان كاذبًا، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، يعني كونك ابتليت بهذا الكلام وإن تراجعت عنه جُلِدتَ ثمانين جلدة، أهون من أن تلقى الله عَزَّوَجَلَّ كاذبًا، وفي الحديث: «**وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**»(١)، بل لا مقارنة بين عذاب الدنيا، وعذاب الآخرة.

قوله: «لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»:

❖ **فيه**: جواز الحلف بغير استحلاف وفيه أن النبي ﷺ بُعِثَ بالحق، وهو القرآن وبعثه الحق وهو الله عَزَّوَجَلَّ وهذا من الحلف بالله عَزَّوَجَلَّ لأنه أقسم بصفة من صفاته.

قوله: «مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا»: أي: ما قلت عليها زورًا ولا باطلًا، ولكني تكلمتُ بما رأيت وتيقنت.

قوله: «ثُمَّ دَعَاهَا»: لأن الأصل في اللعان للرجل فإن رجع الرجال عن المطالبة رُفِعَ اللعان لكن لما استقر الرجل على لعانها دعاها.

قوله: «فَوَعَظَهَا»: حتى لا تحلف كاذبة لأنه لابد أن يكون أحدهما كاذب كما قال النبي ﷺ: «**يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**».

قوله: «وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ»: كالداعي لها إلى الإقرار.

قوله: «فَقَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ»: أي: فيما رماها به.

قوله: «فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ»: لأنه المقدم في هذا الباب وهذا أحد الدعاوى الذي يُقدم فيها يمين المدعي وإلا فالأصل أن البينة على المدعي، وأن اليمين على من أنكر.

قوله: «فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ»: يعني يقول أشهد بالله أن فلانة ويشير إليها، قد زنت وإني لصادق في قولي، فإذا كان في الخامسة يقول: بذلك ويزيد، «**وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**»، وسمي اللعان لهذا الأمر.

❁ وأيهما أشد الغضب أم اللعن؟

الغضب أشد، وجُعِلَ اللعن في حق الرجل، والغضب في حق المرأة؛ وذلك أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٥٥).

الرجل حريص على عرضه أن يدنس، وانظروا إلى ما وقع للنبي ﷺ لما قيل في زوجه ما قيل، قال: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»(١)، واشتد الخطب عليه إذ تُكُلِمَ في زوجه، بالزور، والكذب، والبهتان، فشأن العرض عظيم، وانظروا إلى ما لحق مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ حين اتُّهِمَت ولم تُصدق في براءتها، تمنت الموت، يقول الله عَزَّوَجَلَّ فيها: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم:٢٣].

قوله: «ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ»: أي: تقول أشهد بالله أنه كاذبٌ في هذا القول، أو في شهادته، أو أنه لمن الكاذبين بظاهر القرآن.

قوله: «ثم تقول: وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»: بعد ذلك يُفرق بينهما، ولا يلزم الطلاق، لأن الفراق مؤبد، ولا رجوع لها عليه.

مسألة: إن نكلت المرأة ولم تقسم:

حصل خلاف بين أهل العلم إلى أقوال:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تسجن سجنًا طويلًا.

الثاني: وذهب بعضهم إلى أنها تُحد، وهذا هو الصحيح، لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٨]، فإن لم تشهد وقع عليها العذاب، فإن عاد الرجل بعد لعانه، وقال كذبت عليها في لعاني لها، جلد الحد، ولكنها لا تعود إليه بعد ذلك.

فائدة: وإن رجعت هي عن يمينها هل يقام عليها الحد؟

في هذه الحالة يقام عليها الحد.

مسألة: متى ينسب الولد إلى الرجل، ومتى لا ينسب إليه؟

وقد يكون اللعان من الزنا، فينسب الولد إليه، وأما إذا كان اللعان في الولد، فلا ينسب إليه.

قوله: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»: لأن الله بكل شيء عليم، ولأن الدعوى لا بد أن يكون فيها أحد الطرفين صادق، والآخر كاذب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧٠).

❖ **وفيه**: أن التوبة تهدم ما قبلها.

❖ **وفيه**: الحث على التوبة، والعظة بها لعظم شأنها فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والنبي ﷺ يقول: «**يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ**»(١).

قوله: **وَفِي لَفْظٍ**: «**لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»: يعني: فارقها بعد اللعان لا سبيل لك عليها، سواءً رجعت أم لم ترجع.

قوله: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟**»: أي: المهر الذي أعطيتها إياه.

قوله: «**لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**».

مسألة: هل للرجل أن يأخذ مهره الذي دفعه إلى زوجته إذا كرهها وطلقها لأنه لم يرضَ منها خلقًا أو نحو ذلك؟

وبهذا استدل بعض أهل العلم إلى أن من تزوج امرأة، فوجدها على حالٍ لم يرضِه، ثم أراد أن يفارقها ليس له حق في أن يطالب شيء من المهر، إن كان كاذب في قوله، فالمهر يسقط لكذبه، وإن كان صادق في قوله فالمهر يسقط بما استحل من فرجها.

وفي الحديث من الفوائد العظيمة: أن الإسلام دين العدل، فانظر مع أن المرأة قد اتُهِمَت بما برأت نفسها منه، ومع ذلك لم يأمرها برد المال بما استحل من فرجها.

❖ **وفيه**: شدة الأعراض، والاحتياط لها بأمورٍ كثيرة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٧).

حديث: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

٣٢٦- وَعَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ»(١).

الشَّرْح:

هذا حديث فيه قصة: فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).

الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وقد تقدم.

قوله: «**رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا**»: أي: لاعن من المرأة وولدها فتحرم المرأة عليه ولا ينسب الولد إليه.

قوله: «**فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»: وذكر زمن رسول الله ﷺ من المهمات؛ لأن الشرع ما كان في زمنه:

وَمَا جَرَىٰ فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعْ ۞ ۞ ۞ عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

وله حكم الرفع، ولكن قد صرح بالرفع في

قوله: «**فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى**»: يبين هذا الإجمال في اللفظ ما تقدم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإنما هذه متابعة له.

قوله: «**ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ**»: أي: يرث منها، وينسب إليها، وترث منه.

قوله: «**وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ**»: ولا يشترط في ذلك الطلاق؛ لأنه بمجرد التلاعن تقع بينهما الحرمة مؤبدا وقد بوب البخاري: بَابُ اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ.

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ «وَمَنْ طَلَّقَ»**، أَيْ: بَعْدَ أَنْ لَاعَنَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ هَلْ تَقَعُ الْفُرْقَةُ فِي اللِّعَانِ بِنَفْسِ اللِّعَانِ، أَوْ بِإِيقَاعِ الْحَاكِمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ، أَوْ بِإِيقَاعِ الزَّوْجِ، **فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا** إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بِنَفْسِ اللِّعَانِ. **قَالَ مَالِكٌ وَغَالِبُ أَصْحَابِهِ**: بَعْدَ فَرَاغِ الْمَرْأَةِ. **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَتْبَاعُهُ وَسَحْنُونُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ**: بَعْدَ فَرَاغِ الزَّوْجِ وَاعْتُلَّ بِأَنَّ الْتِعَانَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا شُرِعَ لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنْهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي حَقِّهِ نَفْيُ النَّسَبِ وَلَحَاقِ الْوَلَدِ وَزَوَالِ الْفِرَاشِ، وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي التَّوَارُثِ لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَقِبَ فَرَاغِ الرَّجُلِ وَفِيمَا إِذَا علق طَلَاق امْرَأَةً بِفِرَاقِ أُخْرَى ثُمَّ لَاعَنَ الْأُخْرَى. **وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَتْبَاعُهُمَا**: لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يُوقِعَهَا عَلَيْهِمَا الْحَاكِمُ وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ مَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثِ اللِّعَانِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَحْثٍ فِي ذَلِكَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ **وَذَهَبَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ**: أَنَّهُ لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ حَتَّى

يُوقِعَهَا الزَّوْجُ وَاعْتَلَّ بِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ وَلِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي طَلَّقَ ابْتِدَاءً وَيُقَالُ إِنَّ عُثْمَانَ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ **لَكِنْ نَقَلَ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ** جَابِرِ بن زيد الْبَصْرِيّ أحد أَصْحَاب بن عَبَّاسٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ نَحْوَهُ **وَمُقَابِلُهُ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ** أَنَّ الْفُرْقَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ تَقَعُ بِنَفْسِ الْقَذْفِ وَلَوْ لَمْ يَقَعِ اللِّعَانُ وَكَأَنَّهُ مُفَرَّعٌ عَلَى وُجُوبِ اللِّعَانِ عَلَى مَنْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَإِذَا أَخَلَّ بِهِ عُوقِبَ بالفرقة تَغْلِيظًا عَلَيْهِ[1]. اهـ.

ولكن هنا مسألة: لو أن رجلًا لاعن امرأة، أو لاعن ولدها، ثم جاء آخر واتهم هذه المرأة بالزنا أو اتهم الولد بأنه ولد زنا فإنه يحد حد القذف.

إذ أن الأمر في هذه المسألة أمر شرعي ادعى عليها زوجها أمرًا فانتفت منه بما شرع الله عَزَّوَجَلَّ سواءً صدقت في قولها أو كذبت في قولها لا سبيل إلى اتهامها بما برأت نفسها منه.

❖ **وفيه**: حرمة الأعراض، وعظم شأنها؛ حتى لا يخاض فيها بالباطل، وهذه أبواب عظيمة، لا مدخل للرأي فيها، وإنما هو الشرع، فلو قُدِّر أن رجلًا رأى آخر بعينه وهو يتعاطى هذه الفاحشة، وذهب يتكلم بذلك لكان حكمه الجلد، إلا أن يشهد معه ثلاثة أنهم رأوا ما رأى، أو الرجل يشهد على زوجته أربع. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ويدلك على هذا حكم النبي ﷺ مع أنه جاء في بعض الروايات: **«انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلا وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»**. قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، قَالَ: «فَكَانَ يُنْسَبُ بَعْدُ إِلَى أُمِّهِ»[2]، ومع ذلك لم تعامل إلا بما صدر منها، وهو تبرئتها لنفسها.

وأما قول النبي ﷺ: **«لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟»**، فهي غير هذه المرأة.

---

(١) «الفتح» (٩/٤٤٧)، بَابُ اللِّعَانِ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

كما سئل ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ[١]، ومع ذلك لم يقم عليها ﷺ الحد؛ لأن هذا الأمر عائد إلى ثبوته بالنظر، أو بالاعتراف.

زاد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحبلٍ، وقد وافقه بعضهم وخالفه غيرهم؛ لأن مسألة الحبل قد تكون برضى منها، وقد تكون باغتصاب، وقد يكون حتى بغير جماع، لاسيما وقد وجد أن المني ربما ينتقل ببعض أوجه الانتقال وقد أمر النبي ﷺ أن تدرأ الحدود بالشبهات.

وبعضهم رأى أن العمل على قول عمر؛ لأنه خطب به في جمع من الصحابة قال: وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ[٢]، ولم ينكر عليه، والصحيح الأول.

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٩١).

حديث: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ»

٣٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث ليدلل على أن التعريض بالتهمة، أو التعريض بنفي الولد ليس بلعان حتى يتم بينهما الملاعنة الشرعية على الوجه الذي أنزله الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد بوب البخاري على الحديث: بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ.

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ»: ظَاهِرُ قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَّهُ اتَّهَمَ امْرَأَتَهُ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ لِقَوْلِهِ وَجْهٌ غَيْرُ الْقَذْفِ، لَمْ يَحْكُمِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِحُكْمِ الْقَذْفِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ(٢). اهـ.

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ»: هكذا نسبه مسلم ولم يسمه، والإبهام في المتن لا يضر.

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْمُ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ ضَمْضَمُ بْنُ قَتَادَةَ(٣). اهـ.

قوله: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ»: وفي رواية: «وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ»: أي: استنكرته بقلبي، وفي رواية لمسلم: وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).
(٢) «الفتح» (٩/ ٤٤٢)، بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ.
(٣) «الفتح» (٩/ ٤٤٣)، تحت شرح الحديث (٥٣٠٥).

❖ **وفيه**: أن الشك قد يقع في كثير من الشؤون، لكن الشك ليس بعلم، والإنسان يجاهد نفسه بطرده بجميع الأوجه؛ لأنه إذا تسلط على الإنسان أمرضه، وسبب له الأرق، وغير ذلك من الوساوس.

قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَك إبِلٌ؟»:

❖ **وفيه**: ما عليه ﷺ من الحكمة العظيمة، لما كان الرجل من أصحاب البادية أراد النبي ﷺ أن يزيل عنه الشك بما يفهم وخاطبه بما يعلم، وهذا هو المعنى الذي جاء به أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ»(١)، فلو ذهب يتكلم عليه بكلام ربما ما فهم، وربما بقي الشك في نفسه، لكن:

قوله: «هَلْ لَك إبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إنَّ فِيهَا لَوُرْقًا»: مع أن الأب أحمر، والأم حمراء، فقال له: من أين جاء هذا الذي لونه مخالف لألوان أصوله؟!

قوله: «قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»: والنزع: الجذب، وهذا أمر موجود، قد يتزوج رجل امرأة، وتتزوج امرأة رجل لونهما واحد بعد جيل أو جيلين يتغير هذا الأمر، من أين هذا؟

قوله: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»: أي: كما نزع الإبل، فزال الشك من قلب الرجل.

في هذا الحديث: ضرب الأمثال؛ للتفهيم.

❖ **وفيه**: تأثير النسب على الإنسان من حيث اللون وغيره، ويستدل مجيزوا القياس بهذا الحديث على جوازه، إذ يقولون أن النبي ﷺ قد قاس، وانظر إلى رسول الله ﷺ مع أن الوحي ينزل إليه - لما تكلم في زوجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ذهب وسئل بريرة، فَقَالَ: «**يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟**»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فقال ﷺ - بعد أن سمع منها هذا الكلام -: «**مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ**

(١) أخرجه البخاري (١٢٧).

بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا»[١].

❖ **وفيه**: أن الشبه قد يكون لاتصال نسب، وقد يكون لغير ذلك.

مسألة: قال بعض أهل العلم في الحديث السابق: في المرأة التي تلاعنت، لماذا لم يقم عليها رسول الله ﷺ الحد في الشبه الذي رآه في الرجل الذي اتهمت به؟

الجواب: لم يقم عليها ذلك؛ لأن الشبه قد يقع لا سيما في أصحاب المحلة الواحدة، قد يقع التشابه بينهم نسبهم واحد، ومدخلهم واحد، ومخرجهم واحد، فربما يقع التشابه بينهم، والنبي ﷺ يقول: «**وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا**»[٢].

والعجب أن بعضهم يقول: لا يمكن أن يشبه الولد عمه، يخالفون الدليل فيقعون في بعض المخالفات، من الظنون والأوهام التي تطرأ على الناس.

وأما قولهم: «يخلق من الشبه أربعين» فليس بحديث، هو قول يقال، ولا نعلم ما الأصل الذي جعلهم يبنون هذا الأمر عليه، لكن الشبه قد يقع، فالنبي ﷺ يقول في عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ**»[٣]، ويقول في الدجال: «**كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ**»[٤]، ويقول في ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ -**»[٥]، وإبراهيم يعتبر جدًا للنبي ﷺ.

فالشبه ليس بتهمة - وسيأتي حديث أسامة بن زيد، وكان أسود اللون وأبوه أبيض اللون، ومع ذلك يأتي مجزز فيقضي بأن هذه الأقدام بعضها من بعض، إذا أن الشبه وحده لا يكفي في إثبات هذا الأمر، أو نفيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٧).
(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).
(٥) أخرجه مسلم (١٧٢).

بَيَانُ أَنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الأصل في باب النسب أن الولد للفراش أي للزوج أو السيد، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بشيء ثابت بين.

قوله: «سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ»: هو سعد بن مالك، من العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة، وأنزل الله في شأنه قرآنًا.

قوله: «وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»: بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم في فتح مكة، أخو سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «فِي غُلَامٍ»: أي: في ولد جارية.

قوله: «فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ»: هو بن أهيب بن زهرة القرشي، غير مذكور في الصحابة على الصحيح، وأهل الجاهلية كانوا يتعاطون هذه الأشياء ويتبجحون بها، ولا يبالون بالستر، وغيره، ولعل هذا الأمر كان مشاعًا بينهم، أن الرجل إذا قال هذا أبني يأخذه، لاسيما في ما جاء من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النبي

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٥، ٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

ﷺ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ»(١).

وإذا انتفى الزوج من الولد ينسب إلى أمه، وجوز بعض العلماء في حالة واحدة - وذلك فيما إذا كانت المرأة لا زوج لها، وزنا رجلٌ بامرأةٍ، ثم وضعت غلامًا فاستلحقه بنفسه - قالوا: إذا كان الولد شاغرًا عن المطالبة به، واستلحقه المدعي لنفسه، لا بأس بنسبته إليه، مع أن بعض أهل العلم كالشافعي وغيره يرون أن لا حرمة لماء الزاني، وهذا هو القول الصحيح.

قوله: «عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ»: أي: أوصى وأخبر ابنه.

❖ **وفيه**: تطبيق الوصية، لكن الدعاوى لا تقام إلا بالبينات:

والدعاوى إن لم تكن عليها ۞ ۞ ۞ بينات أصحابها أدعياء

قوله: «انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ»:

❖ **وفيه**: أن الشبه والقافة معمول بهما، بضوابطهما الشرعية.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧).

مسألة: حكم استخدام الحامض النووي المسمى بـ (DNA):

وقد منع العلماء استخدام الحامض النووي المسمى بـ (دي إن إ)، DNA)).

أولًا: استخدام هذا الحامض يخالف ما جاءت به الشرائع من الستر.

ثانيًا: استخدام هذا الحامض سببًا لإساءة ظنون الأزواج والزوجات.

ثالثًا: استخدام هذا الحامض سببًا للتفريق بين الأزواج وزوجاتهم.

رابعًا: أن الخطأ قد يرد، ولو ورد الخطأ واحد في المائة، لكان هذا الخطأ مانعًا من استخدام هذا الحامض.

خامسًا: أن استخدام هذا الحامض قد يؤدي إلى إثبات الزنا بطريقة غير شرعية، بغير الطريقة التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ بها، فإن الله قد حرم الشهادة في هذا الباب، إلا بأربعة شهود عدول، لابد أن الأربعة يرون واقعة واحدة كالميل في المكحلة.

مسألة: استعمال القافة في مثل هذا الباب:

ومع ذلك القافة معمول بها - كما سيأتي - لكن القافة بضوابطها الشرعية يعني، لا تستخدم القافة إلا بطلب وبضابط؛ وهو إن كان قد وقع الانتفاء والطعن.

قوله: «وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ»: فذلك ادعى بالشبه، وهذا ادعى بما هو ثابت شرعًا، من أن هذه وليدة أبيه وهو يطأها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَتَبِعَهُ عِيَاضٌ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتَنُونَ الْوَلَائِدَ، وَيُقَرِّرُونَ عَلَيْهِنَّ الضَّرَائِبَ، فَيَكْتَسِبْنَ بِالْفُجُورِ، وَكَانُوا يُلْحِقُونَ النَّسَبَ بِالزُّنَاةِ إِذَا ادَّعَوُا الْوَلَدَ، كَمَا فِي النِّكَاحِ، وَكَانَتْ لِزَمْعَةَ أَمَةٌ وَكَانَ يُلِمُّ بِهَا، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ زَعَمَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ مِنْهُ، وَعَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ، فَخَاصَمَ فِيهِ عَبْدُ بْنُ زَمعَة، فَقَالَ لَهُ سعد: هُوَ بن أَخِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ عَبْدٌ: هُوَ أَخِي عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَلْحَقَهُ بِزَمْعَةَ.

وَأَبْدَلَ عِيَاضٌ قَوْلَهُ: «إِذَا ادَّعَوُا الْوَلَدَ» بِقَوْلِهِ: **«إِذَا اعْتَرَفَتْ بِهِ الْأُمُّ»**، وَبَنَى عَلَيْهِمَا الْقُرْطُبِيُّ، فَقَالَ: وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ إِلْحَاقُهُ بِعُتْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِمَّا لِعَدَمِ الدَّعْوَى، وَإِمَّا لِكَوْنِ

الْأُمِّ لَمْ تَعْتَرِفْ بِهِ لِعُتْبَةَ، **قُلْتُ**: وَقَدْ مَضَى فِي النِّكَاحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ اسْتِلْحَاقَ الْأُمِّ فِي صُورَةٍ، وَإِلْحَاقَ الْقَائِفِ فِي صُورَةٍ، **وَلَفْظُهَا**: «إِنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ الحَدِيث وَفِيه يجْتَمع الرَّهْط مَا دون الْعشْرَة فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَضَتْ لَيَالٍ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهَا فَقَالَتْ قَدْ وَلَدَتْ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ إِلَى أَنْ قَالَتْ وَنِكَاحُ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ فَوَضَعَتْ جَمَعُوا لَهَا الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَى الْقَائِفُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ» انْتَهَى.

وَاللَّائِقُ بِقِصَّةِ أَمَةِ زَمْعَةَ الْأَخِيرِ، فَلَعَلَّ جَمْعَ الْقَافَةِ لِهَذَا الْوَلَدِ تَعَذَّرَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِصِفَةِ الْبَغَايَا، بَلْ أَصَابَهَا عُتْبَةُ سِرًّا مِنْ زِنًا وَهُمَا كَافِرَانِ، فَحَمَلَتْ وَوَلَدَتْ وَلَدًا يُشْبِهُهُ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْهُ، فَبَغَتَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ اسْتِلْحَاقِهِ، فَأَوْصَى أَخَاهُ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ، فَعَمِلَ سَعْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ سَمِعَ أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ عَادَتُهُمُ الْإِلْحَاقَ بِهِ كَذَا قَالَهُ، وَمَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا الْجَزْمُ بِالنَّفْيِ، وَكَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَمَةُ زَمْعَةَ كَانَتْ مِنَ الْبَغَايَا اللَّاتِي عَلَيْهِنَّ مِنَ الضَّرَائِبِ، فَكَانَ الْإِلْحَاقُ مُخْتَصًّا بِاسْتِلْحَاقِهَا عَلَى مَا ذُكِرَ أَوْ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْخَطَّابِيُّ مُسْتَنَدًا لِذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْقِصَّةِ مَا قَدَّمْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ أَمَةً مُسْتَفْرَشَةً لِزَمْعَةَ، فَاتَّفَقَ أَنَّ عُتْبَةَ زَنَى بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَانَتْ طَرِيقَةُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّ السَّيِّدَ إِنِ اسْتَلْحَقَهُ لَحِقَهُ، وَإِنْ نَفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ، وَإِذَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ كَانَ مَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ أَوِ الْقَافَةِ[1]. اهـ.

قوله: «**فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**»: قضى به لزمعة؛ لأنه ولد على فراشة؛ ولأن الجارية كانت جاريته، وملك يمينه، وهو الذي يطأها.

قوله: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»: والمراد بالفراش هنا: الزوج، أو من ولدت في بيته، حتى ولو

(١) «الفتح» (١٢/ ٣٣)، بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَيِ الْمُسْتَفْرَشَةَ أَوْ أَمَةً.

كانت غير متزوجة، أي يكون إلى العائلة، لكن ينسب إلى أمه لا ينسب إلى جده، ولا ينسب إلى أحد.

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدِيث: «الْوَلَد للْفراش»، قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ:** هُوَ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، جَاءَ عَنْ بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:** وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَزَادَ شَيْخُنَا عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، وبن عُمَرَ، وَزَادَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَهْ فِي تَذْكِرَتِهِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَوَقع لي من حَدِيث بن عَبَّاس، وَأبي مَسْعُود البدري، وَوَاثِلَة بْنِ الْأَسْقَعِ، وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَقَدْ رَقَمْتُ عَلَيْهَا عَلَامَاتِ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ فَ(طب) عَلَامَةُ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَ(طس) عَلَامَتُهُ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَ(بز) عَلَامَةُ الْبَزَّارِ، وَ(ص) عَلَامَةُ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ، وَ(تم) عَلَامَةُ تَمَّامٍ فِي «فَوَائِدِهِ»، وَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ وَقَعَ عِنْدَهُمْ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» وَمِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى[1]. اهـ.

قوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: أي: وللزاني التهمة، كأنه يقول ليس له شيء، وإنما جعل الحجر إما أن يرمى به، أو أنه لا شيء له شرعًا.

قوله: «وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»: من باب الاحتراز وسد الذرائع.

قوله: «فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»: لما تقدم من نهي النبي ﷺ سودة عن الظهور له وفيه سرعة استجابة الصحابة لأمر رسول الله ﷺ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «الفتح» (١٢/ ٣٩)، تحت شرح الحديث (٦٧٥٠).

العَمَلُ بِالقَافَةِ

٣٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم القافة.

قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا»:

❖ **فيه:** ما كان عليه رسول الله ﷺ من سلامة الصدر وحسن النفس، وحسن الخلق، ومن أنه بشر يعتريه ما يعتري البشر، من السرور، والحزن، والفرح، والغضب، وكل ذلك يلازم فيه رسول الله ﷺ شرع الله، فإنه ما رُؤيَ ضاحكًا مستجمعًا حتى ترى لهواته، وإنما كان يتبسم وكانوا يعرفون الشيء في وجهه، فأبو طلحة يقول رأيتُ في رسول الله ﷺ أعرف في وجهه الجوع، وكان إذا غضب رُؤيَ في وجهه.

❖ **وفيه:** الفرح بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨]، والسبب في فرح رسول الله ﷺ ما حصل من الانتصار، في شأن زيد ابن حارثة، وأسامة ابن زيد، وذلك لطعن بعضهم فيه، فإن زيدًا كان أبيضًا، وأسامة كان أسودًا فربما وقعت الألسن في هذا الأمر، وقد قام النبي ﷺ مدافعًا عن زيد وأبيه، فعن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩).

عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «**إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**»(١).

قوله: «**أَلَمْ تَرَيْ**»: أي: ألم تخبري وتعلمي بما قاله مجززًا.

❖ **وفيه**: محادثة المرأة والمؤانسة لها، والرفق بها، والمشاورة لها بحدود عقلها، لأن المرأة قد لا تكون في الإدراك بمقدار الرجل، ومع ذلك العاقلة من النساء يستفاد منها كثيرًا، وقد أشارت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على النبي ﷺ بحلاقة رأسه، ونحر هديه، حين أمر الصحابة بما أمرهم به فأبوا في الحديبية، فلما قام النبي ﷺ بما أشارت به، قاموا بنحر هديهم.

قوله: «**أَنَّ مُجَزِّزًا**»: قيل: بأن القافة لا تكون إلا فيهم، وهو مدلجي، والصحيح أنها ليست مختصة بقبيلة، أو شخصٍ، وإنما هي عامة فيمن رزقه الله عَزَّوَجَلَّ معرفة الشبه، ويشترط في القافة أن يكون رجلًا، عدلًا، عاقلا، حُرًا، وذكر أهل العلم أن المرأة لا يصلح أن تكون قافة، وهكذا العبد، والمجنون من باب أولى.

ولهم طرق في اختبار القافة، وذلك أنهم يضعون غلامًا بين غلمان، ثم يُدخلون عدة من الرجال ليس فيهم أبوه فيقولون لمن هذا الغلام، فإذا نسبه إلى أحدهم علموا أنه يخطئ، فإذا قال: ليس فيهم أبٌ له، أدخلوا رجالًا آخرين بأكثر عدد ومعهم أبو الولد، فعند ذلك يقول هذا أبوه.

والقافة معمولٌ بها في اللقيط، وإذا ما اختلط ابنان لا سيما في حال الولادة، والعجب أننا رأينا بعض أهل العلم يجوز أن يُنسَب الغلام إلى رجلين، وبعضهم قال: إلى ثلاثة، إذا اختلطت المياه وهذا قول ضعيف.

والذي يظهر والله أعلم أنه لا يكون إلا لواحدٍ منهم، مع أن هذا المذهب ارتضاه أحمد وغيره استدلالًا بأثر لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن لم أقف على الحكم، على الأثر ومع ذلك قد جعل الله عَزَّوَجَلَّ لكل رجلٍ أبًا واحدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

إما أن يكون أبًا قدريًا شرعيًّا، وإما أن يكون أبًا شرعيًّا، ونحن نتعامل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والمراد بالأب القدري الشرعي، الأب الحقيقي، بحيث أنه من صلبه ولأنه زوج أمه، والمراد بالأب الشرعي ما إذا وقع من المرأة شيء ووضعت على فراش هذا الرجل، كما تقدم: **«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»**، وأما ما تقدم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن ولد زمعة، وأن النبي ﷺ قال لها: **«وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»**، إنما هذا على الاحتياط، وليس معنى ذلك أنه حُكِم به للرجلين، أبدًا هذا لا يكون في الشرع.

فالقول بالقافة بأنه يكون لاثنين، أو يكون لثلاثة ويرثانه، ويرث منهما، هذا قول ضعيف ولو قال به من قال.

قوله: «نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»: وقد غُطِيَ وجههما، بحيث لم يروا الوجهين فيقول وجه هذا، كوجه هذا، ولم يرَ إلا الأقدام، فعند ذلك حكم إن بعض هذه الأقدام لمن بعض ففرح النبي ﷺ بهذا الأمر.

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في باب اللعان تتميمًا للفائدة، من أن الرجل لو انتفى من ابنه ووقع التحاكم، وحكمت به القافة لزمه التبني له، والإضافة إليه.

حديث: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟»

٣٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا»(١).

الشَّرْح:

قوله: «ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»:

العزل: هو الإنزال خارج رحم المرأة، وربما استخدم في هذه الأزمان الأكياس العازلة، وغير ذلك من المستجدات.

والعزل في الجملة جائزٌ، وهل يصل العزل إلى الكراهة، الذي يظهر أن النبي ﷺ لم ينههم عنه، وإنما تعجب من قوله: **«وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟»**.

وجاء في الصحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ»** قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»**(٢).

وفي هذا الحديث جواز استخدام حبوب لتنظيم الحمل، وليس لمنع الحمل، أما منع الحمل مطلقًا فممنوع ولا يجوز إلا في حالاتٍ نادرة حرجة، وضرورة، ولكن يجوز للمرأة أن تُنَظِّمَ حملها استدلال بمثل هذا الحديث، فإنهم كانوا يعزلون ولم ينههم.

❖ **وفيه**: السؤال عن سبب العمل، إذ أن ذلك من أسباب فهم السؤال والإجابة عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٩).

قوله: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟»: هذا ليس في إنكار وإنما استفسر النبي ﷺ عن سبب العزل، ولذلك قال الراوي: «ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم»، للتفريق بين اللفظين فإن اللفظ الأول، من باب الاستخبار، واللفظ الثاني من باب الإنكار.

قوله: «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا»: أي: أنها واقعة بقدر الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن تكون هذه النفس لا ينفع العزل، كم من امرأة تعمل ما يسمى بالرابط، أو بالإبرة أو نحو ذلك، وإذا أراد الله لها الحمل حملت ولا يؤثر ذلك.

❖ **وفيه**: أن الجنين خلقٌ لله عَزَّوَجَلَّ، هو الذي يخلقه ويصوره كيف يشاء.

❖ **وفيه**: إثبات المشيئة لله عَزَّوَجَلَّ لا سيما من ألفاظٍ أخرى.

❖ **وفيه**: حرص السلف على الاحتياط لدينهم، والعودة إلى النبي ﷺ في كل شؤونهم وهذا أمرٌ مهم.

حديث: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرآنُ يَنْزِلُ»

٣٣١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ».
قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ(١).

الشَّرْح:

قوله: قال جابر: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»: هذا في حكم المرفوع وفيه دليل القاعدة الفقهية: «أن ما جرى في عهد رسول الله ﷺ فهو في حكم المرفوع»، فقول الصحابي كنا نفعل، وكنا نقول، وكنا نؤمَر، كله من هذا الباب.

قوله: «وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»: دليلٌ على أن القرآن لن يقر شيئًا يخالف الشرع، فلو كان ثمة مخالفة شرعية لنزل القرآن في إخبار النبي ﷺ بذلك، ولهذا لما كان بعضهم يتعاطى مع زوجته في ليل رمضان، في الوقت الذي نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك جاء الوحي: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

❖ **وفيه**: دليل أن القرآن منزل من السماء أنزله الله على محمد ﷺ، وهو قوله، ووحيه، ليس بمخلوق، ومن زعم أنه مخلوق فهو كافر كفر أكبر مخرج من الملة.

❖ **وفيه**: دليل على أن الله في العلو إذ أن نزول القرآن قد قيد به، فهو على عرشه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: قال سفيان: وهو أحد الرواة: «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»: أي: لو كان العزل ممنوعًا شرعًا لنهى عنه القرآن، وهذا دليلٌ على أن إقرار النبي ﷺ سنة، ويؤخذ ذلك من أنه لو كان الأمر غير جائزٍ، لجاء الوحي بالإنكار، ولقال النبي ﷺ منكرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

❖ **وفيه**: أن النهي يقتضي التحريم لقوله: «**لَنَهَانَا عَنْهُ**»: فإنه إذا نهى عن شيء كان محرمًا ووجب البعد عنه، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

والنهي على الفور لأنه لو نهاهم القرآن للزمهم الاستجابة مباشرة، كما أن الأمر الصحيح أنه على الفور، وما جاء من النبي ﷺ أخر الحج عامًا، إنما لمصلحة شرعية، وهو تطهير البيت ممن يطوف عاريًا، ومن المشركين.

حديث: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ»

٣٣٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»(١). كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ.

وَ«حَارَ»: بِمَعْنَى رَجَعَ.

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حرمة انتفاء الولد من أبيه، وأنَّ هذا من كبائر الذنوب.

قوله: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: وهو جندب بن جنادة: صلى قبل إسلامه بثلاث سنين، كان يصلي حيث توجهت نفسه، ثم ينام حتى تطلع الشمس(٢).

وكان من شأنه أنه قدم مكة، يستخبر خبر النبي ﷺ، بعد أن أرسل أخاه أُنيسًا ثم لقيه علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقدم به على النبي ﷺ فأسلم ثم خرج، فصاح بها في مكة، وضُرب وصبر.

قوله: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ»: أي: نُسب إلى غير أبيه، رغبةً عن نسبه، أما ما يفعله الآن بعض الجُهَّال، أو بعض المتطلعين إلى الدنيا، ممن ينسب نفسه إلى غير أبيه، من أجل أن يحصل على الجنسية السعودية، أو الأمريكية، أو غير ذلك من الجنسيات فهذا كذب، وزور، لكن لا يصل إلى هذا الوعيد الذي تضمنه هذا الحديث، وإنما دل على

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

تحريم الانتساب لغير الأب رغبةً عن الأب، واحتقارًا للأب.

ولما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحكام اللعان وما يترتب عليه من نفي الولد من أبيه، ناسب أن يأتي بهذا الحديث الذي يدل على منع انتفاء الولد من أبيه.

قوله: «وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ»: وهذا الكفر كفر أصغر غير مخرج من الملة، وهو كقول النبي ﷺ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**(١)، وكقوله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»**(٢)، فهو كفر دون كفر.

قوله: «وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»:

❖ **وفيه**: عظم أخذ أموال الناس بالباطل وفيه شناعة الدعوة الباطلة، فإن الإنسان ينبغي له أن لا يدعي إلا ما له فيه حق، أو يكون قد اشتبه عليه فيه الأمر، أما أن يدعي ما ليس له، وهو يعلم أنه ليس له فهذا من المخاصمة بالباطل، الذي يستحق صاحبها الوعيد العظيم.

قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»: قيل: ليس على طريقتنا، وقيل: ليس مثلنا، وهذا ليس بشيء، وقيل: ليس على هدينا، وقيل: بأنه على الوعيد، وبعض أهل العلم منع التفسير لمثل هذه الكلمات، كما نقله أبو عبيد القاسم بن سلاَّم في كتابه «الإيمان»، فتُمَر على أن مثل هذا يدل أنه كبيرة.

حكم الانتفاء من الأب:

والانتفاء من الأب يعتبر كبيرة، علمنا ذلك بقوله: **«إِلَّا كَفَرَ»**، ودعوى ما ليس له يعتبر كبيرة، وعلمنا ذلك من قول النبي ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا»**، كقوله ﷺ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**(٣)، وقوله ﷺ: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**(٤)، وأيضًا من قوله ﷺ: **«وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٦١)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: ضابط الكبيرة:

وضابط الكبيرة: ما لُعن صاحبها، أو توعد عليها بنار، أو حرمان من جنة، أو بلعن، أو بسخط، أو بقوله ليس منا، أو ترتب عليها إقامة حد في الدنيا، أو التصريح بكونها كبيرة، كما نقل ذلك ابن أبي العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على «الطحاوية».

وخرج هذا الحديث مخرج الوعيد، إذا جازاه الله عَزَّوَجَلَّ، فسيتبوأ مقعده من النار، وإلا هو تحت المشيئة، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦].

قوله: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ»: أي: من قال لأخيه يا كافر.

❖ **وفيه**: عظم تكفير المسلمين، وهو جريمة عظيمة، تقمصها الخوارج، وكم كنا نسمع من شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلك الكلمة المشهورة: «لأن أُخطئ وأقول في كافر بأنه مسلم، أهون من أن أقول في مسلم بأنه كافر»؛ لأن الحكم على المسلم بالكفر تترتب عليه أحكام: منها حكم الردة، واستباحة الدم، وتحريم الزوج، واستحلال المال، وتلحقه أحكام لا يُغسَل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلى عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين على القول بعدم جواز قبر الكافر في مقابر المسلمين.

فلا يجوز تكفير المسلمين بحالٍ، ولا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، ونعرف ذلك بتطبيق الأحكام الشرعية، وبتوفر الشروط، وانتفاء الموانع، فإذا توفرت الشروط في شخصٍ وانتفت منه الموانع مع حكم الله، وحكم رسوله ﷺ أن هذا الفعل كفر مخرج من الملة، عند ذلك ينزل الحكم عند ذلك، يُنزَل الحكم عند صاحبه، وإلا فلا يجوز ذلك.

قوله: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ»: خرج مخرج الغالب، وكذلك من دعا امرأةً بالكفر، وهي ليست بكافرة.

قوله: «أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ»: وهذا قد أطلقه السلف على بعض من خالفهم، مثل قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كذب عدو والله» في قضية البكالي، لما قال إن موسى الذي تبع الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل قال كذب عدو الله.

فقد تطلق ويراد بها غير الظاهر، وغير المعنى المتبادر، أما إذا قالها على سبيل المعنى

المتبادَر بقوله: «يا عدو الله»، كأنه يحكم عليه بالكفر، أو غير ذلك فهذا لا يجوز، وهو كقوله: «لعنك الله».

قوله: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»: أي: رجع إليه فقد جاء في بعض الأحاديث: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا**»[1]، وفيه كلام.

والشاهد من الحديث: أن باب الأعراض والسب أمره عظيم، فكما أنه لا يجوز للرجل أن ينتفي من ولده الثابت له، كذلك لا يجوز للابن أن ينتفي من والده، فإن قُدِّر أن وقع الخلاف بين الناس فإما أن يسلك الأب مسلك اللعان، وإما أن يسلك المسلك الآخر وهو مسلك القافة، وهو من أحسن المسالك، لا سيما إذا لم يُصرح بدعوى الملاعنة لزوجته عند الحاكم.

هذا تعليقٌ مختصر على هذا الكتاب، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ لنا ولكم التوفيق والسداد.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الرَّضَاعِ[1]

الشَّرْح:

الرضاعة: بفتح الراء وكسرها، وهي تغذية الطفل باللبن سواءً كان عن طريق الثدي، أو الشرب، أو الاختلاط بطعام، وخالف في ذلك الظاهرية، فقالوا: لا يسمى رضاع حتى يرضع من ثدي المرأة، والصحيح خلاف قولهم وهو الذي عليه الجماهير.

وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ شأنها في القرآن، وأخبر عن حرمة الأم والأخت من الرضاعة فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

وتثبت بالرضاعة أربعة أمور:

١- تحريم النكاح مؤبدًا.

٢- ثبوت المحرمية بين الراضع ومن رضع منها، وما هو مما من محارمها على ما يأتي.

٣- الخلوة بأمه من الرضاعة ومن كان من أقاربها المحارم.

٤- النظر إلى أمه من الرضاعة ومن كان من أقاربها من المحارم.

---

(١) بدأت في تدريسه، يوم الثاني والعشرين، من ذي القعدة، لعام تسعة وثلاثين، وأربع مائة، وألف، من الهجرة النبوية الشريفة.

وعد الرضاعات المحرمات خمس على الصحيح لحديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ»(١).

۞ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ:** يَثْبُتُ بِرَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ، حكاه بن المنذر، عن علي، وبن مسعود، وبن عمر، وبن عباس، وعطاء، وطاوس، وبن الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال أبو ثور، وأبو عبيد، وبن الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ: يَثْبُتُ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِأَقَلَّ. **فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ:** فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، **وَأَخَذَ مَالِكٌ** بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، **وَأَخَذَ دَاوُدُ بِمَفْهُومِ حَدِيثِ:** «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**» وَقَالَ: هُوَ مُبَيِّنٌ للقرآن، **وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ فَقَالُوا:** إِنَّمَا كَانَتْ تَحْصُلُ الدَّلَالَةُ لَكُمْ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ، **وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ:** بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا، لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ اذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به، وهذا اذا لم يجيء إِلَّا بِآحَادٍ مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ مَجِيئُهُ مُتَوَاتِرًا تُوجِبُ رِيبَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **وَاعْتَرَضَتِ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ:** بِحَدِيثِ «**الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**» وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ بَاطِلَةٍ، لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهَا لَكِنْ نُنَبِّهُ عَلَيْهَا خَوْفًا مِنَ الِاغْتِرَارِ بِهَا: **مِنْهَا:** أَنَّ بَعْضَهُمُ ادَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى. **وَمِنْهَا:** أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَائِشَةَ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ بَلْ قَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ أُمِّ الْفَضْلِ. **وَمِنْهَا:** أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ وَجَسَارَةٌ عَلَى رَدِّ السُّنَنِ بِمُجَرَّدِ الْهَوَى، وَتَوْهِينِ صَحِيحِهَا لِنُصْرَةِ الْمَذَاهِبِ، وَقَدْ جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

مَشْهُورَةٌ، **وَالصَّوَابُ**: اشْتِرَاطُهُ، **قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ**: وَقَدْ شَذَّ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ: لَا يَثْبُتُ الرَّضَاعُ إِلَّا بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1]. اهـ.

ويلتحق بالأم من الرضاعة، الأب من الرضاعة؛ وذلك أن اللبن الذي يكون في المرأة مصدره نكاح من زوج، أو نكاح شبهه، أو حتى وطء محرم على قول لأهل العلم، وقد توسع في مناقشة ما يتعلق بلبن الفحل ابن القيم **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** في «زاد المعاد».

(١) «شرح مسلم» (١٠/٢٩)، تحت شرح الحديث (١٤٥٢).

حديث: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»

٣٣٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب سواء، وهذه قاعدة مهمة في هذا الباب.

والمحرمات من النسب مذكورات في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء:٢٣].

ولو قُدِّر أن لأحدهم زوجتان فرضع من أحدهما ثلاث رضعات، ومن الأخرى رضعتين، صار الزوج أبًا له من الرضاعة ولم تكن أحد منهما أمًا له.

وتثبت الرضاعة بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو امرأة عدله على الصحيح كما في حديث عقبة ابن الحارث، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ولو اشترك اثنان بالرضاعة من بهيمة لم تقع بينهما.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥)، ومسلم برقم (١٤٤٧).

وبهذا يعلم أن شروط الرضاعة ثلاثة:

١- أن يكون اللبن من آدمية.

٢- أن يكون خمس رضعات، وضابط الرضعة أن يلتقم الثدي ويرضع منه ثم يتركه وينتقل إلى غيره، أو يعود إليه.

٣- أن يكون في الحولين؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة:٢٣٣].

حكم لو أرضعته بعد الحولين قبل أن يفطم:

وإذا أرضعته بعد الخروج من الحولين ولم يفطم، فالرضاعة صحيحة، قال البخاري: «بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَشَارَ بِهَذَا إِلَى قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ أَقْصَى مُدَّةِ الرَّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ [الأحقاف:١٥]، أَيِ: الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ لِكُلٍّ مِنَ الْحَمْلِ وَالْفِصَالِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ غَرِيبٌ، **وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ**: أَنَّهَا تَقْدِيرُ مُدَّةِ أَقَلِّ الْحَمْلِ، وَأَكْثَرِ مُدَّةِ الرَّضَاعِ، **وَإِلَى ذَلِكَ صَارَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ** وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ إِنَّ أَقْصَى الْحَمْلِ سَنَتَانِ وَنِصْفٌ، **وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ** رِوَايَةٌ تُوَافِقُ قَوْلَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لَكِنَّ مَنْزَعَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ مُدَّةً يُدْمِنُ الطِّفْلُ فِيهَا عَلَى الْفِطَامِ، لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُفْطَمُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ عَلَى التَّدْرِيجِ فِي أَيَّامٍ قَلِيلَاتٍ، فَلِلْأَيَّامِ الَّتِي يُحَاوَلُ فِيهَا فِطَامُهُ حُكْمُ الْحَوْلَيْنِ، **ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ تِلْكَ الْمُدَّةِ قِيلَ**: يُغْتَفَرُ نِصْفُ سَنَةٍ، **وَقِيلَ**: شَهْرَانِ **وَقِيلَ**: شَهْرٌ وَنَحْوُهُ **وَقِيلَ**: أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ **وَقِيلَ**: شَهْرٌ **وَقِيلَ**: لَا يُزَادُ عَلَى الْحَوْلَيْنِ، **وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.** وَمِنْ حجتهم حَدِيث بن عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ لَمْ يُسْنِدْهُ عَن بن عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافظ، وَأخرجه بن عدي وَقَالَ: غير الْهَيْثَم يوقفه على بن عَبَّاسٍ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَعِنْدَهُمْ مَتَى وَقَعَ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ، لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ. **وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ** لَوِ ابْتَدَأَ الْوَضْعُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ جُبِرَ الْمُنْكَسِرُ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، **وَقَالَ**

زُفَرُ: يَسْتَمِرُّ إِلَى ثَلَاثِ سِنِين إِذا كَانَ يجتزئ بِاللَّبنِ، وَلَا يجتزئ بِالطَّعَام. وَحكى بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَن يكون يجتزئ بِاللَّبَنِ. وَحَكَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلَهُ، لَكِنْ قَالَ: بِشَرْطِ أَنْ لَا يُفْطَمَ، فَمَتَى فُطِمَ وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَمَا رَضَعَ بَعْدَهُ لَا يَكُونُ رَضَاعًا[1]. اهـ.

فائدة: وأقارب المرضعة - المحارم - يصيرون محارم للراضع، بينما أقارب الراضع سواءً كانوا أصولًا، أو حواشي، لا يصيرون محارم للمرضع إلا الفروع.

وقد نظمها بعضهم بقوله:

أقارب ذي الرضاعة بانتسابٍ ۞ ۞ ۞ أجانب مرضعٍ إلا بنيهِ

ومرضعةُ أقاربها جميعًا ۞ ۞ ۞ أقاربهُ ولا تخصيص فيه

ودليل البيتين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحديث ابن عباس، وجاء عن غيره: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[2].

وقد تقدم الكلام على حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما عرضت على رسول الله ﷺ أختها، وقالت له: تحدثنا أنك تريد أن تتزوج بنت أبي سلمة! قال: **بنت أبي سلمة إنها لا تحل؛ إنها ابنتي أخي من الرضاعة**».

قوله: «فِي بِنْتِ حَمْزَةَ»: فاطمة بنت حمزة، زوجها النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد، وهي أحد الفواطم، وهن: فاطمة بنت محمد ﷺ، وفاطمة بنت عقيل، وفاطمة بنت أسد، وهن اللاتي قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ**»[3]. ومن المشهورات: فاطمة بنت الخطاب اسلمت قديمًا مع زوجها سعيد بن زيد وغيرهن.

حمزة بن عبد المطلب أسد الله ورسوله، قتل يوم أُحد ومثل به، وهو سيد الشهداء، وأحد أعمام النبي ﷺ الذين أسلموا، وهم الحمزة، والعباس.

---

(١) «الفتح» (٩/١٤٦)، بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**لا تَحِلُّ لِي**»: أي: أنها تحرم عليه مؤبدًا، لقوله: «لأنها ابنة أخيه من الرضاعة»، فهو عمها، والعم لا يجوز له أن يتزوج من ابنة أخيه، وكانت قد أرضعت النبي ﷺ، وحمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثويبة مولاة أبي لهب.

قوله: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»:

وهذه قاعدة عامة: «فما كان حرامًا بالنسبة، فيكون مقابله حرامًا بالرضاعة»، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

قوله: «**وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»: وأمهم ثويبة كما تقدم.

حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ، تُحرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ»

٣٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ»(١).

الشَّرْح:

وهذا بمعنى الحديث الأول: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، وأما ما يفعله بعضهم من رضاعة الرجل من زوجته، فقد ذهب بعض أهل العلم أن الرجل إذا رضع من زوجته حرمت عليه، فيقع في حرج عظيم، والصحيح خلاف هذا القول، لكن نقول الرضاع من الزوجة يعتبر من السفه، وله أن يستمتع بها بغير مص الحليب؛ لما في ذلك من الشبهة، والله أعلم.

حكم رضاع الكبير:

اختلف العلماء فيه والعمدة فيه:

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ**»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «**أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ**»، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ(٢).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: من فوائد هذا الحديث: أنه قد تقرر عندهم أن إرضاع الكبير لا أثر له، **وجه الدلالة:**

أنها جاءت تشتكي الحال التي هي عليها، ولو كان متقررًا عندهم أن إرضاع الكبير

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٦)، ومسلم برقم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٤).

كإرضاع الصغير ما سألت.

أن الرضاع مُحرم حتى للكبار، نعم هكذا الصواب؛ لأن النبي ﷺ يقول: **«أرضِعيه تحرُمي عليه»**، وقد أخذ بذلك أهل الظاهر، وقالوا أن الرضاع محرم بلا عدد ولا زمن؛ لإطلاقه في الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، ولحديث سالم مولى أبي حذيفة وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأخذ بذلك، ففي الحديث: «فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ»(١)؛ من أجل أن تكون عائشة خالة له، فلا يجب عليها الحجاب عنه.

ولكن جمهور العلماء منهم أمهات المؤمنين سوى عائشة، يقولون: إن هذا خاص بسالم مولى أبي حذيفة، ومنهم من يرى أنه منسوخ، ولكن تعلمون أن هذين الرأيين يحتاج إلى دليل، القول بالخصوصية يحتاج إلى دليل، القول بالنسخ يحتاج إلى دليل.

أما الخصوصية: فالأصل تساوي الناس في الأحكام الشرعية، ولا تقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل، فإذا كان النبي ﷺ لا تقبل دعوى الخصوصية فيه بأي حكم من الأحكام إلا بدليل، فما بالك بمن سواه.

والنسخ: كذلك يحتاج إلى دليل؛ لأنه لابد أن نعلم أن هذا الحديث الناسخ متأخرًا.

ومن العلماء من قال: حديث: **«فإنما الرضاعة من المجاعة»**(٢)، متأخر عن قوله: **«أرضِعيه تحرُمي عليه»**، **ومنهم من يقول**: إن قوله: **«لا تُحَرِّمُ المصَّةُ والمصَّتان»**، بعد قوله: **«أرضِعيه تحرُمي عليه»**، حتى نقول أن هذا الحديث لا يشترط عدد ولا زمن. ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه خاص بمولى أبي حذيفة على وجه دقيق.

وقال: إنه إذا وجد من حاله كحال هذا الرجل، فإن حكم هذا الرجل يثبت له؛ لأن الأحكام الشرعية لا يمكن أن تخصص لأحد بعينه إلا بسبب، فإذا وجد هذا السبب في غيره ثبت للغير حكم التخصص.

---

(١) أخرجه مالك (١٧٤٩)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

وقالوا: إن الحاجة تبيح إرضاع الكبير؛ ليكون محرمًا، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع من كلامه، وقال: إن المرأة إذا احتاج الرجل إلى الدخول عليها دائما فإنها ترضعه ويكون ولدًا لها؛ لأن سهلة بنت سهيل شكت إلى رسول الله ﷺ هذه الحاجة، **وقال في موضع من كلامه**: إنه إذا وجدت حالة مثل حالة سالم من كل وجه ثبت الحكم، وإلا فلا، وهذا الأخير هو الصحيح[1]. اهـ. إلى آخر ما ذكره ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

۞ **وأما كلام شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إلَى أَنَّ إرْضَاعَ الْكَبِيرِ يُحَرِّمُ. وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ: إنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْك الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا لَك فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَتْ: إنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْك»** وَفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»، قَالَ: **«أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»**، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَتْ بِهِ عَائِشَةُ، وَأَبَى غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْخُذْنَ بِهِ؛ مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ عَنْهُ قَالَ: **«الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ»**، لَكِنَّهَا رَأَتْ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ رَضَاعَةً أَوْ تَغْذِيَةً[2]. اهـ.

فيقول: هناك فرق بين أن تقصد رضاعة بحيث يحرم - أي يكون محرمًا - وبين التغذية، **التغذية**: بعد الحولين لا تنفع ولا تُحرم، ولكن لقصد الحرمة لا بأس، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه.

۞ **ويقول الصنعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَعَائِشَةُ هِيَ الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِ: **«إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ»**، وَهِيَ الَّتِي قَالَتْ: بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، وَأَنَّهُ يُحَرِّمُ فَدَلَّ أَنَّهَا فَهِمَتْ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ.

---

(١) «شرح بلوغ المرام» (٥/١٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/٦٠).

وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ فَذَلِكَ تَظَنُّنٌ مِنْهَا، وَقَدْ أَجَابَتْ عَلَيْهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: أَمَا لَك فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَسَكَتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَلَوْ كَانَ خَاصًّا لَبَيَّنَهُ ﷺ كَمَا بَيَّنَ اخْتِصَاصَ أَبِي بُرْدَةَ بِالتَّضْحِيَةِ بِالْجَذَعَةِ مِنْ الْمَعْزِ.

وَالْقَوْلُ: بِالنَّسْخِ يَدْفَعُهُ أَنَّ قِصَّةَ سَهْلَةَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ نُزُولِ آيَةِ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهَا «قَالَتْ سَهْلَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، فَإِنَّ هَذَا السُّؤَالَ مِنْهَا اسْتِنْكَارٌ لِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ بَعْدَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ.

قال: قُلْت: وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرَّضَاعَةَ لُغَةً إنَّمَا تَصْدُقُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي سِنِّ الصِّغَرِ، وَعَلَى اللُّغَةِ وَرَدَتْ آيَةُ الْحَوْلَيْنِ، وَحَدِيثُ: «**إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ**» وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْآيَةَ لِبَيَانِ الرَّضَاعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّفَقَةِ، لَا يُنَافِي أَيْضًا أَنَّهَا لِبَيَانِ زَمَانِ الرَّضَاعَةِ، بَلْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى زَمَانَ مَنْ أَرَادَ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ، وَلَيْسَ بَعْدَ التَّمَامِ مَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ مَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ، وَالْأَحْسَنُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ سَهْلَةَ وَمَا عَارَضَهُ: كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إنَّهُ يُعْتَبَرُ الصِّغَرُ فِي الرَّضَاعَةِ إلَّا إذَا دَعَتْ إلَيْهِ الْحَاجَةُ كَرَضَاعِ الْكَبِيرِ، الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَشَقَّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ، كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثَّرَ رَضَاعُهُ. وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ الصِّغَرِ[1]. اهـ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

فإنه جمع حسن بين الأحاديث، والإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص، ولا نسخ، ولا إلغاء، لما اعتبرته اللغة ودلت عليه الأحاديث.

ويقول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد أن سرد الأقوال في مسألة إرضاع الكبير:

الْقَوْلُ التَّاسِعُ: أَنَّ الرَّضَاعَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الصِّغَرُ إلَّا فِيمَا دَعَتْ إلَيْهِ الْحَاجَةُ، كَرَضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَغْنَى عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَشُقُّ احْتِجَابُهَا مِنْهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، وَبِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُجْعَلَ قِصَّةُ سَالِمٍ الْمَذْكُورَةُ مُخَصِّصَةً لِعُمُومِ: «**إنَّمَا الرَّضَاعُ مِنْ الْمَجَاعَةِ**» ، «**وَلَا رَضَاعَ إلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ**» ، «**وَلَا رَضَاعَ إلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**» ، «**وَلَا رَضَاعَ إلَّا مَا أَنْشَرَ**

(١) «سبل السلام» (٢/٣١٣)، تحت شرح الحديث: (١٠٥٨).

الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ».

وَهَذِهِ طَرِيقٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ طَرِيقَةِ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِرَضَاعِ الْكَبِيرِ مُطْلَقًا، وَبَيْنَ مَنْ جَعَلَ رَضَاعَ الْكَبِيرِ كَرَضَاعِ الصَّغِيرِ مُطْلَقًا لِمَا لَا يَخْلُو عَنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ مِنَ التَّعَسُّفِ(١). اهـ.

۞ **قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وَالْحُكْمُ الرَّابِعُ**: أَنَّ الرَّضَاعَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ فِي زَمَنِ الِارْتِضَاعِ الْمُعْتَادِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَلَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَعْدَهُمَا وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ. وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدَ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ(٢). اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلْنَذْكُرْ مُنَاظَرَةَ أَصْحَابِ الْحَوْلَيْنِ، وَالْقَائِلِينَ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، فَإِنَّهُمَا طَرَفَانِ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ مُتَقَارِبَةٌ.

قَالَ أَصْحَابُ الْحَوْلَيْنِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة:٢٣٣]، **قَالُوا**: فَجَعَلَ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ حَوْلَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِمَا بَعْدَهُمَا، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ. **قَالُوا**: وَهَذِهِ الْمُدَّةُ هِيَ مُدَّةُ الْمَجَاعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَصَرَ الرَّضَاعَةَ الْمُحَرِّمَةَ عَلَيْهَا. **قَالُوا**: وَهَذِهِ مُدَّةُ الثَّدْيِ الَّذِي قَالَ فِيهَا: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الثَّدْيِ**»، أَيْ فِي زَمَنِ الثَّدْيِ، وَهَذِهِ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ: فُلَانٌ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، أَيْ فِي زَمَنِ الرَّضَاعِ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: «**إِنَّ إبراهيم مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ تُتِمُّ رَضَاعَهُ**». يَعْنِي إبراهيم ابْنَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. قَالُوا: وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ**» وَكَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْصَافٍ لِلرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَضَاعَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ عَارٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

---

(١) «الفتح الرباني» (٦/٣٠٦٤)، رسالة «الصلاة على من عليه دين».

(٢) «زاد المعاد» (٥/٥١٣).

قَالُوا: وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ**»(١).

قَالُوا: وَأَكَّدَهُ أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ**»(٢)، وَرَضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يُنْبِتُ لَحْمًا، وَلَا يُنْشِزُ عَظْمًا.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ رَضَاعُ الْكَبِيرِ مُحَرِّمًا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لعائشة - وَقَدْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَكَرِهَ دُخُولَ أَخِيهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ عَلَيْهَا لَمَّا رَآهُ كَبِيرًا: - «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ**»، فَلَوْ حَرَّمَ رَضَاعُ الْكَبِيرِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّغِيرِ.

قَالَ الْمُثْبِتُونَ لِلتَّحْرِيمِ بِرَضَاعِ الشُّيُوخِ: قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِحَّةً لَا يَمْتَرِي فِيهَا أَحَدٌ أَنَّهُ أَمَرَ سهلة بنت سهيل أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ كَبِيرًا ذَا لِحْيَةٍ، وَقَالَ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**» ثُمَّ سَاقُوا الْحَدِيثَ، وَطُرُقَهُ وَأَلْفَاظَهُ وَهِيَ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ بِلَا شَكٍّ.

ثُمَّ قَالُوا: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَرْفَعُ الْإِشْكَالَ، وَتُبَيِّنُ مُرَادَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ أَنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَتِمُّ بِتَمَامِ الْحَوْلَيْنِ، أَوْ بِتَرَاضِي الْأَبَوَيْنِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ إِذَا رَأَيَا فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِلرَّضِيعِ، إِنَّمَا هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلنَّفَقَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعَةِ، وَالَّتِي يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْأَبَوَانِ أَحَبَّا أَمْ كَرِهَا.

وَلَقَدْ كَانَ فِي الْآيَةِ كِفَايَةٌ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَالِدَاتِ بِإِرْضَاعِ الْمَوْلُودِ عَامَيْنِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَحْرِيمٌ لِلرَّضَاعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا أَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْقَطِعُ بِتَمَامِ الْحَوْلَيْنِ، وَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَوْلَيْنِ، وَلَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ زَائِدًا عَلَى الْآيَاتِ الْأُخَرِ، وَعُمُومُهَا لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إِلَّا بِنَصٍّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لَهُ لَا بِظَنٍّ وَلَا مُحْتَمَلٍ لَا بَيَانَ فِيهِ.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْآثَارُ يَعْنِي الَّتِي فِيهَا التَّحْرِيمُ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ قَدْ جَاءَتْ مَجِيءَ التَّوَاتُرِ،

---

(١) رواه الدارقطني (٤٧٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠١٩)، في ترجمة الهيثم بْنِ جَمِيلٍ أَبُو سَهْلٍ الأَنْطَاكِيُّ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٩)، وأحمد (٤١١٤)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سنن أبي داود» (١٧٩٨).

رَوَاهَا نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، وسهلة بنت سهيل، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وزينب بنت أم سلمة وَهِيَ رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهَا مِنَ التَّابِعِينَ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وحميد بن نافع، وَرَوَاهَا عَنْ هَؤُلَاءِ: الزُّهْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وعبد الرحمن بن القاسم، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وربيعة ثُمَّ رَوَاهَا عَنْ هَؤُلَاءِ: أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وشعبة، ومالك، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وشعيب، ويونس، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، ومعمر، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَغَيْرُهُمْ، ثُمَّ رَوَاهَا عَنْ هَؤُلَاءِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ، فَهِيَ نَقْلُ كَافَّةٍ لَا يَخْتَلِفُ مُؤَالِفٌ وَلَا مُخَالِفٌ فِي صِحَّتِهَا، فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الِاعْتِرَاضِ إِلَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: كَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بسالم[1]. اهـ.

۞ قال أبو محمد سدده الله تعالى: خلصنا أن الحديث ثابت.

۞ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في – الرد على من قال إن هذا كان خاصًا بسالم – : كَمَا قَالَ بَعْضُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فَلْيَعْلَمْ مَنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا أَنَّهُ ظَنٌّ مِمَّنْ ظَنَّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ.

هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُنَّ قُلْنَ: مَا نَرَى هَذَا إِلَّا خَاصًّا بسالم، وَمَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً لسالم. فَإِذَا هُوَ ظَنٌّ بِلَا شَكٍّ فَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعَارَضُ بِهِ السُّنَنُ الثَّابِتَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [يونس:٣٦]، وَشَتَّانَ بَيْنَ احْتِجَاجِ أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بِظَنِّهَا، وَبَيْنَ احْتِجَاجِ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ لَهَا عائشة: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، سَكَتَتْ أم سلمة، وَلَمْ تَنْطِقْ بِحَرْفٍ، وَهَذَا إِمَّا رُجُوعٌ إِلَى مَذْهَبِ عائشة، وَإِمَّا انْقِطَاعٌ فِي يَدِهَا.

قَالُوا: وَقَوْلُ سهلة لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّهُ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ.

قَالُوا: وَنَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بسالم، لَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِلْحَاقَ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، كَمَا بَيَّنَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّ جَذَعَتَهُ تُجْزِئُ عَنْهُ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ، وَأَيْنَ يَقَعُ ذَبْحُ جَذَعَةٍ أُضْحِيَّةً مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ حِلُّ الْفَرْجِ

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٥١٥).

وَتَحْرِيمُهُ، وَثُبُوتُ الْمَحْرَمِيَّةِ وَالْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ وَالسَّفَرِ بِهَا؟ فَمَعْلُومٌ قَطْعًا، أَنَّ هَذَا أَوْلَى بِبَيَانِ التَّخْصِيصِ لَوْ كَانَ خَاصًّا.

قَالُوا: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**» حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّ شُرْبَ الْكَبِيرِ لِلَّبَنِ يُؤَثِّرُ فِي دَفْعِ مَجَاعَتِهِ قَطْعًا، كَمَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّغِيرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِهِ إِذَا كَانَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ فِيهِ سَوَاءً؟ قُلْنَا: فَائِدَتُهُ إِبْطَالُ تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بِالْقَطْرَةِ مِنَ اللَّبَنِ، أَوِ الْمَصَّةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي لَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ، وَلَا تُنْبِتُ لَحْمًا، وَلَا تُنْشِزُ عَظْمًا.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَكَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ**» لَيْسَ بِأَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**»، «**وَإِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ ثُبُوتُ رِبَا الْفَضْلِ بِالْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، فَكَذَا هَذَا.

فَأَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنُهُ الثَّابِتَةُ كُلُّهَا حَقٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَلَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، بَلْ تُسْتَعْمَلُ كُلٌّ مِنْهَا عَلَى وَجْهِهِ. قَالُوا: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عائشة أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَفْقَهَ نِسَاءِ الْأُمَّةِ هِيَ الَّتِي رَوَتْ هَذَا وَهَذَا، فَهِيَ الَّتِي رَوَتْ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**» وَرَوَتْ حَدِيثَ سهلة، وَأَخَذَتْ بِهِ فَلَوْ كَانَ عِنْدَهَا حَدِيثُ «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**» مُخَالِفًا لِحَدِيثِ سهلة، لَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَتَرَكَتْ حَدِيثًا وَاجَهَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَكَرِهَ الرَّجُلَ الَّذِي رَآهُ عِنْدَهَا، وَقَالَتْ: هُوَ أَخِي.

قَالُوا: وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا الْكَبِيرَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ - فِي حَالِ كِبَرِهِ أُخْتٌ مِنْ أَخَوَاتِهَا الرَّضَاعَ الْمُحَرِّمَ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ، وَنَقْطَعُ قَطْعًا نَلْقَاهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَكُنْ لِتُبِيحَ سِتْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَيْثُ يَنْتَهِكُهُ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ انْتِهَاكُهُ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِيُبِيحَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصِّدِّيقَةِ بِنْتِ الصِّدِّيقِ الْمُبَرَّأَةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الْكَرِيمَ، وَالْحِمَى الْمَنِيعَ، وَالشَّرَفَ الرَّفِيعَ أَتَمَّ عِصْمَةٍ، وَصَانَهُ أَعْظَمَ صِيَانَةٍ، وَتَوَلَّى صِيَانَتَهُ وَحِمَايَتَهُ، وَالذَّبَّ عَنْهُ بِنَفْسِهِ وَوَحْيِهِ وَكَلَامِهِ، قَالُوا: فَنَحْنُ نُوقِنُ وَنَقْطَعُ، وَنَبُتُّ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ بِأَنَّ فِعْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ مَا يَقَعُ بِرَضَاعِ الصَّغِيرِ، وَيَكْفِينَا أُمُّنَا أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ كَانَتْ تُنَاظِرُ فِي ذَلِكَ نِسَاءَهُ ﷺ، وَلَا

يُجِبْنَهَا بِغَيْرِ قَوْلِهِنَّ: مَا أَحَدٌ دَاخِلٌ عَلَيْنَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَيَكْفِينَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَذْهَبُ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّنَا، وَأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ حِينَ كَانَ خَلِيفَةً، وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي شَهِدَ لَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ أَفْقَهَ مِنْ مالك، إِلَّا أَنَّهُ ضَيَّعَهُ أَصْحَابُهُ، وَمَذْهَبُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ذَكَرَهُ عبد الرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ.

وَذَكَرَ مالك عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ سهلة بنت سهيل فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَقَالَ عبد الرزاق: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عبد الكريم، أَنَّ سالم بن أبي جعد الْمَوْلَى الْأَشْجَعِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ سَقَتْنِي مِنْ لَبَنِهَا وَأَنَا كَبِيرٌ تَدَاوَيْتُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ علي: لَا تَنْكِحْهَا، وَنَهَاهُ عَنْهَا.

فَهَؤُلَاءِ سَلَفُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتِلْكَ نُصُوصُنَا كَالشَّمْسِ صِحَّةً وَصَرَاحَةً.

قَالُوا: وَأَصْرَحُ أَحَادِيثِكُمْ حَدِيثُ أم سلمة تَرْفَعُهُ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**» فَمَا أَصْرَحَهُ لَوْ كَانَ سَلِيمًا مِنَ الْعِلَّةِ، لَكِنْ هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ فاطمة بنت المنذر عَنْ أم سلمة[(١)]. اهـ.

❁ **وذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى وقوع التحريم برضاع الكبير مطلقًا، فقال:** فَنَحْنُ نُوقِنُ وَنَبُتُّ بِأَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ التَّحْرِيمُ[(٢)]. اهـ.

❁ **قال أبو محمد سدده الله تعالى:** والقول بصحة رضاع الكبير للحاجة اختيار شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، واختيار شيخنا يحيى - حفظه الله -، والمسألة يخالف فيها الجمهور، لكن نرى أن هذا القول هو الصواب لما تقدم، والحمد لله.

❁ مسألة: هل يرضع الكبير من ثديها مباشرة، أو يُسقى سقيًا؟

نقول يسقى سقيًا؛ رجوعًا إلى ما روي عن عطاء بن أبي رباح؛ وكذلك لثبوت أن الرضاعة تكون بالمناولة، وتكون بالسقي، وتكون بأكل الجبن، أو مع طعامٍ، أو غير ذلك، هذا والله أعلم، والحمد لله، وحالنا كما قال الأول:

---

(١) «زاد المعاد» (٥/٥١٧-٥٢٠).

(٢) «المحلى بالآثار» (١٠/٢٢٠)، مَسْأَلَةٌ رَضَاعُ الْكَبِيرِ مُحَرِّمٌ.

وجِـدَالُ أهـلِ العلـمِ لـيس بضـائرٍ ۞ ۞ ۞ مـا بـينَ غَالبــهم مـن المَغــلُوبِ

جدال أهل العلم الذين يتبعون الأدلة لا يضر؛ لأن كل منهم يريد الوصول إلى الحق، والذي يضر هو التعصب للباطل.

لولا التنافسُ في الدنيا، لمـا وُضـعَت ۞ ۞ ۞ كتْبُ التنـاظر لا المُغني ولا العُمَدُ

الكتب التي بنيت على نصرة عقيدة المعتزلة ومن إليهم، ونسأل الله التوفيق السداد والعون.

۞ حكم الولاية في الرضاعة:

ليس بين المحارم من الرضاعة ولاية، فلا يجوز أن يكون وليًا في النكاح، وأولياؤها عصبتها، فأولهم الأب، ثم الابن، ثم الأخ، ثم العم، إلا إذا وجد الجد فيُقَدم على العم.

وقد قال النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ»(١).

۞ حكم إخراج زكاة الفطر عن الابن من الرضاعة:

ولا يلزم الإنسان أن يُخرج عن ابنه من الرضاعة زكاة الفطر، ولا تجب عليه النفقة، وإنما يتعلق الرضاعة ما تقدم من تحريم النكاح، وحل النظر، وجواز الخلوة، وثبوت المحرمية، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨١٥).

القول في لبن الفحل

٣٣٥- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ**، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**(١).

وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟!، فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».**

تَرِبَتْ: أَيْ افْتَقَرَتْ: وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ، وَلا تُرِيدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مسألة القول في لبن الفحل.

قوله: «إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ -»: عداده في بني سليم و ذكرت أبَا القعيس لتبين وجه القرابة بينه، وبين أفلح.

قوله: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ؟»: وذلك أنه قبل نزول الحجاب كان يجوز للرجل أن يدخل و ينظر إلى زوجة غيره، ولهذا قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ»(٢)،

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٩٦)، ومسلم برقم (١٤٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٣).

فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٩].

ذكر بعض المواطن التي وافق فيها القرآن عمر بن الخطاب:

وهذا من المواطن التي وافق القرآن فيها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو القائل: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البقرة:١٢٥] وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ(١).

ذكر الحافظ ابن حجر: أن جملة الموافقات لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خمسة عشر موافقة، **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا دَالٌّ عَلَى كَثْرَةِ مُوَافَقَتِهِ وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا مِنْهَا بِالتَّعْيِينِ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ لَكِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَنْقُولِ(٢). اهـ.

وذهب السيوطي إلى أكثر من ذلك، وقام بنظمها وبيانها.

بيان الحجاب الشرعي للمرأة:

والحجاب الشرعي أن تغطي المرأة وجهها لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور:٣٠-٣١]، والمراد بالجيب: الصدر، وما يليه إلى النحر، وتغطيته لا تكون إلا بتغطية الوجه، و لأن الوجه هو محل الفتنة، ومحل الاستمتاع بالنظر.

وقد ألف الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة في الرد على من أوجب تغطية الوجه، والصحيح الذي عليه النصوص أن تغطية الوجه واجبة للمرأة أمام غير المحارم من

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٩٩)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الفتح» (١/ ٥٠٥)، تحت شرح الحديث (٤٠٢).

الرجال، وأما حديث: «**يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلا هَذَا وَهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ -**»[1]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، فهو حديثٌ ضعيف، ضعفه المتقدمون، وشيخنا مقبل، وهكذا الشيخ بن باز، وغير واحد من أئمة الحديث.

وقد ظهرت فتنة النساء في هذا العصر على مضمار واسع، سواءً في الإعلانات، أو المدارس، أو الجامعات، أو المؤسسات الحكومية، أو المستشفيات أو في الشوارع، والأندية، والملاعب، وغير ذلك، حتى صارت فتنة لا يسلم منها إلا من سلمه الله عَزَّوَجَلَّ، بل وصل الأمر إلى أن يحاربوا الغطاء الذي على الرأس، وقد أخطأوا حين سموه الحجاب الإسلامي، لتزهيد الناس في الحجاب الشرعي، الذي يغطي الوجه، ثم لما تروض بعض المسلمين هذا الحجاب، واعتقدوه أنه هو الحجاب الإسلامي، الذي أمر الله عَزَّوَجَلَّ به أمروا المرأة بنزعه لا سيما في بلاد أوروبا وغيرها من البلدان، والله المستعان على غربة الأديان.

قوله: «فَقُلْت: وَاَللَّهِ لا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

❖ **فيه:** ما عليه نساء السلف من الحشمة، والعفة، والصيانة، والديانة.

وفي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال حسان:

حَصَـــانٌ رَزَانٌ مَـــا تُـــزَنُّ بِرِيبَـــةٍ ۞ ۞ ۞ وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

ولذلك كانت لا تأذن لأحدٍ أن يدخل عليها لأخذ العلم، إلا بعد أن يرضع من احدى أخواتها أو قريباتها، حتى يكون محرمًا لها.

وفي قصة الإفك، قالت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١٧٩٥).

يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ»(١).

❖ **وفيه**: العودة إلى أهل العلم فيما أشكل؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جعل في أقوالهم مخارج عظيمة من الفتن، لأنها أقوال مخرجة على الأدلة.

❖ **وفيه**: استئذان المرأة من زوجها، في كثيرٍ من شأنها لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء:٣٤].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ»(٢).

۞ **وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ**»(٣). **الشاهد**: أنهن كن حريصات على طلب الإذن الشرعي لقضاء حوائجهن.

قوله: «فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ: لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي»:

❖ **فيه**: وضع الإشكال والاستفصال للوصول إلى الحق في المسألة، وكانت تظن أن المحرمية من الرضاع، إنما يكون من الزوجة التي أرضعت ومن زوجها، وهذا هو الشاهد لما يسمى عند أهل العلم بلبن الفحل.

۞ **قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْتَشِرُ مِنْهُ كَمَا يَنْتَشِرُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ وَيُتْرَكَ مَا خَالَفَهَا لِأَجْلِهَا، وَلَا تُتْرَكُ هِيَ لِأَجْلِ قَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ. وَلَوْ تُرِكَتِ السُّنَنُ لِخِلَافِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٦، ١٤٧)، ومسلم (٢١٧٠).

مَنْ خَالَفَهَا لِعَدَمِ بُلُوغِهَا لَهُ، أَوْ لِتَأْوِيلِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَتُرِكَ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَتُرِكَتِ الْحُجَّةُ إِلَى غَيْرِهَا، وَقَوْلُ مَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَقَوْلُ الْمَعْصُومِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْهَا، وَأَنْ لَا نَلْقَاهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ عمارة وإبراهيم وَأَصْحَابُنَا لَا يَرَوْنَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا حَتَّى أَتَاهُمُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ بِخَبَرِ أَبِي القعيس، يَعْنِي: فَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ وَرَجَعُوا عَنْهُ، وَهَكَذَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا أَتَتْهُمُ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَعُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ بِغَيْرِهَا.

قَالَ الَّذِينَ لَا يُحَرِّمُونَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ التَّحْرِيمَ بِالرَّضَاعَةِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَقَالَ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاءِ:٢٣] وَاللَّامُ: لِلْعَهْدِ تَرْجِعُ إِلَى الرَّضَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ رَضَاعَةُ الْأُمِّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النِّسَاءِ:٢٤]، فَلَوْ أَثْبَتْنَا التَّحْرِيمَ بِالْحَدِيثِ لَكُنَّا قَدْ نَسَخْنَا الْقُرْآنَ بِالسُّنَّةِ، وَهَذَا - عَلَى أَصْلِ مَنْ يَقُولُ: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ - أَلْزَمُ، قَالُوا: وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِسُنَّتِهِ وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ التَّحْرِيمَ بِهِ، فَصَحَّ عَنْ أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أَنَّ أُمَّهُ زينب بنت أم سلمة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْضَعَتْهَا أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَتْ زينب: وَكَانَ الزبير يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي وَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدِّثِينِي، أَرَى أَنَّهُ أَبِي وَمَا وَلَدَ مِنْهُ فَهُمْ إِخْوَتِي، ثُمَّ إِنَّ عبد الله بن الزبير أَرْسَلَ إِلَيَّ يَخْطُبُ أم كلثوم ابْنَتِي عَلَى حمزة بن الزبير، وَكَانَ حمزة لِلْكَلْبِيَّةِ، فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ: وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ؟ وَإِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أُخْتِهِ، فَقَالَ عبد الله: إِنَّمَا أَرَدْتِ بِهَذَا الْمَنْعَ مِنْ قِبَلِكِ. أَمَّا مَا وَلَدَتْ أسماء فَهُمْ إِخْوَتُكِ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسُوا لَكِ بِإِخْوَةٍ، فَأَرْسِلِي فَاسْأَلِي عَنْ هَذَا، فَأَرْسَلَتْ فَسَأَلَتْ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ فَقَالُوا لَهَا: إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا فَأَنْكِحِيهَا إِيَّاهُ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ عَنْهَا. **قَالُوا**: وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ لَا مِنَ الرَّجُلِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: لَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مَا يُعَارِضُ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا. أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَيَكُونَ دَالًّا عَلَى

تَحْرِيمِهَا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَنَاوَلَهَا فَيَكُونَ سَاكِتًا عَنْهَا، فَيَكُونُ تَحْرِيمُ السُّنَّةِ لَهَا تَحْرِيمًا مُبْتَدَءًا وَمُخَصِّصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء:٢٤] وَالظَّاهِرُ يَتَنَاوَلُ لَفْظَ الْأُخْتِ لَهَا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَمَّمَ لَفْظَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا أُخْتُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ مِنْ أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ لَيْسَتْ أُخْتًا لَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ائْذَنِي لِأَفْلَحَ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ**»، فَأَثْبَتَ الْعُمُومَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ وَحْدَهُ، فَإِذَا ثَبَتَتِ الْعُمُومَةُ بَيْنَ الْمُرْتَضِعَةِ وَبَيْنَ أَخِي صَاحِبِ اللَّبَنِ، فَثُبُوتُ الْأُخُوَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى أَوْ مِثْلِهِ.

فَالسُّنَّةُ بَيَّنَتْ مُرَادَ الْكِتَابِ لَا أَنَّهَا خَالَفَتْهُ، وَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ أَثْبَتَتْ تَحْرِيمَ مَا سَكَتَ عَنْهُ، أَوْ تَخْصِيصَ مَا لَمْ يَرِدْ عُمُومُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ التَّحْرِيمَ بِذَلِكَ فَدَعْوَى بَاطِلَةٌ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِثْبَاتُ التَّحْرِيمِ بِهِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَيَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ، - أخرجه مالك في الموطأ - وَهَذَا الْأَثَرُ الَّذِي اسْتَدْلَلْتُمْ بِهِ صَرِيحٌ عَنِ الزبير أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ زينب ابْنَتَهُ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَهَذِهِ عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُفْتِي: أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ، فَلَمْ يَبْقَ بِأَيْدِيكُمْ إِلَّا عبد الله بن الزبير(١)، وَأَيْنَ يَقَعُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ سَأَلْتُمْ فَأَفْتَوْهَا بِالْحِلِّ فَمَجْهُولُونَ غَيْرُ مُسَمَّيْنَ، وَلَمْ يَقُلِ الرَّاوِي: فَسَأَلَتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، بَلْ لَعَلَّهَا أَرْسَلَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ مِنْهُمْ فَأَفْتَاهَا بِمَا أَفْتَاهَا بِهِ عبد الله بن الزبير، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ إِذْ ذَاكَ مُتَوَافِرِينَ بِالْمَدِينَةِ، بَلْ كَانَ مُعْظَمُهُمْ وَأَكَابِرُهُمْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الرَّضَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا اللَّبَنُ لِلْأَبِ الَّذِي ثَارَ بِوَطْئِهِ، وَالْأُمُّ وِعَاءٌ لَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ تَثْبُتُ أُبُوَّةُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ أُمُومَةُ الْمُرْضِعَةِ، أَوْ ثُبُوتُ أُبُوَّتِهِ فَرْعٌ عَلَى ثُبُوتِ أُمُومَةِ الْمُرْضِعَةِ؟

---

(١) لم يبق بأيديهم عبد الله ابن الزبير، لأنه لم يثبت عنه ذلك.

قِيلَ: هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ، وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أحمد وَالشَّافِعِيِّ، وَعَلَيْهِ مَسْأَلَةُ مَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَتَيْنِ فَإِنَّهُنَّ لَا يَصِرْنَ أُمًّا لَهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ تُرْضِعْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ. وَهَلْ يَصِيرُ الزَّوْجُ أَبًا لِلطِّفْلَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: لَا يَصِيرُ أَبًا كَمَا لَمْ تَصِرِ الْمُرْضِعَاتُ أُمَّهَاتٍ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ: يَصِيرُ أَبًا لِكَوْنِ الْوَلَدِ ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَلَبَنُ الْفَحْلِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُتَفَرِّعٍ عَلَى أُمُومَةِ الْمُرْضِعَةِ، فَإِنَّ الْأُبُوَّةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِحُصُولِ الِارْتِضَاعِ مِنْ لَبَنِهِ لَا لِكَوْنِ الْمُرْضِعَةِ أُمَّهُ، وَلَا يَجِيءُ هَذَا عَلَى أَصْلَيْ أبي حنيفة ومالك فَإِنَّ عِنْدَهُمَا قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ مُحَرَّمٌ، فَالزَّوْجَاتُ الْأَرْبَعُ أُمَّهَاتٌ لِلْمُرْتَضِعِ، فَإِذَا قُلْنَا بِثُبُوتِ الْأُبُوَّةِ – وَهُوَ الصَّحِيحُ – حَرُمَتِ الْمُرْضِعَاتُ عَلَى الطِّفْلِ؛ لِأَنَّهُ رَبِيبُهُنَّ وَهُنَّ مَوْطُوآتُ أَبِيهِ، فَهُوَ ابْنُ بَعْلِهِنَّ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَثْبُتُ الْأُبُوَّةُ، لَمْ يَحْرُمْنَ عَلَيْهِ بِهَذَا الرَّضَاعِ[1]. اهـ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى: المهم أن هذه المسألة هي الصحيحة، وأن لبن الفحل محرَّم، ولو قُدِّر أن طفلًا رضع من احدى زوجتيه، ثلاث رضعات ومن الزوجة الأخرى رضعتين، صار أبًا له، والزوجات لسن بأمهات له، لكنهن محرمات عليه، كونهن زوجات أب، فلو قُدِّر أن الزوج فارق احدى الزوجتين الصحيح أنه لا يجوز له أن يتزوج بها لأنها زوجة أب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قوله: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّك، تَرِبَتْ يَمِينُك»: هذا حكم الصريح، والحديث في الصحيحين وليس هناك ما يعارضه لا من الكتاب، ولا من السنة، ثم يعمدون إلى أثر روي عن ابن الزبير من طريق مجهولة، ويريدون به إهدار هذا الحكم الشرعي.

قوله: قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»: قد ثبت مرفوعًا عن النبي ﷺ كما تقدم، وقد تقدم في كتاب النكاح بيان المحرمات من النساء.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ»: لظنها أنه ليس بمحرم، وقد قال النبي ﷺ: **«لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»**[2]؛ ولأن

---

(١) «زاد المعاد» (٥/٥٠٢)، فصل التَّحْرِيمُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٣)، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الدخول على غير المحارم فتنة، لها وللداخل وأمر الله عَزَّوَجَلَّ بسد ذرائع الفتن.

قوله: «أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّك؟»:

❖ **فيه**: الإنكار على المخالف، وفيه الإخبار بوجه إرادة الدخول عليها وأنه لا يريد مخالفة الشرع، ولكنه محرمٌ لها.

قوله: «فَقُلْت: كَيْفَ ذَلِكَ؟»: يعني كيف تكون عمي، وإنما رضعت من زوجة أخيك.

قوله: «قَالَ: أَرْضَعَتْك امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي»:

❖ **ففيه**: دليل على أن هذا الأمر كان مشهورًا عند العرب، حتى قبل الشرع، فسمى اللبن الصادر من الزوجة بأنه لبن أخيه لأنه السبب في وجود ذلك اللبن، ولولا المعاشرة والحمل من ذلك الأخ، لما وقع اللبن، بل يذكر العلماء أن المرأة التي تُعاشَر يخرج منها اللبن أكثر من المرأة التي تكون بعيدة عن ذلك الأمر.

قوله: «قَالَتْ: فَسَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: أي: عن فشو المحرمية إلى أخ الأب من الرضاعة.

قوله: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ»: أي: صدق فيما أخبر به.

❖ **وفيه**: تصديق من أتى بالخبر اليقين.

❖ **وفيه**: تعديل من يستحق التعديل، وقوله: «**ائْذَنِي لَهُ**»: لأنه عمها من الرضاعة.

قوله: «تَرِبَتْ يَمِينُك»: من الكلمات التي يستخدمها العرب ولا يريدون معناها، وإنما قد يُطلقونها على سبيل الإنكار، أو التهكم أو نحو ذلك، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسِيرٍ، فَلَهَوْتُ عَنْهُ، فَذَهَبَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ الْأَسِيرُ؟**» قَالَتْ: لَهَوْتُ عَنْهُ مَعَ النِّسْوَةِ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ قَطَعَ اللهُ يَدَكِ، أَوْ يَدَيْكِ**»، فَخَرَجَ، فَآذَنَ بِهِ النَّاسَ، فَطَلَبُوهُ، فَجَاءُوا بِهِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ فَقَالَ: «**مَا لَكِ، أَجُنِنْتِ؟**» قُلْتُ: دَعَوْتَ عَلَيَّ، فَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ، أَنْظُرُ أَيَّتُهُمَا يُقْطَعَانِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَقَالَ: «**اللهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ، أَوْ مُؤْمِنَةٍ، دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَطُهُورًا**»(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٥٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٦٠).

بيان حديث: «الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»

٣٣٦- وَعنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»(١).

الشَّرْح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وقت الرضاعة الشرعية.

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة، وأن الأخ من الرضاعة محرم لأخته إلا أن النبي ﷺ أراد تثبيت الأمر، والاحتراز فيه، حتى لا يتوسع الناس فيه، فإثبات المحرمية يحتاج إلى يقين.

❖ **وفيه**: جواز الخلوة بالمحرم من الرضاعة، إذا أُمنت الفتنة.

❖ **وفيه**: أن النبي ﷺ لم يكن يعلم الغيب، ردًا على الصوفية، والغلاة، ولما قالت تلك المرأة: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**»(٢)، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال النبي ﷺ: «**لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ**»(٣).

❖ **وفيه**: التثبت في كل ما ينوب الإنسان.

❖ **وفيه**: أن الشك ليس بعلمٍ والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

❖ **وفيه**: أن الرضاعة تكون من المجاعة أي قبل الفطام، كما تقدم إلا أن رضاع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

الكبير خرج للحاجة.

❖ **وفيه**: تحريم الخلوة بالأجنبية؛ لأن النبي ﷺ أنكر عليها، فلما قالت: «أخي من الرضاعة» تركها، وإلا لو كان أجنبيًا لأنكر عليها.

۞ **قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَلْ يَحْرُمُ نَظِيرُ الْمُصَاهَرَةِ بِالرَّضَاعِ؟** فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّ امْرَأَتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَبِنْتُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ وَامْرَأَةُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ فَحَرَّمَهُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَأَتْبَاعُهُمْ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ شَيْخُنَا وَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ أَحَدٌ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ، فَهُوَ أَقْوَى.

قَالَ الْمُحَرِّمُونَ: تَحْرِيمُ هَذَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» فَأَجْرَى الرَّضَاعَةَ مَجْرَى النَّسَبِ وَشَبَّهَهَا بِهِ، فَثَبَتَ تَنْزِيلُ وَلَدِ الرَّضَاعَةِ وَأَبِي الرَّضَاعَةِ مَنْزِلَةَ وَلَدِ النَّسَبِ وَأَبِيهِ، فَمَا ثَبَتَ لِلنَّسَبِ مِنَ التَّحْرِيمِ ثَبَتَ لِلرَّضَاعَةِ، فَإِذَا حَرُمَتِ امْرَأَةُ الْأَبِ وَالِابْنِ وَأُمُّ الْمَرْأَةِ وَابْنَتُهَا مِنَ النَّسَبِ حَرُمْنَ بِالرَّضَاعَةِ. وَإِذَا حَرُمَ الْجَمْعُ بَيْنَ أُخْتَيِ النَّسَبِ حَرُمَ بَيْنَ أُخْتَيِ الرَّضَاعَةِ، هَذَا تَقْدِيرُ احْتِجَاجِهِمْ عَلَى التَّحْرِيمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ سَبْعًا بِالنَّسَبِ وَسَبْعًا بِالصِّهْرِ، كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَحْرِيمَ الرَّضَاعَةِ لَا يُسَمَّى صِهْرًا وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**». وَلَمْ يَقُلْ: وَمَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَلَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ كَمَا ذَكَرَ تَحْرِيمَ الصِّهْرِ، وَلَا ذَكَرَ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ فِي الرَّضَاعِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي النَّسَبِ، وَالصِّهْرُ قَسِيمُ النَّسَبِ وَشَقِيقُهُ.

وقال : وَبِالْجُمْلَةِ: فَثُبُوتُ أَحْكَامِ النَّسَبِ مِنْ وَجْهٍ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَوْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَهَؤُلَاءِ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ هُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّحْرِيمِ وَالْحُرْمَةِ فَقَطْ، لَا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُوَ بِهِنَّ وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهِنَّ[1]. اهـ.

وخالف شيخ الإسلام، كما نقله عنه ابن القيم كما ترى حيث يقول: إن وجد من يقول بخلاف هذا القول فهو قول قوي.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٩٥-٤٩٨)، هَلْ يَحْرُمُ نَظِيرُ الْمُصَاهَرَةِ بِالرَّضَاعِ؟.

يعني معناه أنه لم يوجد من يقول بخلافه، ثم إن وجد فهو محجوج؛ لقول النبي ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

۞ **قال أبو محمد سدده الله تعالى:** وما ذهب إليه شيخ الإسلام، وابن القيم مرجوح لعموم الحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وقد سألت شيخنا يحيي حفظه الله عن هذه المسألة، فقال: الصواب ما قاله الجمهور بأن زوجة الأب من الرضاعة تعتبر محرمًا للابن من الرضاعة كما هي محرم للابن من النسب.

شهادة المرأة في الرضاعة

٣٣٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا(١).

الشَّرْح:

هذا الحديث انفرد به البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وليس لعقبة بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مسلم شيء.

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان حكم شهادة المرضع وحدها.

وبوب عليه البخاري: بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ.

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَبِلَ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ وَحْدَهَا، **قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ:** سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَسْأَلُ عَنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ، قَالَ: تَجُوزُ عَلَى حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، **وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَنُقِلَ عَنْ عُثْمَان وبن عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ،** وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن جريج عَن بن شِهَابٍ قَالَ: فَرَّقَ عُثْمَانُ بَيْنَ نَاسٍ تَنَاكَحُوا بقول امْرَأَة سَوْدَاء أَنَّهَا أرضعتهم، قَالَ بن شِهَابٍ: النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ الْيَوْمَ، **وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ** إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَهِدَتِ الْمُرْضِعَةُ وَحْدَهَا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ مُفَارَقَةُ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ، وَإِنْ شَهِدَتْ مَعَهَا أُخْرَى وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ، وَاحْتُجَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُلْزِمْ عُقْبَةَ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ بَلْ قَالَ لَهُ: «**دعها عَنْك**» وَفِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ «**كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ**»، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّنْزِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩).

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهَا، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ وَالْمُغِيرَةِ بن شُعْبَة وَعلي بن أبي طَالب وبن عَبَّاسٍ أَنَّهُمُ امْتَنَعُوا مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ فَرِّقْ بَيْنَهُمَا، إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَخَلِّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّهَا، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ تَشَأِ امْرَأَةٌ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا فَعَلَتْ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تُقْبَلُ مَعَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ نِسْوَةٌ لِطَلَبِ أُجْرَةٍ، وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ، تُقْبَلُ فِي ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ دُونَ ثُبُوتِ الْأُجْرَةِ لَهَا عَلَى ذَلِك، وَقَالَ مَالِكٌ: تُقْبَلُ مَعَ أُخْرَى وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا تُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَمَحِّضَاتِ وَعَكْسُهُ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ وَحْدَهَا بِحَمْلِ النَّهْيِ فِي قَوْله، فَنَهَاهُ عَنْهَا على التَّنْزِيه وبحمل الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ دَعْهَا عَنْكَ عَلَى الْإِرْشَادِ[1]. اهـ.

قوله: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ»: واسمها غَنية.

قوله: «فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ»: أي: جارية سوداء اللون.

قوله: «فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا»: أي: أنهما أخوان.

❖ **وفيه**: قبول خبر الآحاد.

❖ **وفيه**: قبول شهادة المرأة في باب الرضاعة ولو كانت لوحدها، مع إن جمع من أهل العلم اشترط أربع نسوة، وبعضهم اشترط امرأتين، لكن في هذا الحديث رد عليهم، إلا أن يقال بأن النبي ﷺ إنما أمر عقبة بن الحارث بمفارقتها ورعًا لا على أنها تحرم عليه.

❖ **وفيه**: أن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب، فلو تزوج رجل امرأة ثم ظهر أنها أخته، أو من محارمه لوجب الفراق بينهما.

قوله: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ»:

❖ **وفيه**: سؤال أهل العلم فيما يشكل فالنبي ﷺ هو ذروة العلماء قال الله عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) «الفتح» (٥/٢٦٨) بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ.

﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى:٧]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٣].

قوله: «قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي»: قيل: في ذلك أن النبي ﷺ أراده أن يرجع بدون أن يسمع شيئًا فيرجع إلى زوجته؛ لأن مثل هذا الخبر لم تقم به حجة وإنما هو على الظن والحدَس.

قوله: «قَالَ: فَتَنَحَّيْت»: أي: عاد إليه وذكر له ذلك مرة أخرى: «إن فلانة قد أرضعتني»، **وفي بعض الروايات**: «أنه جاءه ثلاث مرات»، فعند ذلك قال له فارقها.

وفي رواية: «**قَالَ: كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**»، فنهاه عنها.

قال العلماء: الأمر بفراقها على الورع وليس على ثبوت الرضاعة، لاسيما وقد جاء في بعض الروايات أنه قال: «فسألت أباها وأمها فقالا ما علمنا أنها أرضعتكما».

فهذا الباب لابد فيه من التقييد والاحتياط، لاسيما مع قلة الدين، وكثرة الجهل، فقد تقوم بعض النساء بالإخبار أنها أرضعت فلانًا من أجل أن تحرم زوجته عليه، وربما تكون قد أرضعته لكن لم ترضعه رضاعًا شرعيًا، والرضاع الشرعي عندنا خمس رضعات معلومات.

❖ **وفيه**: أن نهي النبي ﷺ على الفور، وأنه يفيد التحريم.

❖ **وفيه**: الورع والاحتياط.

❖ **وفيه**: تكرار السؤال على العالم.

❖ **وفيه**: الحرص على الوصول إلى الحق إلى غير ذلك والله أعلم.

الحضانة، وبيان حديث: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»

٣٣٨- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَاتَّبَعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فَاحْتَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الحضانة والأحق بها.

هذا حديث عظيم، تضمن من الفوائد ما وقع حين خرج رسول الله ﷺ من مكة، ولعل هذا في عمرة القضاء؛ لأن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل قبل الفتح.

قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي»: وكانت مع أمها، فتزوجت أمها، فأرادت أن تلحق بأهلها.

قوله: «يَا عَمِّ»: تريد رسول ﷺ لأنه أخو أبيها من الرضاعة، وابن عمها، فهو في منزلة العم، ولعلها قالت ذلك حين رأته أيضًا أكبر سنًا، لأن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عرضها بعد ذلك على رسول الله ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: «**وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٩)، ولم يخرجه مسلم.

«إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١).

قوله: «فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا»:

❖ **وفيه**: دليل أنها كانت دون البلوغ، وأنها جارية، وإلا لا يجوز مس المرأة؛ لقول النبي ﷺ: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**»(٢).

قوله: «وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ»: أي: قومي برعايتها.

❖ **وفيه**: خدمة المرأة لزوجها، وأنه على الوجوب ما كان في المعروف، وأن النساء هن اللاتي يقمن برعاية الأطفال، والجواري، والرجل إنما يقوم بالإنفاق، وغير ذلك: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

قوله: «فَاحْتَمَلْتُهَا»: أي: أخذتها معها، إما أنها كانت حديثة السن بحيث تحملها على كتفها، أو أنها احتملتها إلى الهودج وركبَّتها معها.

قوله: «فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ»: أي: فيمن هو أحق بها، وكل يريدها أن تكون عنده وهذا من حرصهم على الخير، ولحرصهم على صلة الرحم، وتربية اليتيم، والنبي ﷺ يقول: «**وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(٣).

قوله: «فَقَالَ عَلِيٌّ»: وهو بن أبي طالب، وقد تقدم.

قوله: «أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي»: أحق بها؛ لكونه هو الذي أخذها من مكة؛ ولكونها ابنة عمه، فأراد أن يأخذها بمرجحين.

قوله: «وَقَالَ جَعْفَرٌ»: هو ابن أبي طالب قتل في مؤتة شهيدًا.

قوله: «ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي»: أراد أن يأخذها بهذين المرجحين، وهي وجود

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٧) عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٤).

خالتها وهي أسماء بنت عميس تحت جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي»: زيد ابن حارثة لعله أخوه من الرضاعة أو الأخوة الدينية.

قوله: «فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا»: أي: حكم بها لخالتها وهي أسماء بنت عميس.

قوله: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»: أي: في هذا الحكم وهو الحضانة لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة وما يصلح به الصغير ولا يؤخذ من الحديث أنها تدخل في الميراث، وإنما الإرث يكون في فروع الميت، وأصوله، وحواشيه والخال ليس منهم.

وبهذا الحديث احتج من احتج من أهل العلم على وجوب صلة الخالة وعدم قطيعتها، وأن معصيتها من العقوق.

❖ **وفيه**: بيان لمنزلة الأم وحقها العظيم على الأبناء.

❖ **وفيه**: أن الصغير بحاجة إلى رعاية ولا غنى له عمن يقوم بذلك ورعايته عند أقاربه أحسن من وضعه في دور الرعاية، لاسيما وأكثر الدور غير مهتمة بالجانب الديني بل ربما والجانب الخلقي، فيلحق الولد الضياع، والله المستعان.

زد على ذلك أن الخالة تكون فيها كثير من أخلاق أختها، ومن دلها وسمتها، ومن الرفق ببنت أو ابن أختها.

قوله: «وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْك»: وهذه فضيلة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال له: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»(١).

قوله: «وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»: وهذه فضيلة لجعفر، حيث من الله عليه بأن يكون خَلقه شبيه بخَلق النبي ﷺ، وأعظم منه أنه أشبه خُلُقه خُلق النبي ﷺ وهذا الذي يؤجر عليه الإنسان وهو التخلق بأخلاق النبي ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**»(٢)، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ عنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما سئلت عن خلق النبي ﷺ فَقَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»(٣)، وفي «الصحيحين» من حديث

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٥٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦).

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا»(١).

وقد أبلى جعفر بلاءً حسنًا في غزوة مؤتة وقُتل شهيدًا، وأبلى بلاءً حسنًا في الهجرة إلى الحبشة وناظر على صحابة رسول الله ﷺ حتى اقتنع النجاشي بحجته، وهو رجل فصيح بليغ يعرف ذلك من نظر إلى حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة هجرة الحبشة.

قوله: «وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا»: أخوهم، أن النبي ﷺ كان قد تبناه، أو الأخوة الدينية.

قوله: «وَمَوْلانَا»: لأن مولى القوم منهم، إذ كان مولًى لخديجة فأهدته خديجة إلى رسول الله ﷺ فأعتقه رسول الله ﷺ ثم تبناه، وهو لم يكن في الأصل من العبيد، وإنما سرق وهو صغير ثم باعوه، ولذلك جعل أبوه يبحث عنه فلما وجده خيره رسول الله ﷺ بينه وبين أبيه فاختار رسول الله ﷺ.

فائدة: ذكر أبو داود في «المراسيل»(٢) عَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَاءُ؛ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُشْبِهُ»، والمرأة الحمقاء ومشوهة الخلقة ينبغي ألا تكون مرضعة للولد، لأن ذلك قد يؤثر عليه، أو قد يؤثر على الجنين؛ لأنه يتغذى من لبنها لاسيما مثل الأبرص ونحو ذلك، وكذلك الحمقاء التي هي إلى الجنون ينبغي ألا تمكن من ذلك، وقديمًا قيل: إياك وزواج الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وعيشتها بلاء، فإذا مُكِنت من إرضاع الصغير ربما تضرر.

مسألة الحضانة في حال الطلاق:

الأحق بحضانة المولود أمه ما لم تتزوج فعند أبي داود: «باب من هو أحق بالولد»، ثم ساق حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢٣١٠).

(٢) برقم (٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

۞ **قال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج فإذا فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانة، فإن كانت لها أم فأمها تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة[١]. اهـ.

ولو لم تتزوج وبقي معها الولد حتى كبر فالحكم فيه التخيير، ففي سنن أبي داود عن أبي مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»**، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ[٢].

۞ **قال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة فإذا كان كذلك خير بين أبويه، واختلف فيه فقال الشافعي إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خير، وقال أحمد يخير إذا كبر. وقال أهل الرأي والثوري الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده والجارية حتى تحيض ثم الأب أحق الوالدين.

وقال مالك الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا، ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق به إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق به فإذا جاوز الولد حق الحضانة فإنه إلى الأب أحوج للمعاش والأدب، والأب أبصر بأسبابهما وأوفى له من الأم ولو ترك الصبي واختياره مال إلى البطالة[٣]. اهـ.

---

(١) «معالم السنن» (٣/٢٨٢)، (ومن باب من هو أحق بالولد).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢٧٧).

(٣) «معالم السنن» (٣/٢٨٣)، (ومن باب من هو أحق بالولد).

قلت: وهنالك قول آخر وهو بالنظر إلى حسن الرعاية من عدمها فإن كان مع الأم أو الأب ضاع دينه، قدم أحسنها رعاية في باب الدين، والله أعلم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الفهرس الموضوعي

كِتَابُ الْبُيُوعِ ٣
حديث: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» ١٠
حديث: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا» ١٣
بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ ١٨
حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ ، والْمُلاَمَسَةِ» ٢٣
حديث: «لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» ٢٥
حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ» ٣٤
حديث: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا» ٣٧
حديث: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ» ٣٩
حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» ٤٢
حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ» ٤٤
حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ» ٤٧
حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» ٥٠
بَابُ الْعَرَايَا وَغَيْرُ ذَلِكَ ٥٦
حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا» ٥٩
حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» ٦١
حديث: «مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ» ٦٢
حديث: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ٦٥
حديث: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ» ٦٨
بَابُ السَّلَمِ ٨١
حديث: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ» ٨٥
بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ ٨٧
حديث: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ٨٨
حديث: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ» ٩٥
حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا» ١٠١

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ ١٠٤
حديث: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ» ١٠٨
حديث: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» ١١٠
حديث: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ» ١١١
حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا» ١١٥
حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ» ١١٧
بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ ١٢٤
حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» ١٢٩
حديث: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» ١٣٤
حديث: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» ١٣٩
حديث: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ» ١٤٢
حديث: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ١٤٥
حديث: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ» ١٥٢
حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» ١٥٩
حديث: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» ١٦٧
حديث: «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ» ١٧٠
حديث: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» ١٧٣
بَابُ اللُّقَطَةِ ١٧٨
حديث: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا» ١٨٢
بَابُ الْوَصَايَا ١٨٥
بيان حكم كتابة الوصية ١٩٣
حديث: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ»، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ١٩٦
بَابُ الْفَرَائِضِ ٢١١
بيان الوارثون من الذكور ٢١٣
بيان الوارثات من النساء ٢١٥
بيان ميراث الأزواج والزوجات ٢١٧
باب في ميراث الآباء والأجداد ٢١٨

باب في ميراث الأمهات ٢٢٠
باب في ميراث الجدة ٢٢١
باب في ميراث البنات ٢٢٣
باب في ميراث الأخوات الشقائق ٢٢٥
باب في ميراث الأخوات مع البنات وميراث الأخوة لأم ٢٢٨
باب في التعصيب ٢٣١
الكلام في شرح أحاديث الباب ٢٣٤
باب الحجب ٢٣٧
حديث: «لاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلاَ المُسْلِمُ الكَافِرَ» ٢٣٩
الإرث بالولاء ٢٤٨
كِتَابُ النِّكَاحِ ٢٥٥
حديث: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» ٢٦٠
حديث: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا» ٢٦٩
بيان المحرمات من النساء ٢٧١
حديث: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ٢٨١
حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ» ٢٨٣
حديث: «نَهَى ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» ٢٨٥
حديث: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» ٢٩٣
حديث: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» ٢٩٥
حديث: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ» ٣٠٣
حديث: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ» ٣٠٦
حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» ٣١٠
بَابُ الصَّدَاقِ ٣١٤
حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» ٣١٦
حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ٣١٨
حديث: قَالَ ﷺ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: «وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» ٣٢٣
كِتَابُ الطَّلاَقِ ٣٢٦

القول في طلاق الحائض ٣٣٠
بيان أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة ٣٤١
بَابُ الْعِدَّةِ ٣٥٠
حديث: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوجَهَا، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ» ٣٥٤
حديث: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ الْيَوْمِ و الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ» ٣٦٠
حديث: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ٣٦٥
حديث: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لا» ٣٦٨
كِتَابُ اللِّعَانِ ٣٧١
حديث: «أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟» ٣٧٣
حديث: «أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٣٨١
حديث: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ» ٣٨٥
بَيَانُ أَنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ ٣٨٨
العَمَلُ بِالقَافَةِ ٣٩٣
حديث: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» ٣٩٦
حديث: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ» ٣٩٨
حديث: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلا كَفَرَ» ٤٠٠
كِتَابُ الرَّضَاعِ ٤٠٤
حديث: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ٤٠٧
حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ، تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ» ٤١١
القول في لبن الفحل ٤٢١
بيان حديث: «الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» ٤٢٩
شهادة المرأة في الرضاعة ٤٣٢
الحضانة، وبيان حديث: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» ٤٣٥
الفهرس الموضوعي ٤٤١